الجامعـــــة اللبنانيـــــة

المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية

التكنولوجيا النووية بين حق التملك السلمي والإستخدام اللاسلمي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في
العلاقات الدولية والدبلوماسية

إعداد
فادي مشموشي

لجنة المناقشة

الدكتور محمد منذر	**الاستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور ابراهيم مشورب	**إستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور جوزيف عبود	**إستاذ مساعد**	**عضواً**

المقدمـــة

مما لا شك فيه أن العالم مر في مراحل متعددة كان للبشرية في كل مرحلة النصيب الاوفر من الضرر ، نتيجة الحروب المختلفة التي لا تقاس بما يمكن ان تحدثه القنبلة النووية او اسلحة الدمار الشامل ٠

وفي الوقت نفسه تلعب التكنولوجيا النووية دوراً مهماً واساسياً في مجالات التنمية على إختلافاتها (الطبية ، الصناعية ، الغذائية ، ٠٠)، فكان لا بد من التنظيم والمراقبة من خلال المعاهدات والاتفاقات النووية فيما بين الدول النووية وغير النووية ،كذلك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وذلك من أجل الحد من انتشار الاسلحة النووية والتوجه نحو الاستخدام السلمي لهذه الطاقة ٠

لذلك فإن البحث لا يتوقف في سبيل الحصول على التكنولوجيا النووية كنتيجة حتمية لزيادة عدد الدول الراغبة في إمتلاكها لاسباب إقتصادية وعسكرية وغير ذلك ، ليصبح إمتلاك السلاح النووي واستعماله شيء آخر على الاطلاق عن إمتلاك التكنولوجيا النووية واستخدامها في جميع المجالات التنموية ٠

فجاء تعهد العديد من الدول بالتخلي عن امتلاك اسلحة نووية مقابل حصولها على التكنولوجيا النووية السلمية ٠

إن التوازن القائم في العلاقات الدولية قد يكون من أسبابه سياسة الردع النووي التي اعتمدت واثبتت جدواها بين الدول المتناحرة عسكرياً ٠

وحيث ان التكنولوجيا النووية تلعب دوراً رئيسياً في أمن النظام العالمي ،فإنها أصبحت سلعة تجارية تسويقية وهي قوة إضافية بيد الدول التي تمتلكها خاصة إذا ما علمنا ان الطاقة النووية توفر ٤٠ % من كلفة الانتاج مقارنة مع انواع الطاقة الاخرى ٠

فكيف يتم التعاطي مع الواقع الدولي النووي ؟ ومن الذي يتحكم به ومن الذي لديه القدرة على التحكم بمستقبله وبمختلف إتجاهاته ؟ ومن له حق إمتلاك التكنولوجيا النووية ؟ وما الذي يمنع إستخدام السلاح النووي ؟وكيف يترجم على أرض الواقع الاستخدام السلمي للتكنولوجيا

النووية؟ وبالتالي كيف يتجلى الامن العالمي النووي بشقيه المدني والعسكري ؟ لذلك وبناءً على ما تقدم وإنطلاقاً من هذه التساؤلات جميعها وهذه الاشكاليات فإننا سنحاول الاجابة عليها في الصفحات اللاحقة ٠

إن بدايات استخدام اسلحة الدمار الشامل حصلت منذ العصر الروماني وصولاً لاستعمالها من قبل الالمان ضد الفرنسيين والايطاليين أثناء حربهم في الحبشة في عشرينات القرن العشرين ٠وإن ماهية اسلحة الدمار الشامل وانواعها ، وهي اسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية التي تتخطى بنتائجها أضعاف ما تحدثه اية اسلحة تقليدية ٠ ولكل منها خصائص معينة سواء لناحية التكوين ام للطريقة التي يحدث القتل فيها ٠ وبما

ان من اهم اسلحة الدمار الشامل الاسلحة النووية ، فإننا تناولناها في بحثنا هذا على انواعها المختلفة وهي: القنبلة النووية ، والقنبلة الهيدروجينية ، والقنبلة النيترونية ولكل نوع من هذه القنابل مميزات إن لناحية التكوين او القوة التدميرية الممثلة بالاشعاعات والحرارة والرياح٠

كما تحدثنا عن

الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي هي من المنظمات الحكومية المستقلة التي تعمل تحت إشراف الامم المتحدة لما لها من دور كإطار لتقاسم المعارف النووية والاشراف والمراقبة كي تكون كافة النشاطات الدولية في المجال النووي تنحو نحو الاستخدام السلمي وللاغراض المدنية وليس العسكرية ٠

كما سيتناول بحثنا أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تشمل الهيكل التنظيمي الذي يضم المؤتمر العام المكون من ممثلي جميع الدول الاعضاء ومجلس المحافظين والذي يضم بدوره ٣٥ عضواً موزعين على مختلف القارات بالاضافة الى القسم الاداري وجهاز الموظفين ٠

كما سنتناول المشاريع التي ساهمت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات التنمية والانشطة الرامية الى وضع الارشادات الواجب التقيد بها فيما يتعلق بالامن والامان النووي ٠ كما تمت الاشارة الى مجالات الطاقة الذرية سواء ما تعلق منها في مجال الطاقة الكهربائية او الزراعة والاغذية والصناعة ، وفي مجال الطب النووي ، والمياه ٠ والدور الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذه المجالات والبلدان التي استفادت منها٠

كما تطرقنا الى مسألة الانتشار النووي ، حيث واكب هذا الانتشار حوادث نووية تم تناولها وهي حوادث متشعبة منها ما هو ناتج عن المفاعلات النووية المدنية كما في مفاعل تشرنوبيل (اوكرانيا) او المنشآت العسكرية ، او خلال نقل الاسلحة النووية او من خلال التطبيقات الصناعية للمصادر المشعة ،وهذه الحوادث ادت الى تلوث إشعاعي على الارض وفي المياه والجو ، لذلك

لا بد من تدابير لمواجهة هذه الحوادث وهي إجراءات تمثلت بإتفاقيات : الامان النووي ، التبليغ عن وقوع حادث نووي ، وتقديم المساعدة في حال وقوع اي حادث نووي ،

أما الاسئلة التي سنحاول الاجابة عليها فهي التالية :

كيف توسعت السوق النووية وكيف دخلت كل من إسرائيل وباكستان والهند وكوريا الشمالية الى هذا النادي النووي ؟ وما هي البرامج النووية في كل من إيران والعراق وليبيا ؟ وما رافق السوق النووية من زيادة في المخاطر التي ستنتج عن الانتشار النووي، خاصة الخوف الناتج عن إمكانية وقوع سلاح نووي بيد منظمة إرهابية او تعرض منشآت نووية لعمليات إرهابية والنتائج الكارثية جراء ذلك؟ وما هي إنعكاسات الانتشار النووي على الامن الدولي خلال الحرب الباردة ؟ وكيف تعاطى طرفي الصراع الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي مع حادثتي(كوبا وكوريا) وكيف حقق الردع النووي التوازن النووي بين القوتين العظيمتين فيها ؟

كما تناولنا مفاعيل الانتشار النووي على العلاقات الدولية بعد إنتهاء الحرب الباردة بإنهيار الاتحاد السوفياتي وكيف ازداد عدد الدول النووية بمساعدة من قبل دول " النادي النووي الرسمي " لإيجاد واقع دولي مؤيد ومساند تبعاً لأهداف استراتيجية عسكرية واقتصادية حيث كان لقارة آسيا الدور الاكبر فيها ،(الهند في مواجهة الصين ، باكستان في مواجهة الهند ،كوريا الشمالية لمواجهة القواعد الاميركية في كوريا الجنوبية ،واليابان وتايوان ، وإسرائيل لمواجهة العرب)،

كما تناولنا في الصفحات اللاحقة كيفية منح الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الدولي الدولي الصفة "الشرعية " او حجبها دون مسوغ قانوني عند إمتلاك بعض التكنولوجيا النووية العسكرية ، وكيف ان الفقر ليس سبباً لعدم حيازة التكنولوجيا النووية العسكرية كما في حال الهند وباكستان وكوريا الشمالية ،

أما السياسات التي تتبعها " الدول النووية الشرعية " فإنها تتمحور حول منع الوصول الى

التكنولوجيا النووية تحت شعارات مختلفة منها ان تكون " القنبلة ديمقراطية " او تصنيف الدول الى دول مارقة ، ووضع العراقيل في وجه الدول سواء عبر إنشاء تحالف دولي للطاقة النووية ، او بفرض الانضمام الى المعاهدات النووية وذلك من أجل وضع اليد على أية نشاطات نووية في اي دولة من العالم 0 كذلك

تطرقنا الى الركيزة الاساسية للحد من انتشار الاسلحة النووية باستعراض ما تضمنته معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،ومواقف الدول النووية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية التي تميزت بالاستنسابية في الالتزام بمبادىء المعاهدة والتقيد بما يتناسب ومصالحها الاقتصادية والعسكرية0 اما

مواقف الدول غير النووية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وردت في هذه الدراسة حيث تبين ان التزام هذه الدول بها لم يؤدي الى النتيجة المرجوة على كافة الصعد 0 أما شرعية استخدام اسلحة الدمار الشامل فتناولناها من خلال فتوى محكمة العدل الدولية الدولية حول الاسلحة النووية سنة ١٩٩٦ . كما تطرقنا

أيضاً الى مبادىء القانون الدولي الانساني التي تشكل رادعاً إنسانياً لناحية عدم استخدام الاسلحة النووية. كما

المحنا الى دور المنظمات الدولية في تحقيق الامن العالمي ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الامن النووي من خلال تطبيقها لنظام الضمانات والاشراف والمراقبة على النشاطات النووية للدول الاطراف . وأخيراً

تناولت هذه الدراسة مستقبل التكنولوجيا النووية في العالم على الصعيدين المدني والعسكري ومستقبل التكنولوجيا النووية في العالم العربي على صعيد التنمية والموقع المفترض في حال إمتلاك السلاح النووي . إن هذه

الدراسة تقسم الى قسمين رئيسيين ، وكل قسم منها يقسم بدوره الى فصول وكل فصل الى فقرات ، وهكذا يكون النهج الذي أُتبع في هذه الدراسة لعلّنا نوفّق في الاجابة على جميع التساؤلات التي طرحت خلال هذه الصفحات .

القسم الاول

واقع التكنولوجيا النووية

مما لا شك فيه أن التكنولوجيا النووية تلعب دوراً أساسياً في الحياة البشرية وفي أغلب المجالات الحياتية والعلمية خاصة بعد أن أحدث إستخدامها تطوراً سريعاً في المجالات الطبية والصناعية والزراعية. كما في تشغيل معامل لتحلية مياه البحر وإنتاج الطاقة الكهربائية بكلفة أقل مما هي عليه بالوسائل التقليدية.

وبالتالي فإن الاستفادة من التكنولوجيا النووية أصبح من الضرورات لدى كافة البلدان المتطورة والنامية كل حسب إمكاناته العلمية والمادية لما في ذلك من دور في تأمين الرفاه والاستقرار الإجتماعي من خلال تأمين حاجات ومتطلبات الشعوب ٠

كما أن هذه التكنولوجيا تساهم مساهمة فعالة في تلبية حاجات الطاقة ودعم التنمية في العالم كافة حيث أنها لا تولد تلوثاً للهواء أو إنبعاثات للغازات المسببة للإحتباس الحراري ٠

لذلك بإمكاننا القول أنه أصبح من الضرورة بمكان أن يحصل التعاون الدولي في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية إنطلاقاً من الدور المناط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تهتم بالأبحاث المتعلقة بالإستخدامات السلمية لهذه الطاقة ، كما أنها تشرف على الأمن النووي المدني في دول العالم ٠

لذلك يقسم هذا القسم إلى فصلين يتناول الفصل الأول أسلحة الدمار الشامل والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والفصل الثاني الانتشار النووي ومقاربة الوكالة الدولية لهذا الانتشار ومفاعيله على العلاقات الدولية ٠

الفصل الاول

منطلقات أساسية

لم يكن معروفاً من قبل من مصادر الطاقة إلا الفحم والبترول والكهرباء التي استطاع الإنسان أن يستفيد من كل منها بما يحتاجه لسد حاجاته، وبعد ذلك أضيفت الطاقة الذرية حيث أن الذرة هي مصدر هذه الطاقة التي تعتبر الاساس في صنع السلاح النووي. فلقد بدأ استخدام أسلحة الدمار الشامل منذ العصر الروماني عندما قام الجنود الرومان بتلويث آبار أعدائهم بجثث الحيوانات، كما وأنه " حسب رأي بعض العلماء الإيطاليين فإن الحثيين كانوا أول من استخدم الأسلحة البيولوجية في القرن الرابع عشر قبل الميلاد لترويع أعدائهم، ولقد نقلت وكالة الأنباء الإيطالية "أنسا"، عن الباحث (سيروتريفياز أناتو)، أن الحثيين (منطقة في الأناضول في تركيا الحديثة) اشتهروا باستعمال العربات التي تجرها الخيول في حروبهم ولكنهم استعملوا أيضاً سلاحاً فتاكاً هو نشر الخراف المصابة بحمى الأرانب في مناطق أعدائهم كوسيلة للهجوم وللدفاع عن أنفسهم أيضاً، ووجد أناتو أن هجوم الحثيين على مدينة رأس شمرا الفينيقية على الحدود بين لبنان وسوريا سنة ١٣٢٥، تلاه أول ظهور لحمى الأرانب في الوثائق الأثرية. وخلص إلى أن الحثيين (الذين سكنوا منطقة الاناضول في تركيا الحديثة) كانوا بذلك أول من استخدام أسلحة الدمار الشامل" [١]." واستخدم الألمان الغازات كسلاح كيميائي سنة ١٩١٥، حين أطلقوا من خنادقهم في مدينة إيبر على الحدود الالمانية الفرنسية سحباً من غاز الكلور، فسيرتها الرياح صوب جنود الحلفاء وأصابت عدداً كبيراً منهم وحملتهم على هجر خنادقهم "[٢].

" كما واستعملت إيطاليا غاز الخردل ضد الحبشة سنة ١٩٣٦وكان من العوامل التي أدت إلى انتصارها " [٣]. فما هي أسلحة الدمار الشامل ؟ وما هي أنواعها ؟ وكيف بدأ إكتشافها ومما تتكون وما هي الاضرار التي تسببها عند إستخدامها ؟ كل هذا سيكون مجال بحث في الفقرات التالية .

---

[١] www.annahar.com ٢٦ – ٣ – ٢٠٠٧ (٢) د.

معين محمود : الأسلحة الكيميائية والجرثومية، دار العلم للملايين،بيروت سنة ١٩٨٢، ص ٧.

[٣] المرجع السابق نفسه ص ١٧ .

الفقرة الاولى : أسلحة الدمار الشامل .

هي الاسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي تشكل أخطر الاسلحة غير الانسانية على الاطلاق ، وهي يمكن أن تسبب تدميراً أوسع نطاقاً مما تسببه أي أسلحة تقليدية ، كما أن الأثار السلبية لهذه الاسلحة تطال مختلف الكائنات الحية والمياه والهواء وتمتد بآثارها إلى سنوات طويلة وبالتالي فإن أي إستخدام لأي نوع من أنواع هذه الاسلحة سيكون تدميرياً ، رغم تنوعها حيث ان هذا التنوع يشمل الاسلحة التالية :

أ- " **الأسلحة البيولوجية والسامة: تقتل باستخدام جراثيم:** (الجمرة الخبيثة، وفيبرو كوليرا، الذي يسبب مرض الكوليرا، وباستيريلابيتس ويسبب مرض الطاعون وفيروس الأبيولا)، وهذه الجراثيم تهاجم الخلايا والأعضاء في جسم الإنسان، كما أنها قد تستخدم أيضاً لاستهداف المحاصيل الزراعية والماشية على مستوى واسع النطاق وبعضها معدٍ، وقد تنتشر بسرعة كبيرة بين الناس في حين أن الجمرة الخبيثة مثلاً تصيب وتقتل فقط المعرضين لها بشكل مباشر.

ب- الأسلحة الكيميائية: وهي قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر، (غاز الخردل، وسيانيد الهيدروجين)، وهذه الأسلحة تقتل بمهاجمة الجهاز العصبي أو الرئتين، أو عن طريق شل قدرة الجسد على تنشق الأوكسجين وبعضها مصمم للإصابة بإعاقة جسدية عن طريق التسبب بحروق وتشوهات خطيرة، وقد تظهر الأعراض فوراً أو بعد اثنتي عشر ساعة من الهجوم. ولقد تم تناول الأسلحة الكيميائية في إعلان لاهاي الثاني الصادر سنة ١٨٩٦، بشأن حظر استخدام القذائف التي تنشر الغازات الخانقة وأيضاً في الأحكام الخاصة بحظر استخدام الغازات الخانقة التي وردت في لوائح وأعراف الحرب البرية الواردة في إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧، وبروتوكول جنيف لسنة١٩٢٥، الذي يقضي بحظرالغازات الخانقة أو الغازات الأخرى، وجميع المواد السائلة أو المواد أو الأجهزة الشبيهة. "[١]

ج-" الأسلحة النووية: والتي تقتل بآثار الحرارة، والانفجار، والإشعاع النووي والتساقط المشع لذلك تطرح عدة تساؤلات منها : من أين تتولد الطاقة النووية؟ وما هي أنواع الأسلحة النووية التي تنتجها؟ وما هي الآثار التي تنجم عن إستخدام أي نوع من أنواع الاسلحة النووية ؟

---

[١] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، (WMDC)، أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت سنة ٢٠٠٦ ص ٣٧.

الذي يولد الطاقة النووية هو اليورانيوم الخام الذي يتزود منه العالم من عدد محدود جداً من الدول، ككندا، الولايات المتحدة الاميركية ، جنوب إفريقيا، أستراليا، نيجيريا، وهو عنصر نادر في الطبيعة حيث يتواجد في القشرة الأرضية بنسبة ٣غ فقط في الطن وفي ماء البحر ٣ ملغ في الطن واليورانيوم هو خليط من نظيرين مشعين موزعين بنسبة ٩٩,٢% يورانيوم ٢٣٨ و٠,٧% يورانيوم ٢٣٥. ولإحداث الإنشطار النووي يتم قذف اليورانيوم بالنيترونات داخل المفاعل النووي المعتمد على استخدام الماء، الأمر الذي يولد طاقة هائلة ويحدث الانشطار النووي فقط لليورانيوم ٢٣٥ القابل للانشطار ولإحداث هذا الانشطار لا بد من زيادة يورانيوم ٢٣٥ في اليورانيوم الطبيعي بنسبة تتفاوت بين ٣% و٥% تبعاً لنوع المفاعل النووي المنتج للطاقة، غير أنها ترتفع إلى ما بين ٢٠% و ٩٠% في حال إنتاج أسلحة نووية، وهذه الزيادة في نسبة اليورانيوم ٢٣٥ تحصل فيما يسمى عملية تخصيب اليورانيوم، لذلك فإن مصانع تخصيب اليورانيوم هي النقطة الحساسة التي تفصل بين الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية "[١].

" دخلت الولايات المتحدة الاميركية في مجال إنتاج السلاح النووي من خلال مشروع مانهاتن السري تحت إدارة الجنرال الأميركي (ليزلي جروف) ورئاسة الدكتور الألماني (روبرت أوبنهايمر)، الذي يعتبر أبو القنبلة الإنشطارية. وبدأت خطوات إنتاج القنبلة النووية الذرية في أميركا سنة ١٩٤٣، واستطاعت الحصول عليها سنة ١٩٤٥. ويقول العالم الألماني آرفين أوبنهايمر في كتاب نشره سنة ١٩٩٦ في الولايات المتحدة الاميركية ، والذي تم اعتقاله في ألمانيا مع سبعة وعشرين عالماً ذرياً وفيزيائياً آخرين ونقلوا إلى الولايات المتحدة الاميركية ، للاستفادة من خبرتهم والعمل في خدمة الأبحاث الذرية الأميركية.

يقول هذا العالم الألماني في كتابه الذي ترجم إلى العربية بعنوان "يا للهول"، وصدر في دمشق سنة ٢٠٠٣، إن ألمانيا النازية سبقت أميركا في مجال تخصيب اليورانيوم، وأن معامل هامبورغ التي تخصصت في هذا النشاط انتجت كمية من اليورانيوم تكفي لصناعة عدة قنابل وأنها أرسلت إلى أنيسبورغ، وبدأ العمل في صناعة ثلاث قنابل أخرى، وكان من المقرر أن يتم الإعلان عن حيازة ألمانيا للسلاح الذري في العيد الثاني عشر للحزب النازي، أي في كانون الثاني سنة ١٩٤٥، وكان هتلر قد أشار في خطاب له في أيلول من سنة ١٩٤٣، وهو في أوج انتصاراته إلى

---

[١] www.aljeeran.net/wesma-articlsnews-20070117-61048.html.

أن ألمانيا بدأت في إنتاج سلاح لا يمكن التصدي له، ولم يعرف بعد ما إذا كان يعني الصواريخ أم السلاح الذري، ولكن أوبنهايمر يقول إلى أنه كان يشير إلى السلاح الذري الذي بدأ إنتاجه في ذلك العام.

لكن العلماء الألمان الذين أدركوا الخطورة الكارثية لاستخدام القنبلة الذرية ضد الجيوش الغازية لألمانيا، وانعكاسات ذلك على مستقبل الحياة في أوروبا، تعمدوا تأخير صناعة القنبلة، وكتبوا تقارير واضحة عن ذلك للزعيم الألماني جعلته يقرر إرسال القنابل بالغواصات إلى اليابان لإلقائها على الأسطول الأميركي في المحيط الهادئ بعيداً عن مناطق التجمعات السكانية الكبرى، ولتوجيه تحذير للحلفاء بأنه لن يتردد في استخدام السلاح الذري ضد قواتهم في أوروبا إذا قرروا غزو الأراضي الألمانية، وتم تفكيك القنابل التي وقعت في أيدي الأميركيين سنة ١٩٤٥ قبل أن تصل إلى اليابان، وإنهم جربوا إحداها في ١٦ تموز سنة ١٩٤٥، في صحراء (الاماغوردو) في أميركا، وعندما بهرتهم قوتها، قرروا استخدام القنبلتين الباقيتين ضد اليابان، فألقيت الثانية على هيروشيما في ٦ آب سنة ١٩٤٥، والثالثة على ناغازاكي بعد ذلك بثلاثة أيام، ويزعم العالم الألماني أن الأميركيين لم يستطيعوا إنتاج قنبلتهم إلا في سنة ١٩٤٨، وجربت بنجاح في صحراء (إنيوتياك) في شهر أيار في ذلك العام "[١].

ولعل ذلك قريب من المنطق خاصة أن الفترة الزمنية بين بدء البرنامج الذري الأميركي سنة ١٩٤٣، وإلقاء القنبلة الذرية على اليابان سنة ١٩٤٥، هي فترة وجيزة ٠

وسيتم التطرق للأسلحة النووية وأنواعها كجزء من أسلحة الدمار الشامل ومما يتكون كل منها والاضرار التي تتسبب بها ٠

وتنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى النووية والهيدروجينية والنيوترونية وسنرى مما يتألف كل سلاح وكيفية عمله وما هي إمكانياته ٠

الفقرة الثانية : أنواع الأسلحة النووية٠

١- القنبلة النووية:

(١) www.kkmaq.gov.sa/detail.asp?InsectionID=1486&InnewsItemIo=129807 .

" يمكن أن يحدث الإنشطار النووي في عنصري اليورانيوم ٢٣٥ والبلوتونيوم ٢٣٩، الذي لا يوجد في الطبيعة وإنما يتم الحصول عليه كناتج جانبي لعملية توليد الطاقة في المفاعلات النووية باستخدام اليورانيوم المخصب لدرجة ٢ إلى ٤%، كوقود نووي. ويتم استخلاص البلوتونيوم من المواد المشعة الاخرى (مخلفات الوقود النووي المستهلك) بأجهزة استخلاص خاصة. إذاً يحدث الانشطار النووي عندما يتعرض اليورانيوم ٢٣٥ والبلوتونيوم ٢٣٩، لسيل من نيوترونات بطيئة، وهذا الانشطار ينتج عنه إنطلاق نيوترونات تهاجم ذرات أخرى وتنشطر وهكذا يحدث التفاعل المتسلسل النووي.

إن الفكرة الأساسية في صناعة القنبلة الذرية هي الحصول على طاقة كبيرة جداً في زمن قليل جداً. وعند حصول الانفجار النووي فإن الطاقة الناتجة تحول المواد المستخدمة إلى غاز وينتج ضغط هائل وريح شديدة السرعة تتكون نتيجة التمدد المفاجئ. كما ينتج وميض وهاج أقوى من ضوء الشمس ودرجة حرارة تصل إلى عشرة ملايين درجة مئوية وعندما يتحرر الغاز من هذا الضغط تنطلق موجة لافحة تحمل خطراً مميتاً على هيئة إشعاعات قوية مختلفة الأنواع تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي، هذا غير الأتربة الكثيفة التي تثار وتكتسب خاصة الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات أثناء الانفجار النووي وينتج أيضاً مزيج من أنواع الأشعة:

- أشعة ألفا وهي غير قادرة على اختراق الجلد.
- أشعة بيتا وتستطيع المرور عبر نسيج الجسم البشري لمسافة ١-٢ سنتم .
- أشعة غاما ولا يستطيع إيقافها إلا الرصاص السميك أو الخرسانة أو طبقة كثيفة من الماء.

ويصيب الإنسان الإشعاع النووي إما بعد الإنفجار مباشرةً أو من الغبار النووي المتخلف عن الانفجار النووي. والغبار النووي هو مجموعات هائلة من الرقائق المشعة المختلفة الحجم والصفات، منها ما مصدره مادة القنابل نفسها ومنها أتربة اكتسبت خاصة الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات أثناء الانفجار النووي. وتجدر الإشارة إلى أن الغبار النووي قد يبقى عالقاً في الفضاء سنوات عدة، كما أنه يتولد من الانفجار النووي:

أ- كرة النار: فعند الانفجار يظهر ما يسمى بكرة النار وتأخذ في الاتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلو متر، وهي شديدة التوهج والحرارة وتأتي على الأحياء والمنشآت فتذوب وتنصهر فيها، وتأخذ في الارتفاع وتفقد بالتدرج حرارتها ولهبها في سحابة ذرية هائلة.

ب- الوهج: يصاحب الانفجار وهج يناهز وهج الشمس مائة مرة، ويمكن رؤيته على مسافة ٣٠٠ كيلو متر منطقة الانفجار ويفقد البصر وقتياً من يراه على بعد ١٥ كلم، ونهائياً من يراه مسافة أقل من ذلك.

ج- الموجة الحرارية الشديدة: وتنتشر تلك الموجة في الهواء والى جميع الاتجاهات وتصل الحرارة مركز الانفجار إلى ١٠٠مليون درجة مئوية [١] ".

٢- القنبلة الهيدروجينية:

" تعتمد فكرة القنبلة الهيدروجينية أو القنبلة النووية المدارية على عملية الاندماج النووي بين نظيري الهيدروجين (التريتيوم مع الريوتيريوم) لتكوين ذرة هيليوم.

ويكون الفرق في كتلة المواد المتفاعلة والمواد الناتجة من هذا التفاعل النووي حوالي ٠,٤% تنبعث على شكل طاقة هائلة تعادل ما ينتج من انفجار عشرين مليون طن من مادة TNT. أي ان انفجار قنبلة هيدروجينية يزيد عن انفجار قنبلة نووية بمائة إلى ألف مرة.

وتدعى القنبلة الهيدروجينية بالقنبلة الحرارية النووية لأن تفاعل التحام النوى عبارة عن تفاعلات نووية حرارية وذلك لأنها لا تبدأ إلا إذا ارتفعت درجة حرارة المواد المتفاعلة إلى درجة حرارة عالية جداً. والذي يجعل هذا التفاعل يستمر حتى تنتهي المكونات هو أن هذه التفاعلات نفسها تفاعلات طاردة للحرارة (مولدة الطاقة).

ولكي يتم التفجير يفترض وجود قنبلة نووية صغيرة تحيط بالوقود النووي، تستخدم بانفجارها توفير درجة الحرارة اللازمة لإتمام عملية الاندماج المطلوبة لتكوين الهيليوم٠ والغلاف الخارجي مكون من الصلب فيه نسبة كبيرة من اليورانيوم ٢٣٨ (انقسامي في درجة الحرارة العالية)، للحصول على طاقة انفجارية تدميرية إضافية، ويمر التفاعل داخل القنبلة الهيدروجينية بثلاث مراحل:

أ - إنشطار نواة ذرة اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩.

ب - إندماج أنوية الذرات الخفيفة من نظائر الهيدروجين (ليتيوم، ديوتيريوم).

ج - إنشطار لنواة ذرة اليورانيوم ٢٣٨ (الغلاف الخارجي للقنبلة) حيث يعطي ذلك كمية تلوث إشعاعي كبيرة " [١].

---

[١] محمود حجازي، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة سنة ٢٠٠٥، ص ٤٢.

٣- **القنبلة النيوترونية:**

وهي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة، إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية، حيث أن معظم مفعول القنبلة النيوترونية يكون على شكل إشعاع نيوترونات تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر، على عكس القنبلة الهيدروجينية التي يتمثل معظم مفعولها فيما تبثه من حرارة وضغط يسببان الدمار للمنشآت والكائنات الحية على السواء.

" وبالإضافة إلى هذه الأسلحة التي سبقت فإن الطاقة النووية تسهم في إنتاج ما يسمى بأسلحة الجيل الثالث النووية ويركز على إنتاج نوع معين من التأثيرات يتمشى مع الاستخدام الدفاعي لها وقد تم ذلك في أميركا (معمل لورانس ليفرمول القومي الأميركي) والأفكار هي:

١- استخدام الأشعة السينية الناتجة من انفجار نووي لإنتاج شعاع ليزر يستخدم كوسيلة دفاعية ضد مقذوفات العدو وهي لا تزال في الجو أو كسلاح ضد الأقمار الاصطناعية.

٢- التوجيه الراداري للأسلحة النووية عالية الإشعاع ذات الأعيرة الصغيرة من ٥٠-١٠٠طن، وتفجيرها داخل المسار الخاص بالمقذوفات المعادية القادمة من الجو (الرأس النووي Sentri) ويضعه الخبراء على أنه أول سلاح نووي يستخدم للأغراض الدفاعية.

٣- أسلحة نووية تم تصميمها خصيصاً لخلق موجة كهرومغناطيسية ضخمة لتدمير اتصالات العدو، وتنتج هذه الموجة من انفجار فوق الغلاف الجوي للأرض، كما تشمل هذه التكنولوجيا إنتاج نوع معين من الموجات الكهرومغناطيسية يوجه بأشعة الميكروويف ذات القدرات العالية ويعد العمل في مجال الأشعة الكهرومغناطيسية – الناتجة من الانفجار النووي – من أهم المشروعات الأميركية الرئيسية لإنتاج أسلحة نووية دفاعية " [٢]. وعليه فمن الأهمية بمكان أن يكون هناك وكالة ترعى شؤون هذه الاسلحة و درء أخطارها من أجل الاستفادة من خصائصها الايجابية وليس السلبية ٠

الفقرة الثالثة : نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

---

[١] المرجع السابق نفسه، ص ٤٥.

[٢] www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InsectioinID=1486&ImnewsItemIo=129807

هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف تشجيع الإستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع توقّي إستخدامها المدمر، وتمثل الوكالة الإطار الدولي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان النامية والصناعية على حد سواء كما يقع على عاتقها الكشف عن تهريب المواد الإنشطارية وضمان تطبيق معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية ووضع معايير لحماية البيئة والأشخاص من الإشعاعات ولهذا إعتبرها البعض بمثابة شرطي الأمم المتحدة للنشاطات النووية في العالم ٠

فكيف نشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما هي أجهزتها ومشاريعها ؟

بدأت الحرب العالمية الثانية مع توصل العلماء إلى اكتشاف الانشطار النووي، وأصبحت القنبلة النووية جاهزة، واستخدمت في نهاية تلك الحرب. لقد تغير العالم فعلاً وبدأ عصر جديد في ٦ آب سنة ١٩٤٥، عندما ألقت القاذفات الأميركية القنبلة النووية الأولى على هيروشيما وبعد ذلك بثلاثة أيام على ناغازاكي في اليابان، وكانت الأخيرة على طريق الاستسلام كما كل دول المحور آنذاك ولكن كان للولايات المتحدة الاميركية توجه آخر، وهو إظهار تفوقها النوعي على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تجنيب الجيش الأميركي اجتياح اليابان.

" وهنا لا بد من الإشارة إلى معارضة ستالين وترومان لهذا القرار إيماناً منهما بأن الحرب قد انتهت لصالحهم ولا داعي لإحداث كارثة لا تعرف عقباها، فقد أصر رئيس الوزراء البريطاني أتلي على استعمال هذا السلاح وبالتحديد على اليابان. لبعدها الجغرافي عن المنطقة الأوروبية والمناطق النفطية المستغلة من قبل الحلفاء و الولايات المتحدة الاميركية ، لا لتدمير المدينتين اليابانيتين فحسب،بل كتحذير مستقبلي لكل القوى الدولية.

ولقد كان كل من تشرشل وأتلي مقتنع تماماً بأن لهم الحق بمشاركة الولايات المتحدة الاميركية بثمرة إنتاج القوة النووية استناداً إلى المعاهدات المبرمة بين البلدين أثناء عملية البحث العلمي والتصنيع وعلى هذا الأساس قام أتلي مباشرة بعد إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما بإطلاق الوثائق الخاصة بالاتفاق النووي بين بريطانيا وأميركا، إضافة إلى محضر الجلسات المعقودة بين تشرشل وروزفلت التي تنص على فعالية المساهمة البريطانية في إنتاج وتطوير وتصنيع هذا السلاح الفتاك وحقها في امتلاك السيطرة عليه.

ولم يكتفي أتلي بالإعلان الشعبي عن مساهمة بريطانيا الفعالة بإنتاج السلاح النووي، بل راح أبعد من ذلك عندما قام وبعد يوم واحد من ضرب ناغازاكي بإرسال رسالة شخصية إلى الرئيس الأميركي ترومان موضحاً فيها ما يلي:

بصفتنا نحن الإثنان كرؤساء لحكومتي بلدنا فلا بد لنا من السيطرة سيطرة مباشرة على السلاح النووي العظيم، فلذا فإني أدعو سيادتكم وبدون تأخير أن نعلن مجتمعين عن امتلاكنا هذا السلاح العظيم، ولنا الحق في منع استعماله من قبل أية جهة أخرى حفظاً للصالح الدولي العام وتحقيقاً للسلام والعدالة في هذا العالم الحر.

ولقد كان رد ترومان مخيباً للآمال وذلك لعدم اعترافه بما أبرم بين بلاده وبين المملكة المتحدة وهذا ما عبر عنه بقوله: " بريطانيا ليست شريك وليس لها الحق في السيطرة أو امتلاك هذه القوة الجبارة " [١]. ومن

الواضح أن بريطانيا كانت تحاول بشتى الوسائل أن تحصل على هذا السلاح الاستراتيجي، وذلك لمنع الولايات المتحدة الاميركية من الاستفراد بقيادة العالم تحت ضغط السلاح النووي.

" إن أول قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦، هو إنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية وذلك من أجل وضع خطط للتحكم في هذه الطاقة والتخلص من الأسلحة الذرية وكل الأسلحة ذات التدمير الشامل، ولم يلتزم بهذا القرار أية دولة لقناعة المجتمع الدولي وقتها إن هذا القرار وراؤه الولايات المتحدة الأميركية ، كونها الدولة الوحيدة التي كانت تملك هذا السلاح. بعدها أصدر مجلس الامن الدولي الدولي سنة ١٩٤٧، وبإصرار من الولايات المتحدة الاميركية قرار تأسيس منظمة الأسلحة التقليدية الدولية التي من مهامها حصر الأسلحة التقليدية ذات التدمير الشامل وتحريم استعمالها. ولكن هذه المنظمة فشلت أيضاً نتيجة رفض الدول الأوروبية والاتحاد السوفياتي السابق لها من أجل عدم السماح للولايات المتحدة الاميركية باحتكار هذه القوة الهائلة.

ولكن ما قلب الموازين وسبب الذعر للولايات المتحدة الاميركية ولأوروبا على السواء استطاعة الاتحاد السوفياتي إنجاز تفجيره النووي سنة ١٩٤٩، وهذا ما لم يكن متوقعاً من قبل أجهزة استخبارات أميركا وأوروبا في هذه السرعة القياسية. وهذا بالتأكيد سيكون له انعكاساته على

---

[١] الخطيب عبد الغفور، السياسة النووية وأثرها على الشرق الأوسط، منتدى الحلم العربي،القاهرة سنة ٢٠٠٥، ص ٧.

صعيد العلاقات الدولية وعلى المسرح الدولي العام. إن امتلاك الاتحاد السوفياتي السابق وأميركا للسلاح النووي في النصف الثاني من أربعينات القرن الماضي لم يكن بتلك الخطورة الدولية التي لم يمكن تحديدها، ولكن حين أولدت الحرب العالمية الثانية معسكرين مختلفين فكرياً وسياسياً واقتصادياً. تضاربت المصالح وكان لا بد لكل منهما أن يوسع دائرة امتلاك السلاح النووي ولو على مضض، كما أراد كل من المعسكرين أن يمتلك آلة حربية ناقلة للرؤوس النووية للتمكن من إدارتها خارج حدود الدول الأساسية. فبالتالي ولد عن نشوء المعسكرين الشرقي والغربي حالة من الحرب لا تحتاج سوى الإعلان، ولكن في مناطق ذات معنى استراتيجي" [١].

إذاً يعود إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأيام الحرب الباردة وتحديداً بعد حصول الاتحاد السوفياتي السابق وبريطانيا على السلاح النووي (سنة ١٩٥٢) ٠فلقد دعا الرئيس الأميركي الأسبق دوايت إيزنهاور سنة ١٩٥٣ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وتحت عنوان "الذرة من أجل السلام" إلى إنشاء وكالة دولية تهتم بالتشجيع على استخدام الطاقة النووية للأغراض المدنية وإلى إنشاء بنك دولي للوقود النووي، وهذه كانت الفكرة فيما بعد وراء إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعتبر الحارس النووي العالمي لناحية تقديمها المعلومات الضرورية للإستفادة من الطاقة النووية للإستخدام السلمي، ولارتباطها بشكل مباشر في مراقبة التطبيق الكامل للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الانتشار النووي لغير مسائل التنمية، والحفاظ على السلم العالمي. "

بعد حصول بريطانيا على سلاحها النووي سنة ١٩٥٢ ، قامت الأمم المتحدة بدمج منظمة الأسلحة التقليدية الدولية ومنظمة الطاقة النووية الدولية في منظمة واحدة سميت بمنظمة نزع السلاح وبمشاركة بعض أعضاء مجلس الامن الدولي إذ أنيطت مهمة الإشراف والإدارة فيها لكندا.

وكانت مهمة هذه المنظمة الجديدة محصورة بتحديد استعمال الأسلحة الفتاكة التقليدية إضافة إلى تأمين السيطرة على الطاقة النووية وتوجيه استعمالها للأغراض السلمية فقط، وكما هو متوقع، فقد جوبهت تلك المنظمة بهجوم سافر من الدول الأوروبية والاتحاد السوفياتي، مما أدى إلى فشلها. ولم تتوانى الولايات المتحدة الاميركية في دفع هيئة الأمم المتحدة لإصدار قرارات تخدم في باطنتها

---

[١] المرجع السابق نفسه ، ص ٤٦.

التوجه الاميركي ، فأنشأت سنة ١٩٥٧ ، منظمة جديدة سميت وكالة الطاقة النووية العالمية مهمتها الدعوة الى استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط [١] ".

وكان أن سبق ذلك توقيع ٨١ دولة سنة ١٩٥٦ على الوثيقة المؤسسة للوكالة وبعدها بسنة تأسست هذه الوكالة التي تعتمد على رغبة الدول في التعاون معها أو تعمل وفقاً لتكاليف الأمم المتحدة.

الفقرة الرابعة : أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل : "على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع وتعمل بكل طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري.إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة "[٢].

تتشكل الوكالة من :

١ – " **الهيكل التنظيمي يتشكل من الهيئات التالية :**

أ- المؤتمر العام وهو مكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء وينعقد في دورة عادية كل سنة كما ينعقد في دورات إستثنائية يدعو إليها المدير العام بناء على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية الأعضاء وتنعقد الدورات في مقر الوكالة إلا إذا قرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

ب- تتمثل كل دولة عضو بمندوب واحد يمثل دولته في هذه الدورات ويجوز أن يرافقه مندوبون مناوبون ومستشارون وتقع كلفة حضور أي وفد على عاتق العضو المعني.

ج- ينتخب المؤتمر العام وفي بداية كل دورة، رئيسه والأعضاء اللازمين لمكتبه، ويبقى هؤلاء في مناصبهم طوال انعقاد الدورة ويعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الذرية ولكل عضو صوت واحد، وتتخذ مقررات المؤتمر العام في المسائل المالية ومقررات مجلس المحافظين بشأن ميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، كما أنه وبنفس النسبة من الأعضاء الحاضرين المصوتين يقر الملاحظات

---

[١] المرجع السابق نفسه ، ص ٤٨.

[٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية – النظام الأساسي بصيغته المعدلة ص ٢٨، فيينا ٢٨ كانون الاول ١٩٨٩.

المقدمة من مجلس المحافظين بشأن كل تعديل مقترح، كما إنه وبنفس النسبة يتم وقف أي عضو عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية إذا ما خرق أحكام النظام الأساسي للوكالة.

د- يناقش المؤتمر المسائل أو الأمور التي تدخل في إطار النظام الأساسي للوكالة أو تتصل بسلطات ووظائف أي من أجهزة الوكالة ويقدم التوصيات إلى أعضاء الوكالة أو إلى مجلس المحافظين.

هـ- ينتخب المؤتمر العام أعضاء مجلس المحافظين وفقاً للتوزيع الجغرافي ويقبل أعضاء جدد شرط أن يكونوا أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة.

و- إذا لم تقر الميزانية حسب الفقرة (ج) ممكن أن يعيدها المؤتمر العام إلى مجلس المحافظين مرفقة بتوصيات تتناول كامل الميزانية أو أجزاء منها لكي يعرضها المجلس من جديد على المؤتمر العام.

ز- يقر المؤتمر العام التقارير التي تقدم إلى الأمم المتحدة وفقاً لما يقتضيه الاتفاق الذي ينظم العلاقات بين الوكالة والأمم المتحدة باستثناء التقارير التي تتناول إرسال المفتشين إلى الدول.

ح- يقر المؤتمر العام القواعد والقيود التي يمارس المجلس في إطارها صلاحية الإقتراض وقبول التبرعات.

ط- يقر المؤتمر العام التعديلات على النظام الأساسي للوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

ي- يقر تعيين المدير العام وهو رئيس جهاز الموظفين لمدة أربع سنوات.

ق- يبت في أي مسألة أحالها إليه المجلس وله سلطة عرض المواضيع على المجلس لموافاته بتقارير عن أي مسألة تتصل بوظائف الوكالة.

٢- **مجلس المحافظين:**

ويتألف من ٣٥ عضواً يتم اختيارهم كالتالي :

١٣ عضواً يتم اختيارهم من خلال المجلس وتكون عضويتهم لمدة سنة وهم من مواطني الدول الأكثر تقدماً في مجال التكنولوجيا النووية.

٢٢ عضواً يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام وتكون عضويتهم لمدة سنتين ويكون توزيعهم على الشكل التالي:

. ٥ أعضاء من أميركا الشمالية.

. ٤ أعضاء من أوروبا الغربية.

. ٣ أعضاء من أوروبا الشرقية.

. ٤ أعضاء من إفريقيا.

. ٢ أعضاء من الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

. عضو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي.

. عضو من الشرق الأقصى.

. عضو (بالتناوب) من الشرق الأوسط وجنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي أو الشرق الأقصى.

. عضو (بالتناوب) من الشرق الأوسط وجنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي وإفريقيا.

أ – يجري اختيار ألـ ١٣ عضواً قبل كل دورة سنوية عادية للمؤتمر العام بستين يوماً على الأقل، ويتولون مناصبهم اعتباراً من نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التي تسميهم حتى نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التالية.

ب– يجري اختيار ألـ ٢٢ عضو في الدورات السنوية العادية للمؤتمر العام ويتولون مناصبهم اعتباراً من نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة السنوية العادية الثانية التي يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

ج– يكون لكل عضو في مجلس المحافظين صوت واحد. وتتخذ المقررات المتعلقة بميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما المسائل الإضافية التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين فتتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين ويشكل ثلثا جميع أعضاء المجلس نصاباً قانونياً.

د– يجتمع مجلس المحافظين في المواعيد التي يحددها وتعقد الاجتماعات في مقر الوكالة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

هـ- ينتخب مجلس المحافظين من بين أعضائه رئيسه وأعضاء مكتبه الآخرين كما أنه مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للوكالة يعتمد نظامه الداخلي. (مرفق ربطاً)

و- ينشئ المجلس من اللجان ما يراه مناسباً وله أن يعين أشخاصاً لتمثيله في علاقاته بمنظمات أخرى.

ز- يعد مجلس المحافظين تقريراً سنوياً يقدم إلى المؤتمر العام حول شؤون الوكالة وحول أي مشاريع قدمتها الوكالة، وكذلك التقارير التي طلب أو قد يطلب إلى الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة أخرى يكون عملها ذا صلة بعمل الوكالة، وتقدم هذه التقارير مع التقارير السنوية إلى أعضاء الوكالة قبل شهر على الأقل من انعقاد الدورة السنوية العادية للمؤتمر العام.

٣- **القسم الإداري :**

يتألف هذا القسم حسب التراتبية الادارية :

أ – المدير العام.

ب – رئيس قسم الأمن والسلامة النووية.

ج – رئيس قسم الضمانات والتحقق.

د – رئيس قسم التعاون التقني.

هـ- رئيس قسم العلوم والتطبيقات النووية.

و- رئيس قسم الإدارة.

ز- فريق العمل ويبلغ عدده نحو ٢٢٠٠ فرد متعددي التخصصات المهنية (العلمية، التقنية، الإدارية والمهنية)، وموظفي دعم من أكثر من ٩٠ بلداً وبموازنة تبلغ ربع مليار يورو.

ح- يرأس جهاز موظفي الوكالة مدير عام ويعين مجلس المحافظين المدير العام لمدة أربع سنوات بموافقة المؤتمر العام ويكون المدير العام الموظف الإداري الأعلى في الوكالة ويتولى المدير العام تعيين الموظفين وتنظيم جهازهم وإدارته وهو يخضع لسلطة مجلس المحافظين ولرقابته وينهض بواجباته وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس.

ط- يشمل ملاك الموظفين المؤهلين العلميين والتقنيين وذوي المؤهلات الأخرى الذين تدعو الحاجة إليه لتحقيق أهداف الوكالة وتأدية وظائفها. وتسترشد الوكالة بمبدأ وجوب الاكتفاء

بأقل عدد ممكن من الموظفين، ويجب أن يتمتع الموظفون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والنزاهة ويتم اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة اشتراكات الأعضاء في الوكالة.

ي- تكون شروط تعيين الموظفين ومكافآتهم وتسريحهم وفقاً للأنظمة التي يضعها مجلس المحافظين مع عدم الإخلال بأحكام هذه النظام وبالقواعد العامة التي يقرها المؤتمر العام بناء على توصية المجلس.

ق- يمتنع المدير العام والموظفون في أدائهم واجباتهم عن طلب أو قبول تعليمات من أي مصدر خارج عن الوكالة. كما يمتنعون عن أي تصرف قد ينعكس على مركزهم كموظفين في الوكالة، وبالتالي عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى يعرفونها بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة ويتعهد كل موظف باحترام السمة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم واجباتهم.

٤ - <u>جهاز الموظفين:</u>

أ- يرأس جهاز الموظفين مدير عام يعينه مجلس المحافظين لمدة أربع سنوات بموافقة المؤتمر العام ويكون الموظف الإداري الأعلى في الوكالة.

ب- يتولى المدير العام تعيين الموظفين وتنظيم جهازهم وإدارته وهو يخضع لسلطة مجلس المحافظين ولرقابته وينهض بواجباته وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس.

ج- يكون الموظفون من ذوي المؤهلات العلمية والتقنية وتعمل الوكالة بمبدأ الاكتفاء بأقل عدد ممكن من الموظفين.

د- يجب أن يتمتع أي موظف بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والنزاهة ويراعي اختيار الموظفين تبعاً لنسب اشتراكات الأعضاء في الوكالة وعلى أوسع أساس جغرافي ممكن.

هـ- يتم تعيين الموظفين ومكافآتهم وتسريحهم وفقاً للأنظمة التي يضعها مجلس المحافظين مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام وبالقواعد العامة التي يقرها المؤتمر العام بناء على توصية المجلس.

و- يمتنع المدير العام والموظفين في أدائهم واجباتهم عن طلب أو قبول تعليمات من أي مصدر خارج عن الوكالة، كما يمتنعون عن أي تصرف قد ينعكس على مركزهم كموظفين في الوكالة، كما يمنع عليهم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها ويتعهد كل موظف باحترام السمة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم واجباتهم.

ز- يكون الحراس من عداد الموظفين.

ح- تتمتع الوكالة في أراضي كل عضو بما تحتاجه لممارسة وظائفها من أهلية قانونية وامتيازات وحصانات.

ط- يتمتع مندوبو الأعضاء وكذلك مناوبوهم ومستشاروهم والمحافظون المعنيون في المجلس وكذلك مناوبوهم ومستشاروهم، والمدير العام للوكالة وموظفوها"، بما يحتاجون إليه لممارسة وظائفهم باستقلال في إطار الوكالة من امتيازات وحصانات. تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق أو اتفاقات مستقلة تعقدها الوكالة مع الأعضاء ويمثلها في ذلك المدير العام، الذي يتصرف وفقاً لتعليمات مجلس المحافظين ، يضاف إلى ذلك أن أي دولة تنسحب من عضوية هذه الوكالة تصبح في حل من التزاماتها النووية " [1].

إن كل الإجراءات الميدانية التي تتناول المسألة النووية الهدف الأساس منها هو الحؤول دون أن تستخدم المواد والتكنولوجيا النووية في غير المجالات السلمية، لذلك سنتطرق إلى أهداف ومشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التقنية النووية ٠

٥- <u>أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية</u> :

" تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٩ حزيران سنة ١٩٥٧ وهي منظمة مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة. يوجد المقر الرئيسي للوكالة في فيينا عاصمة النمسا ولها مكاتب إقليمية في نيويورك، تورنتور، طوكيو، جنيف، وتهدف الوكالة إلى تنشيط وتوسيع دائرة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهي تدير أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية في فيينا وسايبرسدروف بالنمسا، موناكو، وتريستا بإيطاليا. وهي تسعى قدر جهدها إلى الحد من التسلح النووي، وتعتمد الوكالة آلية للرقابة والتفتيش تجاه الدول التي تملك منشآت نووية.

---

[1] الوكالة الدولية للطاقة الذرية. النظام الأساسي بصيغته المعدلة ص ٢٨ ، فيينا، كانون الاول ١٩٨٩.

أما بالنسبة للدول غير المؤسسة والتي لم توقع على الوثيقة المؤسسة للوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ١٩٥٦، فإن شرط عضويتها في الوكالة هو قبول المؤتمر العام للدولة المتقدمة للعضوية، ويكون طلب القبول مصادقاً عليه من طرف مجلس المحافظين" [١]. وكان للوكالة دور فاعل في تغطية الكثير من المجالات التي تدخل الطاقة النووية في أساس استخداماتها. إن مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تبادل المعلومات في مجال التقنية النووية والعمل لتحقيق أهداف الدول النامية لناحية التنمية ومواكبة العصر ، دفع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في مشاريع متعددة مختلفة ، فما هي هذه المشاريع ؟

لا شك أن الإمكانيات المادية والمؤهلات العلمية للدول التي تسعى إلى المشاركة في الاستفادة من التكنولوجيا النووية ، يسهل إلى حد كبير التعاطي فيما بين هذه الدول وغيرها من الدول المالكة لهذه التكنولوجيا كما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا يوفر الكثير من الوقت والجهد الذي تتطلبه إقامة المشاريع التنموية ٠

الفقرة الخامسة : مشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

إستناداً إلى المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة الذرية وتحت عنوان: "مشاريع الوكالة" فإنه يحق:

أ- " لأي دولة عضو أو لأي مجموعة أعضاء في الوكالة ترغب في تأسيس أي مشروع يتعلق بالبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي لأغراض سلمية، أن تطلب مساعدة الوكالة لها في الحصول على المواد الإنشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لهذا الغرض. ويشفع كل طلب كهذا بعرض لهدف المشروع ومداه، ويعرض على مجلس المحافظين للنظر فيه.

ب- للوكالة أيضاً، إذا طلب منها ذلك أن تساعد أي عضو أو مجموعة أعضاء على اتخاذ ترتيبات للحصول من مصادر خارجية على الأموال اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع، وليس على الوكالة، وهي توفر هذه المساعدة، تقديم أي ضمانات أو تحمل أي مسؤولية مالية عن المشروع.

---

[١] المرجع السابق نفسه ٠

ج- للوكالة أن تدبر أمر قيام واحد أو أكثر من الأعضاء بتوفير أي مواد وخدمات ومعدات ومرافق ضرورية للمشروع، أو أن تتولى هي نفسها تقديم بعض ذلك أو كله بصورة مباشرة، آخذة في اعتبارها رغبات العضو أو الأعضاء الذين طلبوا هذه المساعدة.

د- للوكالة، بغية النظر في الطلب، أن ترسل إلى أراضي العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب شخصاً أو أشخاصاً مؤهلين لدراسة المشروع. ولهذا الغرض، يجوز للوكالة بموافقة العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب، أن تستعين بأفراد من جهاز موظفيها أو أن تستخدم مواطنين ينتمون إلى أي عضو ويكونون ذوي مؤهلات مناسبة.

هـ- قبل الموافقة على مشروع ما بموجب هذه المادة يولي مجلس المحافظين الاعتبار الواجب لما يلي:

١- فائدة المشروع، بما في ذلك إمكانيات تحقيقه من وجهة النظر العلمية والتقنية.

٢- وكفاية الخطط والأموال والفنيين لضمان حسن تنفيذ المشروع.

٣- وكفاية القواعد الصحية والوقائية المقترحة من أجل مناولة المواد وخزنها وتشغيل المرافق.

٤- وعدم استطاعة العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب تأمين الأموال والمواد والمرافق والمعدات والخدمات اللازمة.

٥- والعدل في توزيع المواد والموارد الأخرى المتوفرة للوكالة.

٦- وخصوصية احتياجات المناطق المتخلفة في العالم.

٧- وكالة الأمور الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

و- تقوم الوكالة بعد موافقتها على مشروع؟ بعقد اتفاق مع العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع، يشتمل على ما يلي:

١- النص على أن تخصص للمشروع أي مواد انشطارية خاصة أو مواد أخرى تدعو الحاجة إليها.

٢- النص على نقل المواد الانشطارية الخاصة من المكان المخزونة فيه، سواء أكانت في عهدة الوكالة أم في عهدة العضو الذي يضعها تحت تصرف الوكالة لاستخدامها في

مشاريعها، إلى العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع، وذلك بشروط تكفل سلامة أي شحنة مطلوبة وتفي بقواعد الصحة والسلامة السارية.

٣- تحديد الأحكام والشروط، ولا سيما الرسوم، التي بموجبها تقدم الوكالة نفسها أي مواد وخدمات ومعدات ومرافق، وكذلك إذا كان أحد الأعضاء هو الذي سيقدم أياً من هذه المواد والخدمات والمعدات والمرافق، الأحكام والشروط التي تم ترتيبها بين العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع وبين العضو المورد.

٤- تعهد العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع:

أ- بعدم استخدام المساعدة المقدمة على نحو يخدم أي غرض عسكري.

ب-بإخضاع المشروع للضمانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة (فحص التعاميم، مراعاة التدابير الصحية، سجلات للعمليات...).

٥- النص على أحكام مناسبة بشأن حقوق ومصالح الوكالة والعضو أو الأعضاء المعنيين في أي اختراعات أو اكتشافات تنجم عن المشروع أو أي براءات اختراع خاصة بها. تنجم عن المشروع.

٦- ينص على أحكام مناسبة بشأن تسوية المنازعات.

٧- يتضمن ما قد يكون مناسباً من أحكام أخرى.

ز- تطبق أحكام هذه المادة أيضاً عند الاقتضاء، على أي طلب يتناول مواد أو خدمات أو مرافق أو معدات ويتصل بمشروع قائم " [١].

إنطلاقاً مما تضمنته هذه المادة والالتزامات المتبادلة ما بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لناحية تقديمها المساهمات المطلوبة بتنفيذ المشاريع المطلوبة. فقد قامت الوكالة وفي مجال التعاون التقني ومن أجل تشجيع الدول الأعضاء على زيادة الاعتماد على الذات بمساعدة هذه الدول على بناء واستيفاء القدرات الوطنية والإقليمية المتعلقة باستخدام التكنولوجيا النووية على نحو مأمون وآمن ومستدام.

[١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية – النظام الاساسي بصيغته المعدلة ص ٢٨ كانون الاول ١٩٨٩.

فبرنامج التعاون التقني يساعد البلدان النامية على تكييف التكنولوجيات الملائمة مع احتياجاتها المحددة، وعلى اكتساب الكفاءات والخبرات التقنية ذات الصلة، وعلى تعزيز التعاون العلمي والتقني.

وفي مجال الأمن النووي تستمر الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ النظام المعزز للصكوك القانونية الدولية إطاراً استراتيجياً وأرضية مشتركة للدول لكي تعمل معاً على تعزيز أمنها النووي الجماعي، وتتضمن تلك الصكوك: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الخاص بها، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقرار مجلس الامن الدولي ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

" وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفذ نسخة مستوفاة من خطتها المتعلقة بالأمن النووي، وهي الخطة التي بدأ تفعيلها سنة ٢٠٠٦ وستستمر حتى سنة ٢٠٠٩. والأهمية المعطاة لأنشطة الأمن النووي تجد تعبيراً لها في التمويل الخارج عن الميزانية الذي توفره طائفة من الدول والمنظمات المانحة. وفي سنة ٢٠٠٧ ساعدت الوكالة الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال تدابير وقائية – تشمل مكوني الحماية وتقليص المخاطر في آن معاً، وتدابير الكشف عن المخاطر والتصدي لها.

واستكملت المساعي مع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن اتخاذ مبادرة ثلاثية الأطراف من أجل تأمين المصادر المشعة الموجودة في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق والتخلص منها. وقد تم تأمين كمية كبيرة من هذه المواد المشعة، وأسفرت هذه الجهود عن ارتقاء كبير جداً بدرجة الوعي بهذه المشكلة على الصعيد الإقليمي.

ولقد اتخذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً ترتيبات من أجل استعادة أكثر من ١٠٠ مصدر عالي النشاط ونيوتروني في إفريقيا وأميركا اللاتينية.

كما تم تعزيز الأنشطة الرامية إلى وضع إرشادات بشأن الأمن النووي، وذلك من خلال نشر سلسلة من التقارير التي تتضمن توصيات وترتيبات عملية تسرد أفضل الممارسات التي أبلغ عنها خبراء من الدول الأعضاء، كما أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منشورات

إرشادية تتناول المواصفات التقنية والتشغيلية لمعدات رصد الحدود، ورصد المواد المشعة الموجودة في البريد الدولي " [١].

وفي مجال الأمن والأمان النووي فلقد تم التوصل إلى ارتفاع مستوى الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات المشعة وذلك من أجل استدامة النمو، ولقد أدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً ملحوظاً في الدفع إلى تعزيز الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التي تصف القواعد الأساسية المتعلقة بالاستخدام المأمون للتكنولوجيا النووية والتطبيق الواسع للمعايير المقبولة دولياً.

" ومن جراء ذلك وعلى وجه الإجمال ظل أداء الأمان في محطات القوى النووية متيناً، وأظهرت مؤشرات وقاية العاملين من الإشعاعات تحسناً حيث لم يتلق أي عامل أو فرد من أفراد الجمهور أية جرعات إشعاعية كبيرة نتيجة لتشغيل محطة قوى نووية، كما أنه لم تشهد أية محطة قوى نووية أية أحداث أسفرت عن انطلاق نشاط إشعاعي من شأنه أن يلحق أضرار بالبيئة، واستمرت مفاعلات البحوث تعمل بأمان، كما أنه تم تشكيل لجنة توجيهية دولية معنية بمجالات رفض شحن المواد المشعة، تتألف من دول أعضاء ومنظمات دولية من أجل تنسيق الجهود الدولية في هذا المجال.

ولقد اتخذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مبادرة جديدة بشأن استعراض الأمان تعرف باسم "خدمة الاستعراض الرقابي المتكاملة " والقصد من وراء هذه الخدمة هو: تيسير تبادل الخبرات فيما بين الهيئات الرقابية وتيسير تعلمها من بعضها البعض، والمساهمة في تعزيز البنى الأساسية القانونية والرقابية في الدول الأعضاء ومواءمة المناهج الرقابية واستعراض التقييم الذاتي الذي تجريه الدولة العضو.

وتعد آلية استعراض النظراء، التي أنشئت بموجب اتفاقيات الأمان، أداة هامة لتقاسم الخبرات والتعلم المتبادل. ولقد استضافت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماع استعرض فيه الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في المواد المشعة. وأكدت الأطراف على أهمية ما يلي: تعزيز إدخال تحسينات على الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة

---

[١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية،فيينا ، التقرير السنوي سنة ٢٠٠٧، ص ٢٠.

بالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم الجمهور في القضايا المتعلقة بالمياه.

وعقد في موسكو مؤتمر دولي عن نظم الرقابة النووية الفعالة، مما أتاح لكبار الرقابيين المسؤولين عن الأمان النووي والأمان الإشعاعي والأمن النووي محفلاً من أجل تقاسم المعارف والخبرات بشأن تحسين الفعالية الرقابية.

وتضمنت أبرز التحديات ما يلي: الحاجة إلى كفالة الاستقلالية الرقابية، وتعقد عملية تنسيق أولويات الأمان والأمن، وأهمية تدبير موارد مالية وبشرية وافية من أجل العمل الرقابي، خاصة نظراً للتوقعات التي تفيد بحدوث توسع في استخدام القوى النووية.

وتتيح شبكات الأمان الإقليمية فرصاً هامة أمام تقاسم الخبرات والتعلم منها. ومثال على ذلك شبكة الأمان النووي الأسيوية والتي استمرت في توسيع نطاق أنشطتها في جمهورية كوريا والصين واليابان وفي مراكز وطنية مقامة في بلدان مشاركة أخرى "[١].

وفي مجال التصدي للحوادث فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواءمة نظم الاتصال والمساعدة الدولية ذات الصلة وتعتبر الوكالة بؤرة مركزية عالمية فيما يخص التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية.

وهذه الامور ضرورية كي تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمساهمتها في المجالات التنموية المختلفة وهذا ما سنراه في الفقرة اللاحقة ٠

إن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لناحية تقديم الخبرة للاستفادة من الطاقة النووية في مجالات التنمية المتعددة والعمل ما أمكن للحد من انتشار الأسلحة النووية، كما في العمل للتقليل ما أمكن من مخاطر انتشار المفاعلات النووية والأخذ بالوسائل والإجراءات اللازمة والمطلوبة لمنع التلوث، إنما هي أهداف لخير البشرية ولكن الواقع هو غير ذلك لناحية ما حدث ومنذ الوصول إلى معرفة كيفية التفجير الذري واستخداماته السلمية واللاسلمية. فما هي المساعدة والإسهامات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟

" أ – إن إسهامات الوكالة الدولية للطاقة الذريةهدفها التنمية والسعي إلى الازدهار والحد ما أمكن من عدم التوازن وخاصة في مجال التنمية.

---

[١] المرجع السابق نفسه ص ٢٥.

ب- إن المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدول تنحصر بالاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية ولا تستخدم مطلقاً للاستخدام العسكري وهي تقوم بكافة الإجراءات الضرورية للتأكد من عدم انحراف استخدام الطاقة النووية لغير الأهداف التي تعمل لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ج - تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعدات والأبحاث اللازمة وتستقبل المندوبين لتزويدهم بالخبرات اللازمة.

د - إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبإشرافها على استخدام الطاقة النووية للأغراض المدنية إنما تساهم في تقديم العون بتوفير مناخات الأمن والسلم الدوليين.

هـ- تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل ما يلزم من أجل تطبيق نظام الضمانات ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، (والذي سنأتي على ذكرهما بالتفصيل في القسم الأول من الفصل الثاني) وتقيد الدول الأعضاء بالتزاماتهم لهذه الناحية أي عدم انتشار الأسلحة النووية وهذا يفرض على المنتسبين إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التعامل بشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتالي أن لا تقوم أي دولة ببرامج سرية لتخصيب اليورانيوم.

و- إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتبر "بنك المعلومات النووية"، وهي بذلك تتحمل مسؤولية كبيرة على الصعيد الدولي وعليها أن تتعاون مع المجتمع الدولي بكل ما يلزم من توصيات للدول بأن تأخذ الإجراءات اللازمة لحماية منشآتها النووية والحد ما أمكن من انبعاث الأشعة، وذلك لحماية الإنسان والبيئة.

ز- إن تبادل المعلومات ما بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حركة المواد النووية لهو من الضرورة بمكان وذلك للوقوف والبقاء على بينة من حالة العالم النووية لناحية السلم الدولي . "[1]

إن هذه الأهداف لو كان بالإمكان تحقيقها عملياً وعلى أرض الواقع لما كان العالم يعيش وسيبقى حالة الرعب من استخدام السلاح النووي نتيجة الصراع والتنافس فيما بين الدول النووية، ولم يكن الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية منذ سنة ١٩٤٥، إلا بفضل حالة "الردع النووي" القائمة وخوف كل طرف من الطرف الآخر.

---

[1] د : اللحيدان حمد بن عبد الله ، اين نحن من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، جريدة الرياض ، ٣-٥ ، ٢٠٠٧ .

الفقرة السادسة : مجالات التنمية للطاقة النووية .

ليس هناك مجال عمل واحد للطاقة الذرية إنما هناك مجالات متعددة منها :

أ – في مجال الطاقة الكهربائية :

وتحت عنوان "توقعات الطاقة العالمية" وباستخدام الطاقة النووية كوقود أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها السنوي لسنة ٢٠٠٦ إنه: "ينبغي على الدول أن تدرس بناء منشآت نووية جديدة لتوليد الطاقة الكهربائية لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة ومواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات المناخية " [١].

والمعروف أن ثاني أوكسيد الكربون وغاز الميثين والغازات الأخرى المسببة للانحباس الحراري، تسهم في ارتفاع درجة الحرارة على النطاق العالمي. ويعتقد بعض العلماء أن ارتفاع الحرارة سيزداد سوءاً، جاعلاً المناخ أصعب للحياة البشرية إذا لم يتم التحكم بالانبعاثات.

" وبالتالي فإن تحسين كفاءة الطاقة وترشيدها مع استخدام أكبر للطاقة النووية يمكن أن يخفض استهلاك الطاقة بنسبة ١٠% والغازات المسببة للانحباس الحراري بنسبة ١٦% بحلول سنة ٢٠٣٠، وإن صناعة توليد الطاقة، بالطاقة النووية يمكن أن تتوسع بنسبة تزيد عن ٤٠% بحلول سنة ٢٠٣٠، ولكن ذلك يتطلب استثمارات ضخمة نظراً لأن تكاليف بناء المحطات النووية يتكلف أكبر بكثير من المبالغ اللازمة لبناء المحطات التي تعتمد على الفحم والغاز كوقود، لذلك فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدعو الحكومات أن تقوم بدور أكثر فعالية ونشاطاً في تسهيل الاستثمار الخاص في مشاريع التوسع في الطاقة النووية " [٢].

ب– في مجال الزراعة والأغذية :

ففي إطار التخفيف من تآكل التربة في مناطق عديدة من العالم حيث يشكل هذا التآكل شكلاً هاماً من أشكال تدهور حال الأراضي التي يمكنها أن تخلف آثاراً خطيرة على السكان والاقتصاد المحلي والبيئة." وقد ساعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دولاً أعضاء على التحقق من تآكل التربة باستخدام النويدات المشعة التي ما زالت في التربة نتيجة لاختبارات الأسلحة النووية في الماضي وكذلك تلك الناتجة عن الإشعاعات الكونية وعن الترسب الجوي للنويدات. وعند

---

[١] التقرير السنوي للوكالة الذرية لسنة ٢٠٠٦، ص ٣٠.

[٢] المرجع السابق نفسه، ص ٣٠.

تحديد معدلات التآكل استحدثت تدابير مخصصة للحفاظ على التربة، مثل الامتناع عن الفلاحة والمساحات العشبية.

وأدت هذه التدابير البسيطة إلى تخفيض معدلات تآكل التربة بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٩٠% في شيلي والصين والمغرب ورومانيا وفيتنام مما أدى زيادة إنتاجية الأراضي.

كذلك في مجال تحسين كفاءة استخدام المياه حيث يشكل تحسين هذه الكفاءة في ميدان الزراعة أحد أهم نقاط التركيز ضمن برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بالأغذية والزراعة.

فقد برهنت أبحاث أجريت في كل من بنغلادش والصين والهند ونيبال وباكستان أن السبل الحديثة لزراعة الأرز في أحواض مرتفعة من دون إغراقها بالماء باستمرار قد تفضي إلى توفير كبير في استخدام مياه الري مقارنة بالممارسة التقليدية القائمة على زراعة الأرز في الحقول المشبعة بالمياه.

وبرهنت أبحاث دعمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشملت الجزائر واستراليا والصين والهند والمغرب وباكستان واليمن إنه يمكن تمييز نظير الكربون لاختيار أنواع القمح مما يؤدي إلى زيادة محاصيل الحبوب وتحسين كفاءة استخدام المياه بفضل قدرة أكبر على تحمل الجفاف. وتقوم هذه التقنية على الفوارق بين نظيري الكربون – ١٢ والكربون – ١٣ في أنسجة النباتات. وبناء على هذه النتائج ستستخدم التقنية لتطوير محاصيل محلية تلائم البيئات المحدودة السائدة في البلدان المشاركة.

وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاونها في مجال التغذية مع اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأميركية من خلال مشاركة ممثلين من هذه المنظمات في اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بتحضير الوثائق والمبادئ التوجيهية بشأن استخدام تقنيات النظائر المستقرة في دراسات التغذية.

لذلك قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ١٩٦٤، بإنشاء قسم خاص يعنى بالتقنيات النووية في كل من الغذاء والزراعة، حيث وبتعريض المنتجات الزراعية إلى إشعاعات معينة يساهم في إطالة أمر تخزين هذه المنتجات لمدة أطول. كما يمكن استخدام هذه الإشعاعات ضد الحشرات بطريقة فعالة وأكثر صحية من استعمال المبيدات.ويبرز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال من خلال المساعدة التي تقدمها للحكومات الوطنية في المجال الإحصائي والاستخدام الأفضل للمعلومات والموارد والموظفين في ميدان الإحصاء.

ج- في مجال الصناعة :

كما تدخل الإشعاعات النووية في العديد من الصناعات المعدنية، وللوكالة الذرية دور بارز من خلال المعلومات والأبحاث التي تجريها لإيصال نتائجها إلى الدول.

وتستعمل أشعة غاما لاختبار الأنابيب الضخمة للغاز والزيت، كما وأنه باستخدام الأشعة يمكن اكتشاف آبار النفط والحديد والزنك.

د- في مجال الطب النووي :

وفي مجال الطب النووي بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنذ بداية سنة ٢٠٠٦ أول نشاط رئيسي في مجال التصوير المقطعي الحاسوب الإكلينيكي وهو إجراء طبي قوي يعرض وظائف الأعضاء والأنسجة من دون الحاجة إلى جراحة. وتشكل إجراءات التصوير الجزيئي سبيلاً آمناً وفعالاً لجمع المعلومات الطبية التي بخلاف ذلك لكانت غير متوفرة أو استلزمت إجراء جراحة أو اختبارات تشخيصية أبهظ كلفة.

ولتشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على اعتماد نظم إدارة الجودة في ممارساتها الطبية النووية، عقد اجتماع لتأليف منشور عنوانه نظام توكيد الجودة في الطب النووي لاستخدامه كأداة تتيح تحسين الجودة وكأساس لإرساء برنامج تدقيق يرمي إلى رفع مستوى ممارسات الطب النووي داخل مستشفيات الدول الأعضاء، ولقد بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية صياغة "رسائل دستور الصيدلة الدولية للمنتجات الصيدلانية المشعة، التي ترمي إلى تحسين جودة عملية تحضير المنتجات الصيدلانية المشعة في الدول الأعضاء، وأيضاً إلى تعزيز جودة ممارسة الطب النووي وتتضمن هذه الرسائل دراسات متخصصة وتوصيفات للإجراءات المعيارية لتحضير المنتجات الصيدلانية المشعة في المستشفيات.

كما أن لدراسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور بارز في العلاج الشعاعي لمعالجة السرطان وتسكينه ولقد استحدثت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمة كواترو (الفريق المعني بضمان الجودة في علاج الأورام بالأشعة) لإجراء بعثات تضطلع باستعراض وتقييم نوعية المكونات المختلفة لممارسة العلاج بالأشعة ضمن مركز معين لعلاج السرطان بهدف تحسين النوعية العامة للعلاج.

ولقد نظمت حلقات عملية في كل من: النمسا، المغرب، جنوب إفريقيا من أجل تحقيق هدفين هما شرح المفهوم لنظراء آتين من مراكز علاج بالأشعة وتدريب الخبراء على

منهجية التدقيق من خلال مشاريع تعاون تقني إقليمية وقد استكمل ما مجموعه ١٢ بعثة من بعثات كواترو في كل من: أرمينيا، البوسنة، تايلند، فيتنام. وتلقت مراكز معينة للعلاج بالأشعة توصيات بشأن تحسين الجودة في مجالات عديدة.وتمثل مساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرة على إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية أحد المجالات الأساسية الخاصة ببرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني. وفي هذا الصدد، قدم عبر التدريب للإرتقاء بمعايير إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية فيما يخص المنتجات المشعة، وتم دعم بعض البلدان في إرساء قواعده إنتاج هذه المستحضرات باستخدام السيلكوترون لأغراض التصوير المقطعي في معهد أبحاث "تشولا بهورن" في تايلاند على سبيل المثال. "[١]

كما إنه باستخدام النظائر المشعة والأجهزة النووية يمكن تشخيص الكثير من الأمراض كما وإنه وبالأشعة يمكن قياس نسب الكثير من تركيبة الدم دون تعريض الإنسان لهذه الأشعة.

هـ- في مجال المياه : " في

مجال التصدي لتحديات المياه على الصعيد العالمي مثل نقص المياه العالمية: نقص المياه وجودتها، وفرط الاستغلال وآثار التغيرات المناخية على الموارد المائية فإن الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحتاج إلى معلومات دقيقة تتيح لها اتخاذ القرارات بشأن التصرف المستدام في الموارد المائية.

ولذلك فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ساعدت بلدان حوض النيل على صياغة اقتراح للحصول على تمويل مشترك من الوكالة ، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / مرفق البيئة العالي لتحسين فهم المياه الجوفية في حوض النيل وتيسير التقاسم العادل للموارد المائية بين بلدان تلك المنطقة وشارك في هذا الجهد ممثلون عن مصر وأثيوبيا، كينيا، السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة.

كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد طورت تقنية جديدة لتأريخ المياه الجوفية حتى تستطيع الدول من تقييم مواردها من المياه الجوفية وذلك باستخدام نظير الهيليوم – ٣ ومن خلال قياسه كمادة ناتجة عن التريتيوم المضمحل، فإن ذلك يتيح للدول الأعضاء تأريخ المياه الجوفية من مجموعة متنوعة من المصادر.

ولقد شهدت مناطق إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأميركا اللاتينية من خلال برنامج التعاون التقني الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذريةأكثر من ٧٠ مشروعاً في مجال تنمية وإدارة الموارد المائية.

([١]) المصدر السابق نفسة ص ٣٩ – ٥٩.

ونظمت دورات تدريبية وحلقات عملية وندوات للدول الأعضاء النامية حول مواضيع مثل تقييم استخدام المياه وتوافرها والتقنيات لإدارة مستجمعات المياه، والوسائل لتحديد عمر المياه الجوفية.

كما إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم المعلومات اللازمة في مجال التكنولوجيا النووية ودورها في تحلية المياه المالحة، واكتشاف الآبار الجوفية خاصة وأن العالم وبسبب التقلبات المناخية سيعاني من أزمة مياه الشرب مع الزيادة الكبيرة في عدد السكان. " [١]

– كما يمكن الاستعانة بالتقنيات النووية للكشف عن التزييف، والاستدلال على المصدر، وفي بعض الحالات تحديد عمر الأشياء الاصطناعية. وقد أجريت بحوث عن التطبيقات غير المتلفة للتقنيات النووية لأغراض صيانة وحفظ واستقصاء القطع الفنية ومواد التراث الثقافي " [٢].

ويبرز من خلال ما تقدم أن حق التملك السلمي للتكنولوجيا النووية يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز النمو ، ولكن ذلك يصطدم دائماً بأن أغلبية الدول تسعى إلى إمتلاك التقنية النووية اللازمة لصنع السلاح النووي ٠ فالقدرة النووية العسكرية لدولة ما ولو من دون إستخدامها تؤمن لها الموقع والاحترام الدولي ، ولا يتم هذا من خلال التنمية الإقتصادية ٠

وهذا السعي لإمتلاك الاسلحة النووية أدى إلى الإنتشار النووي ، وهذا ما سنتحدث عنه في الفصل الثاني من هذا القسم ٠

---

[١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا ، التقرير السنوي سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٤.

[٢] المرجع السابق نفسة ص ٣٩ – ٥٩.

الفصل الثاني

الانتشار النووي

إن مقاربة الانتشار النووي واستطراداً السوق النووية ، يحتم الاشارة الى المخاطر والمشاكل التي تتسبب بها الطاقة النووية جراء استخدامها وكيفية التعامل معها وإجراءات الأمن والأمان النووي المتخذة كون الإحاطة بهذه الأمور والآثار الناتجة عنها والتي حصلت بأكثر من بلد يعتمد على التكنولوجيا النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما العسكرية ٠

ان الحوادث النووية في العالم لم تكن حكراً على بلد متطور اقتصادياً أو على آخر في طور النمو. فآثار هذه الحوادث لا تقف عند الحدود الجغرافية لأي بلد معني، فالنتائج السلبية تمتد لتصيب الكرة الأرضية بأكملها إن جاز التعبير وذلك في كل أوجه الحياة فيها من إنسان وحيوان وبيئة، وهي لا تتوقف عند حدود زمنية معينة، بل تمتد إلى سنوات عديدة. والإجراءات المتخذة في إنشاء المفاعلات النووية وتشغيلها وعلى جديتها وحرفيتها لم تستطع أن تمنع حدوث كوارث نووية جعلت العالم بأسره يتشارك خوفه من الاعتماد على الطاقة النووية واستخدامها على نطاق واسع في كافة أوجه الحياة.

لذلك سنتطرق في الفقرات اللاحقة من هذا الفصل إلى نتائج الانتشار النووي التي تمثلت ببعض الحوادث النووية وكيفية مقاربتها ٠

الفقرة الأولى: الحوادث الناتجة عن الانتشار النووي ٠

" يقول الخبير النووي الأميركي سام نان "إننا مقبلون على مخاطر عاجلة فنحن نشهد تحركاً محموداً بين جهود التعاون لدرء هذه الأخطار أو بين الجهود المبذولة لمنع تلك الكارثة، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذريةتجسد هذه المخاوف فهي المسؤولة أولاً عن مراقبة، ورصد حالات الانتشار النووي وهي في ذات الوقت مخولة ومفوضة بنشر الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، ولقد قدمت البرامج والمساعدات الفنية النووية المطلوبة، وهذه التقنيات يمكن أن تساعد من حيث لا تحتسب الوكالة الدولية للطاقة الذريةفي نشر برامج التسلح النووي رغم أن هدفها هو الاستخدام السلمي فقط " [١].

وحسبنا الإشارة إلى بعض الحوادث وهي في ذات الوقت تعتبر من العوائق الجدية في مسيرة الانتشار النووي، وهذه الحوادث أصابت العالم بأسره بالهلع من آثارها التدميرية، مع الإشارة إلى أن الكثير من الحوادث النووية يتم التعتيم عليها تحت شعار مصلحة الأمن القومي أو خوفاً من ردة فعل عنيفة للرأي العام المحلي والدولي، لما لهذه الحوادث من تأثير على حياته ومستقبله. ولقد شملت الحوادث النووية كافة مجالات استخدام الطاقة النووية بشقيها المدني والعسكري.

---

[١] http: //haras.Masseaj.com /Détail.asp? Immews Item ID = 221052

١- " **حوادث المفاعلات النووية المدنية :**

في ١٦ نسيان من سنة ١٩٨٩ في مدينة (كييف) أوكرانيا حصل انفجار هائل في المفاعل النووي تشرنوبيل٠ لم تكن الخسائر البشرية كبيرة وتم إبلاغ السكان بإخلاء المنطقة لبضعة أسابيع وحتى تاريخه لم يعودوا، ولكن نتج عن هذا الحريق سحابة تحمل الإشعاعات ممتدة بطول ١٦٠ كلم وعرض ٤٨ كلم وانتقلت إلى مختلف الدول المحيطة واكتشف الأمر بداية بواسطة أجهزة القياس الإشعاعية في السويد وفنلندا كما رصدتها أقمار الإشعار عن بعد.

" لقد ظلت تلك السحابة تخيم فوق الأجزاء الشمالية من أوكرانيا وبولندا في اليومين التاليين لاحتراق المفاعل، ثم تحركت سحابة الغبار الذري مع مسار الريح لتظهر في أجواء كل من فنلندا والسويد والنروج والدانمارك، وبعد الحادث بثلاثة أيام تغير اتجاه الريح لتحمل هذه السحابة نحو مدينة فورونتيزه الواقعة على بعد ٥١٢ كلم عن العاصمة الروسية موسكو وبعد الحادث بسبعة أيام تغير اتجاه الرياح مرة أخرى لتحمل سحابة الغبار الذري إلى سويسرا وإيطاليا ويوغوسلافيا السابقة " [١].

---

[١] الحسانين / يوسف عبد العزيز / الخبار النووي في الشرق الأوسط،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص: ٤٤٢.

- لقد صدر تقرير أمني حول حادثة تشرنوبيل سنة ٢٠٠٥م:

أ - " إن عدد الذين لقوا حتفهم في سنة ١٩٨٦ هو ٣١ شخصاً، لكن عدد من اكتشف إصابتهم بأمراض اللوكيميا وسرطان الغدد مع مرور الوقت بلغ نحو ٤٠٠٠ شخص، لا سيما في أوساط الأطفال والمراهقين مع وفاة بعضهم واحتمال وفاة الباقين قريباً. هذا ناهيك عن إصابة نحو ٦٠ ألف إنسان بأمراض ومضاعفات صحية أقل خطورة من السرطان.

ب- تسرب خلال كارثة تشرنوبيل نحو ٥٠ كوري من الإشعاعات النووية الأمر الذي اضطرت السلطات السوفيتية معه إلى إجلاء نحو ١٢٥ ألف مواطن فوراً من المنطقة المنكوبة إلى مناطق تبعد مسافة ٣٠ كلم وإجلاء نحو ربع مليون نسمة آخر في وقت لاحق إلى أماكن أبعد.

ج - كلفت حادثة تشرنوبيل جمهوريات روسيا وبيلاروسيا وأوكرانيا فقط عدة بلايين من الدولارات في صورة إعانات اجتماعية لنحو ٧ ملايين من البشر ممن تأثرت مساكنهم وأعمالهم وأنشطتهم بالحادث بصورة من الصور.

د- نسبة كبيرة ممن تم تهجيرهم من مناطقهم إلى مناطق جديدة بفعل الكارثة النووية لم يتمكنوا من التكيف مع أوضاعهم الجديدة، فتأثر إنتاجهم أو أصيبوا بأمراض نفسية أو قادهم الإحباط واليأس والوساوس إلى الإدمان على الكحول والمخدرات.

هـ- تحولت مناطق شاسعة من الأراضي إلى أماكن غير صالحة للسكن أو الزراعة أو الاستعمالات الأخرى لعقود طويلة من الزمن بل صارت المحاصيل الزراعية المحصودة من المناطق القريبة لمنطقة الكارثة النووية لا تجد من يشتريها أو يستوردها، مما أدى إلى إفلاس مزارعين كثر وتزايد عدد العاطلين عن العمل.

و- تلوثت مياه الأنهار والبحيرات القريبة بالإشعاعات النووية وصارت مياهها وثرواتها السمكية وأحياءها الأخرى غير صالحة للاستعمال الآدمي، الأمر الذي حدا بالسلطات المحلية إلى بذل جهود كبيرة وإنفاق أموال طائلة لتقييد استخدامات المياه وثروات تلك

٢- حوادث المنشآت العسكرية:

أ- حادثة بلدة كشينم في جبال الأورال في الاتحاد السوفياتي سنة ١٩٥٧ نتيجة حدوث تآكل في أحد خزانات النفايات المشعة عالية المستوى حيث أدى انفجارها إلى انتشار المواد المشعة.

ب- حادث ونرسكيل في بريطانيا سنة ١٩٥٧ في أحد المفاعلات النووية حيث انطلقت كميات كبيرة من المواد المشعة ونواتج الانشطار.

٣-حوادث نقل الأسلحة النووية :

أ- تصادم بين قاذفة وطائرة تموين بالوقود تابعتين للأسطول الجوي الأميركي فوق اسبانيا مما أدى إلى سقوط القنابل الهيدروجينية الأربعة التي كانت تحملها القاذفة، وأثناء السقوط لم تنفرج المظلات بالقنبلتين مما أدى إلى تشغيل الشحنة الاعتيادية لكل منهما وانطلاق المادة الانشطارية عند اصطدامها بالأرض (لم يحدث انفجار نووي) وأدى الحادث إلى تلوث في منطقة الحادث .

ب- حادث سقوط طائرة في غرينلاند سنة ١٩٦٨محملة بأربعة رؤوس هيدروجينية (لم يحدث انفجار) ولكن البلوتونيوم انتشر في منطقة الحادث .

٤- حوادث الغواصات النووية:

أ - غواصة نووية قرب شاطئ برمودا سنة ١٩٨٦.

ب- غواصة نووية في النروج سنة ١٩٨٩.

ج- غواصة نووية روسية قرب السويد سنة ٢٠٠٠.

د - حادث بحري في مياه الاطلسي بين غواصتين نوويتين إحداهما فرنسية والاخرى بريطانية ،ولم يسفر عن أي تسرب إشعاعي أو أية أضرار في أسلحة الغواصتين النووية والسبب هو التكنولوجيا الحديثة والتي تتعلق بتخفّي الغواصات تحت الماء ولكن بالرغم من أجهزة الاستشعار لإنذار الغواصات، لم تشعر إحداهما بالاخرى فحصل التصادم بينهما ٠

٥- حوادث عودة سفن الفضاء:

الأنهار والبحيرات وتوفير البدائل بل أن السلطات في دول مجاورة كفنلندا أو دول قريبة كالسويد عمدت إلى فعل الشيء نفسه فيما يخص أنهارها وبحيراتها من باب الاحتياط " (*) .

*:http://Leila magajime7blogspot.com/2006/11/6log – post 14html.

أ- حادث احتراق السفينة الفضائية الأميركية Sky up 19 سنة ١٩٦٤ عند عودتها مما أدى إلى انتشار البلوتونيوم في الجو.

ب- حادث احتراق السفينة الفضائية Cosmos 954 الأميركية سنة ١٩٧٨ حيث انتشرت كميات من الملوثات المشعة فوق المناطق الشمالية الغربية من كندا.

٦- حوادث تطبيقات المصادر المشعة:

حيث أسهمت التطبيقات الصناعية للمصادر المشعة إلى إحداث تلوثات نووية امتدت لمساحات كبيرة مثل :

أ - حادث حواريز بالمكسيك سنة ١٩٧٧.

ب- حادث المهدية بالمغرب سنة ١٩٨٤.

٧ "- الخوف من التلوث الاشعاعي:

أ- الانتشار الواسع والسريع بفضل الرياح التي تنقل التلوث الإشعاعي في الجو إلى الكثير من الدول المجاورة.

ب- التشعب ويعني ذلك أن التلوث الإشعاعي لا يقتصر على المواد المشعة الناتجة عن الانفجار، بل إن هذه المواد تتفاعل مع عناصر أخرى موجودة في الطبيعة والتي بدورها تصبح مشبعة بالأشعة الضارة.

ج- عدم إمكانية السيطرة على التلوث الإشعاعي على البيئة: وخاصة عندما تنقل المواد المشعة مع الرياح وتتساقط كأمطار ما يؤثر ليس على الإنسان والحيوان فقط بل كذلك على المياه والمزروعات والقشرة الأرضية نفسها حيث يصبح التعامل معها كنفايات نووية.

د- طرق انتقال التلوث الإشعاعي عبر الغذاء فحادثة تشرنوبيل دفعت بدول أوروبا إلى عدم استيراد المنتجات الحيوانية من لحوم وألبان وأجبان وحتى المزروعات النباتية، خوفاً من انتقال التلوث الإشعاعي عبرها عن طريق تناولها وانتقال التلوث إلى المواطنين.

هـ- التشوهات والعاهات التي تصيب المواطنين جراء التلوث الإشعاعي وليس بأجسادهم فقط بل إن ذلك ينتقل وراثياً وبالتالي إن الضرر لا ينحصر بزمن معين بل ينتقل إلى الأجيال

اللاحقة ولنا فيما حصل في تشرنوبيل مثلاً على ذلك حيث تم إجهاض النساء الحوامل اللاتي تعرضن إلى الأشعة النووية التي نتجت عن الانفجار. "[1]

الفقرة الثانية : التدابير المتخذة لمواجهة الحوادث النووية .

إن النتائج الكارثية للحوادث النووية على الانسان والبيئة من هواء وماء وعلى الرغم من كل الاحتياطات التي تقوم بها الدول المالكة للتقنية النووية ، فإن ذلك لا يمنع من وقوع تسرب إشعاعي بطريقة أو بأخرى ، وهذا ما دفع بالمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وخاصة بعد تكاثر الحوادث النووية الى القيام بإتفاقيات من أجل التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الاطراف لمنع أي حادث نووي يمكن أن يؤدي إلى خسائر جسيمة ومن أهم هذه الاتفاقيات :

١ ـ" **اتفاقية الأمان النووي**: التي تنص على آلية عملية من خلال التعاون الدولي في سبيل المحافظة على مستوى عال من الأمان النووي على مستوى العالم وذلك بتعزيز التدابير الوطنية وكل ما يلزم من أجل وضع ضوابط فعالة في دفاعات المنشآت الوطنية ضد الأخطار المحتملة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة من هذه المنشآت، ومنع الحوادث الإشعاعية وتخفيف عواقبها في حالة حدوثها.

وعلى كل طرف متعاقد أن يتخذ في إطار القانون الوطني التشريعي كل الخطوات الرقابية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. (مرفقة ربطاً)

٢ ـ **اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي**: والتي اعتمدت من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ ت١ سنة ١٩٨٦. وهذه الاتفاقية هدفها الإبلاغ فوراً عن الحوادث النووية التي وقعت في دولة ما من أجل أن تتخذ الدول المجاورة الاحتياطات الضرورية للتخفيف ما أمكن ما آثار الإشعاعات النووية التي يمكن أن تصيبها. (مرفقة ربطاً)

٣ ـ **اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي**: والتي اعتمدت من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ودخلت حيز التنفيذ في ١٧ ت١

---

[1] .http:: www.gov.sa/Ditial.asp%3fl0

سنة ١٩٨٦ وتضع هذه الاتفاقية إطاراً دولياً للتعاون بين الأطراف والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تقديم المساعدة والدعم في حال وقوع حوادث نووية أو حالة طوارئ إشعاعية. (مرفقة ربطاً)

٤ _ <u>الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة إدارة الوقود المستهلك :</u>

اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٧ أيلول سنة ١٩٩٧ ولكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ حتى الآن . [١]

" ولا بد من الإشارة إلى أنه بفعل بعض الحوادث النووية وتحديداً حادثة مفاعل تشرنوبيل والتي كانت الدافع لكل من الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفيتي إلى إعادة التفكير بوقف جنون التسلح لأسباب كثيرة منها:

١- الكلفة العالية الإنتاج للسلاح النووي.

٢- الكلفة العالية لتخزين السلاح النووي والحفاظ على عوامل الأمان فيه، وهو ما يتطلب رصد موازنات كبيرة بشكل مستمر، وأي إنقاص لهذه الموازنات يزيد من احتمالات الخطر النووي على الدولة المخزنة نفسها كما حدث في تشرنوبيل.

٣- التلوث النووي الحاصل في أماكن تصنيع وتخزين السلاح النووي فقد ثبت أن التقيد بأشد شروط الأمن النووي في التخزين لا يمنع التلوث في أماكن التخزين وحولها.

ولكن الملفت للنظر والأكثر غرابة هو ما تبين من أن كلفة تصنيع السلاح النووي أقل بكثير من كلفة تفكيكه وتدميره[٢] " .

---

[١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية،فيينا ، نشرة إعلامية في١٧ حزيران سنة ١٩٩٤.

*** : " السلاح النووي بين الكلفة والتصنيع والتفكيك:**

لقد ظهر أن التخلص من الأسلحة النووية يكلف أكثر من كلفة تصنيعها حيث أنه عند تفكيك الصاروخ النووي فإن محتواه من اليورانيوم الشديد التخصيب والذي يؤدي بالقنبلة أن تنفجر، هذا اليورانيوم يضاف إلى الكميات الكبيرة الموجودة أساساً منه بالإضافة إلى كميات البلوتونيوم القابلة للاستخدام في صنع القنابل النووية، إن هاتين المادتين تتحولان إلى ميتانيوم، وهي مادة أكثر خطورة وإشعاع من المواد التي سبقت وهي تحتاج إلى إجراءات أمان تكلف مليارات الدولارات.

واستناداً إلى هذه الكلفة الباهظة أعلنت روسيا أنها غير قادرة على تفكيك أكثر من ٣٠٠٠ رأس نووي في السنة في حين أعلنت أميركا أنها تستطيع تفكيك ٢٠٠٠ رأس حربي فقط، ولذلك كان كل ما استطاعت أميركا مثلاً تفكيكه من مخزونها النووي لا يتجاوز ٧٢٠٠ رأس حربي نووي حتى نهاية سنة ٢٠٠٣ وهو رقم متواضع جداً قياساً بضخامة المخزون النووي الموجود لديها ".

* [٢] http://www.Kkmag.gov.sa/detail. Asp? Immesite Item ID: 173047 fIM

لذلك وقعت الحاجة إلى استخدام الطاقة النووية لتأمين النمو الاقتصادي والاجتماعي الى إقامة المزيد من المفاعلات النووية، مما جعل الحياة تقف على حافة عفريت ٠

إن الدول النووية هي المسؤولة عن الحوادث النووية ولذلك فالتنسيق ضروري بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لناحية الالتزام بالمعايير والأسس الضرورية لاستخدام التكنولوجيا النووية وإن تتم التجارة النووية بكل شفافية ، من أجل مواجهة المخاطر التي تواجه الانتشار النووي فهل ذلك ما هو حاصل ؟

الفقرة الثالثة : السوق النووية٠

" سنة ١٩٦٨ قام أحد عملاء الموساد الاسرائيلي وبصفته ممثل شركة كيماوية ايطالية بميلان ، بعقد صفقة شراء يورانيوم بما يعادل أربعة مليارات دولار ، وتم شحنها على ظهر سفينة ألمانية تسمى سكير برجز من مدينة (Amtwerp) وبمجرد وصولها عرض البحر شرع تحميلها بطائرات إسرائيلية ارسلت لهذا الغرض وتبين فيما بعد أن تلك الشركة الايطالية الحكومية وهمية المنشأ ٠

وبنفس السنة أعلنت السلطات الالمانية الغربية عن إختفاء باخرة في عرض البحر تحمل ما يقارب مئتا طن من اليورانيوم واعترف فيما بعد رجل الاستخبارات الإسرائيلي دان إيربل بخطفه الباخرة أثناء محاكمته بعد أن القي القبض عليه في النروج بتهمة إغتيال أحد الاشخاص ٠

وفي سنة ١٩٧٧ ، تم الاعلان في الولايات المتحدة الاميركية عن إختفاء ستة وستون كيلوغراماً من اليورانيوم المخصب وبعض الاجهزة التقنية المهمة في صناعة الصواريخ الحاملة الرؤوس النووية والتي كانت محفوظة في المفاعل النووي الاميركي (ابولو) ، ونتيجة التحقيق الذي قام به المحلل جيمس كيلر التابع للمنظمة النووية الاميركية تم التوصل الى أن هذه الكمية قد ارسلت سراً إلى إسرائيل ولكن قرار الرئيس الاميركي كارتر كان إعتبار هذه الكمية مفقودة ٠ " [١]

" ومع توتر العلاقات العربية الفرنسية بسبب ثورة الجزائر وتأميم قناة السويس ، نجحت إسرائيل في استثمار النقمة الفرنسية لتحصل على مفاعل نووي كبير صالح لإنتاج السلاح الذري هو مفاعل ديمونة الذي جرى بناؤه بشكل سري على أنه مصنع نسيج ٠

---

[١] الخطيب عبد الغفور : السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الاوسط، منتدى الحلم العربي، القاهرة ، – ص ٦٤ ، سنة ٢٠٠٧.

وهكذا استطاعت إسرائيل إنتاج أول قنابلها الذرية سنة ١٩٦٦ وجُرِّبت في تفجير تحت الأرض في صحراء النقب٠ والظاهر أن إسرائيل وبعد أن إطمأنت الى إمتلاك القنبلة الذرية إستدرجت العرب الى حرب ١٩٦٧ وابقت على السلاح الذري كملاذ أخير وضمان لوقف الحرب فيما لو سارت الامور على عكس المتوقع، ونتيجة للعدوان الاسرائيلي أوقف الرئيس الفرنسي شارل ديغول إتفاقية التعاون الذري مع إسرائيل، وأفلحت الضغوط الأميركية في إيقاف التجارب الذرية الاسرائيلية مقابل تزويد إسرائيل بإحتياجاتها العسكرية من الاسلحة التقليدية المتطورة ، الى أن قامت حرب ١٩٧٣ فعاد الصهاينة الى الخداع مرة أخرى وبدأوا في تجهيز مكونات القنابل وإعدادها للتركيب عند الحاجة وأجروا عدداً من التجارب بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا العنصرية وطوروا منظومة الصواريخ القادرة على حمل السلاح النووي ، ومؤخراً بدأوا محاولات إستخدام إطلاقها من الغواصات الاسرائيلية ٠

معظم القنابل النووية مفككة بناءً لمتطلبات الأمن ولكنها قابلة للتجهيز بمعدل عشر قنابل في اليوم عند الحاجة إستناداً الى تحليلات بعض المصادر المستقلة ومنها معهد ستوكهولم لدراسات السلامة." [١]

" إنفردت الهند بأنها صنعت قنبلتها بمباركة وعون ثلاث من الدول المتقدمة في المجال الذري وهي : كندا بشكل رئيسي ، ثم الولايات المتحدة وفرنسا بشكل أقل على التوالي ، وبقيادة عالم الذرة الهندي ً ذاذا ً بدأ العلماء الهنود في أواخر الخمسينات بمفاعلين صغيرين للأبحاث ومصنع لإستخراج اليورانيوم والتوريوم الذي كان متوافراً في الهند ، ومرفق لإنتاج الماء الثقيل في منطقة ترومباي الساحلية على بعد حوالي ٦٠ كلم شمال بومباي ٠

وواصل الهنود أبحاثهم وجهودهم النووية ٠ ولم يكن يرفع أصوات التحذير تجاه البرنامج الذري الهندي سوى الحكومة الباكستانية التي فاتحت كندا بمخاوفها ولكن دون جدوى ، إذ قال الكنديون إنه ليس لدى باكستان ما يبرر القلق فالبرنامج مكرس للأغراض السلمية ، ولكن لا بد من الاشارة الى أن الرئيس جواهر لال نهرو الذي كان أحد رموز حركة عدم الانحياز وأبرز المنادين بنزع السلاح الذري،كان يقف حائلاً بين العلماء الهنود وحلمهم في إنتاج القنبلة الذرية٠

---

[١] قضية الانتشار النووي : التطورات والابعاد ، مجلة كلية خالد العسكرية،الرياض، العدد ٧٥ ، سنة ٢٠٠٧.

ولم تبدأ الهند برنامجها الذري غير السلمي إلا بعد وفاة نهرو وإندلاع الحرب الهندية الباكستانية الثانية سنة ١٩٧٢ ، وتحت قيادة أنديرا غاندي ٠والحقيقة أن الولايات المتحدة هي التي شجعت الهند على إنتاج السلاح النووي بأسلوب التغاضي وغض الطرف عما يجري ، لكي تكون الهند مصدر تهديد ذري للصين ، ولإضعاف موقفها في القارة الآسيوية ، ولا بد من الاشارة الى أن إسرائيل ساهمت في تطوير الامكانات الذرية الهندية مقابل السماح بهجرة اليهود الى إسرائيل في صفقة عقدت بين البلدين سنة ١٩٨٨ بسرية تامة ٠ " [١]

" أما في باكستان ، فلقد كان لبرنامجها الذري أبوان : أب سياسي هو الرئيس ذو الفقار علي بوتو الذي كان من المطالبين بتبني مشروع ذري باكستاني منذ سنة ١٩٦٥ عندما قال علناً بصفته وزير خارجية باكستان : ً إذا بنت الهند قنبلتها النووية فإننا سنقتات الحشائش وورق الشجر ، بل حتى إننا مستعدون للتضّور جوعاً لنحصل عل قنبلة نووية من صنع أيدينا فليس أمامنا خيار آخر ً٠

والأب الآخر هو عالم الذرة الباكستاني عبد القدير خان الذي إستطاع بفطنته خلال عمله في هولندا أن يستوعب عديداً من التقنيات ، وأن ينقل الكثير من الاسرار النووية التي أتاحت لباكستان تخطي العوائق التي سارعت الولايات المتحدة الاميركية الى وضعها في طريق برنامجها الذري، فلقد كان خان أحد الرجال الذين صنعوا تاريخ باكستان الحديث بفتح العصر الذري ، ثم النووي فيما بعد أمام الباكستان ٠

إن برنامج باكستان الذري بدأ في أعقاب الهزيمة الباكستانية أمام الهند سنة ١٩٧٢، حيث دعى الرئيس بوتو العلماء الباكستانيون واجتمع بهم قائلاً ما مفاده : ً إن هناك قنبلة شيوعية، وقنبلة مسيحية ، وقنبلة يهودية ،وليس هناك قنبلة إسلامية ، وإذا امتلكت باكستان هذا السلاح فإن ذلك سيقوي ويعزز قوة العالم الاسلامي ً ٠ وقام بوتو بجولات مكوكية في الدول الاسلامية والعربية أسفرت عن نجاح باكستان سنة ١٩٧٥ من الحصول على قروض مالية لتحسين أوضاعها من كل من إيران والدول العربية قدرت بحوالي ٤٥٠ مليون دولار اميركي ٠

ومن ثم تعاقدت باكستان مع فرنسا على شراء مفاعل وبناء مجمع للصناعات الذرية وبمجرد توقيع العقد إستنفرت الولايات المتحدة الاميركية كل قواها لتعطيل البرنامج الباكستاني ،

---

[١] المرجع السابق نفسه ، ص ٨.

وصرح ذو الفقار علي بوتو في نيسان من سنة ١٩٧٧ للجمعية الوطنية الباكستانية أن وزير الخارجية الاميركي هنري كيسنجر هدده شخصياً بأنه ما لم يتوقف بناء المفاعل الباكستانيً فإننا سنجعل منك مثالاً وعبرة مروعة للآخرين ٠

وكان كيسنجر قد التقى بوتو في آب سنة ١٩٧٦ ، ولما لم يرضخ هذا الاخير لتهديدات الوزير الاميركي فإنه فضل مواصلة رحلته الى فرنسا والتقى الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديستان لإقناعه بإلغاء التعاقد مع باكستان ، ولما رفض هذا الاخير قامت الولايات المتحدة بتركيز جهدها الرئيسي من خلال تفجير فضائح علاقاته الخاصة ببعض الزعماء الأفارقة وتلقيه هدايا منهم ومن ثم وفي ظروف غامضة أطاح إنقلاب عسكري بالرئيس الباكستاني بوتو ٠ وفي نفس السنة ١٩٩٨ التي أجرت فيها الهند إختباراً لقنبلتها النووية وخلال الشهر نفسه ، قامت باكستان بتفجير قنبلتها النووية بشكل علني كرد على التفجير الهندي واضعة العالم أمام الامر الواقع فإما أن تفرض العقوبات على الدولتين (الهند وباكستان) وإما أن يتقبل العالم الامر كحقيقة لم تعد هناك طرق لإيقافها ٠ وهكذا دخلت باكستان النادي النووي إقتحاماً على الرغم من مشاكلها وفقرها وقلاقلها الداخلية ٠ وبدأت إسرائيل في التحرش العلني بباكستان وتهديدها بأنها لن تسمح لها الاستمتاع بتلك العضوية الشرفية في النادي النووي وأنها لن تضيع فرصة لتدمير البرنامج النووي الباكستاني ٠ " [١]

" أما إيران فقد أبدت في عهد الشاه محمد رضا بهلوي إهتماماً مبكراً ببرنامج (الذرة من أجل السلام) الذي كان الاميركيون يروجون له ، وقامت الحكومة الايرانية بتوقيع إتفاقية مع الولايات المتحدة الاميركية سنة ١٩٥٧ لإنشاء مفاعل أبحاث في طهران وباشر المفاعل أعماله سنة ١٩٦٧وتأكيداً على أن البرنامج الايراني موجهاً الى الابحاث السلمية قامت إيران سنة ١٩٧٠ بالتوقيع على إتفاقية منع إنتشار الاسلحة النووية ومن ثم إنضمت الى مصر سنة ١٩٧٥ في طرح مبادرة لجعل منطقة الشرق الاوسط منطقة خالية من الاسلحة النووية ، لكن الشاه إعتمد في العام نفسه خطة عملاقة للتوسع في إنشاء المفاعلات النووية لإنتاج الكهرباء ، فأسس منظمة الطاقة الذرية في إيران التي كان مطلوباً منها إعداد برنامج لبناء ثلاث وعشرين محطة كهربائية مع نهاية السبعينات ٠

---

[١] المرجع السابق نفسه ص ٩- ١٠

وكانت أولى تلك المحطات محطة (بوشهر) التي بدأ العمل فيها سنة ١٩٧٦ بالتعاقد مع المانيا الاتحادية ، ولكن سقوط الشاه سنة ١٩٧٩ وإندلاع الحرب مع العراق أوقفا العمل في المفاعل وأدّيا الى تجميد الخطط الاخرى ٠ ولم تستأنف النشاطات الايرانية إلا سنة ١٩٨٤ بإنشاء مركز أبحاث نووي في جامعة أصفهان بالتعاون مع فرنسا والصين وباكستان التي وافقت على تدريب العلماء والفنيين الايرانيين مقابل الدعم الايراني المادي للبرنامج النووي الباكستاني ٠

وبعد إنتهاء الحرب العراقية – الايرانية سنة١٩٨٨ ، حاولت إيران إستكمال بناء مفاعل بوشهر ، ثم حاولت شراء مفاعل جديد من الهند لكن الضغوط الاميركية أجبرت الهند على التراجع كما وقعت إيران إتفاقية مدتها عشر سنوات مع الصين كان ثمرتها بناء مفاعل جديد في أصفهان ٠

واليوم يتابع الروس بناء محطة بوشهر في ظل عقوبات إقتصادية على إيران من قبل الولايات المتحدة الاميركية والدول الاوروبية٠ كما أن إسرائيل لا تفوّت مناسبة إلا وتكرر عزمها على إجهاض البرنامج النووي الايراني كما فعلت بالبرنامج العراقي ٠ " [١]

" أما فيما يتعلق بالعراق وبعد إرتفاع أسعار النفط في السبعينات تعاقد مع فرنسا على شراء مفاعل ليعمل إلى جانب مفاعل آخر سوفياتي المنشأ كان العراق قد حصل عليه سابقاً، ولكن الاسرائيليين دمروا المفاعل سنة ١٩٨٠ ٠ "[٢]

" وبالنسبة لكوريا الشمالية ومنذ إنتهاء الحرب الكورية وتقسيم شبه القارة الى دولتين ،فإنها إعتمدت على تصنيع الاسلحة ذات القيمة العالية ، الصواريخ تحديداً ولجأت الى تطوير قدراتها الذرية أولاً لتوليد الكهرباء والحصول على الطاقة الرخيصة، وثانياً لصناعة قنابل ذرية ونووية تجعل قوتها الردعية أكثر مصداقية ، وساهم الروس والصينيون في تطوير المنشآت والبرامج وتدريب العلماء. وأجرت تجربتها النووية سنة ٢٠٠٦ ٠وأدركت الولايات المتحدة خطورة ذلك على توازن القوة في المنطقة والتهديد الذي يشكله ذلك لقواعدها في كوريا الجنوبية واليابان وتايوان لذلك ضغطت وإستخدمت سياسة الترهيب والترغيب لوقف البرنامج الكوري الشمالي الذي

---

[١] قضية الانتشار النووي : التطورات والابعاد ، مجلة كلية خالد العسكرية،الرياض، العدد ٧٥ ، ص ١–٢ ، سنة ٢٠٠٧.

[٢] المرجع السابق نفسه ص ١١

حصل نظرياً مقابل مساعدات غذائية ومالية وإمدادات بترولية ، ولكن كوريا الشمالية تعود بين الحين والآخر للإبتزاز لأسباب تتعلق بالصراع القائم في المنطقة. "[١]

" كما ان إفريقيا الجنوبية كانت قد صنعت ست قنابل في السبعينات والثمانينات بدون أن تنتهك معاهدة حظر الاسلحة النووي وبدون أن تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذريةمن التدخل كونه لم يحصل أي تفجير نووي٠وقد فككت بريتوريا أسلحتها النووية تماماً قبل أن تلغي التمييز العنصري وتنضم الى معاهدة حظر الاسلحة النووية في العام ١٩٩١ ٠ "[٢] كما أن" أوكرانيا ورثت ٥٠٠٠ سلاح نووي من الاتحاد السوفياتي لكنها تخلت عنها عام ١٩٩٦ وتم نقلها إلى روسيا ، كذلك بيلاروسيا ورثت ٨١ رأساً نووياً وتم نقلها إلى روسيا عام ١٩٩٦ وكازخستان ١٤٠٠ رأساً نووياً وتخلت عنها عام ١٩٩٥ وتم نقلها إلى روسيا ٠ "[٣]

" المشروع الليبي فقد انطلق سنة ١٩٨١ بعد ان وافق الاتحاد السوفياتي على تزويد ليبيا بمفاعل خاص بالابحاث شيّد في منطقة تاجورة قرب طرابلس وبدأ تشغيله سنة ١٩٨١ ٠ وفي سنة ١٩٧٧ وافق الاتحاد السوفياتي عل بيع مفاعلين لتوليد الطاقة بقوة ٤٤ ميغاوات لكل منهما ، ولكن هذه المنشآت لم تدخل حيز التنفيذ ٠ ثم حصل تعاون بين ليبيا وباكستان على أن تقوم الاخيرة بتدريب الفنيين الليبين وتشبيع اليورانيوم مقابل تقديم الدعم المالي لباكستان في مشروعها النووي ، ولكن ضغط الولايات المتحدة الاميركية أوقف المشروع٠ " [٤]

" وفي ١٩ كانون الاول سنة ٢٠٠٣ صرح الرئيس الاميركي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني طوني بلير بأن ليبيا وافقت على التخلي وتحت الرقابة الدولية عن برامج الاسلحة غير التقليدية وعن جميع أنظمتها المتعلقة بالصواريخ الباليستية وعلى المشاركة في الحرب ضد الارهاب ٠ " [٥]

والواضح إن سبب تخلي ليبيا عن برنامجها النووي يعود الى سعيها لفك العزلة السياسية والاقتصادية التي تعانيها بالاضافة الى العقوبات الدولية المفروضة عليها بعد أزمة لوكربي ، والاهم هو تجنبها لإجتياح مماثل كما حصل مع العراق من قبل الولايات المتحدة الاميركية بحجة إمتلاكه لأسلحة الدمار الشامل ٠

---

[١] المرجع السابق نفسه ص ٢ ٠

[٢] لوغليت جورج : ستون عاماً من (حظر) نشر الاسلحة النووية ، الحوار المتمدن ص ٢ ، سنة٢٠٠٦ ٠

[٣] د ٠ خليل حسين: ميدل إيست اونلاين ، ص ١ ، سنة٢٠٠٦ ٠

[٤] د ٠ العناني ابراهيم ،الخيار النووي في الشرق الاوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ص ٢٦٥ ، سنة ٢٠٠١ ٠

[٥] د ٠ حسن حسن التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص ٨٦٣ ، سنة ٢٠٠٤ ٠

إن الانتشار النووي الذي حصل خارج إطار النادي النووي الرسمي إنما تم بفضل أعضاء هذا النادي ، ولقد لعبت الظروف الدولية الدور الاكبر في حصول هذه الدولة أو تلك على التكنولوجيا النووية٠

إن مصالح أطراف هذا النادي السياسية والإقتصادية لم تزل هي السبب وراء التوسع في الانتشار النووي، ولم تكن الضغوط التي تمارس ضد بعض الدول التي تسعى لإمتلاك التكنولوجيا النووية إلا لتعارضها مع مصالح الدول النووية الرسمية ، كما إن هذا الانتشار النووي تم بموجب إتفاقيات ثنائية وليس في ظل أية سلطة دولية أو حتى بمعرفة أو مشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة الرقابة على الانتشار النووي لغير الاهداف المدنية ، كما أن هذا الانتشار النووي بحد ذاته هو إنتهاك لمعاهدة حظر الاسلحة النووية ٠

إن دخول بعض الدول العتبة النووية رغم الضغوطات المتنوعة كحالة باكستان والهند وكوريا الشمالية، إنما تم بفضل الارادة السياسية وتبعاً للموقع الجغرافي والمحيط الاقليمي والتوازنات العسكرية الدقيقة حيث نرى أن باكستان بحصولها على السلاح النووي حققت توازن إستراتيجي مهم مع الهند المتفوقة عسكرياً ، وكوريا الشمالية التي حققت هدفها في مواجهة نظام إقليمي وعالمي معاد لها ٠

أما في حالة إسرائيل والتي حصلت على كل التسهيلات الممكنة لحصولها على السلاح النووي ، فإن ذلك يبرز بشكل واضح سياسة الانحياز، ورغم بقاؤها دولة نووية غير معلنة ، فإنها تسعى الى ان تتزعم الموقع الإقليمي الأول في منطقة الشرق الاوسط ٠

إن الانتشار النووي بكافة مكوناته وسعي بعض الدول لإمتلاك التكنولوجيا النووية سواء تم ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة ، إنما زاد من إمكانية تعرض المفاعلات والمنشآت النووية كما كل أسلحة الدمار الشامل إلى عمليات تخريب او بالحصول عليها من قبل عناصر إرهابية لاستخدامها ضد المدنيين ، فما هي إمكانية حصول ذلك ؟

لقد أدى الانتشار النووي الى زيادة المخاوف من تعرض المنشآت والمفاعلات النووية لهجمات من قبل إرهابين أو حصولهم على أسلحة نووية ، أو مواد مشعة لإستخدامها ضد مناطق مأهولة بالسكان أو في الآبار الجوفية ومحطات تكرير المياه ،وإذا ما حصل ذلك فإن النتائج ستكون رهيبة ٠

وبالتالي فإن ما يسمى الإرهاب النووي لإرتباطه بإستخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل مجموعات أو تنظيمات إرهابية متطرفة ، فرض التنسيق بين الدول كافة لمجابهة هذه الامكانية خاصة بعدما تم التأكد من سعي بعض المتطرفين الحصول على هذه الاسلحة الفتاكة من أجل إستخدامها ٠

الفقرة الرابعة : المخاطر التي تواجه الانتشار النووي ٠

لقد إنفردت الولايات المتحدة الاميركية من بين دول العالم بإستخدامها السلاح النووي مرتين في تاريخ البشرية حتى الآن ضد اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية ٠ ولا شك أن النتائج الكارثية لهذا الحدث على الانسان والهواء والماء والتراب في اليابان كان قمة الارهاب والوحشية ٠

ولقد ترافق الانتشار النووي مع زيادة عدد الدول الطامحة لإقتناء التقنية النووية بشقيها المدني والعسكري الى التخوف والرعب مما يمكن أن تتعرض له البشرية والعالم من أخطار تهدد المستقبل ٠

١- الخوف من الانتشار النووي :

لقد أصبح توازن الرعب النووي هو الحائل دون إعادة إستخدام هذا السلاح الفتاك، حيث إن إستخدام السلاح النووي من قبل دولة ضد دولة أخرى وخاصة فيما بين الدول النووية ، لا يتوقع حدوثه نتيجة المعرفة المسبقة بحجم الخسائر التي سيتعرض لها الطرفان ، ولكن إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الاتحاد السوفياتي السابق وبروز منظمات تمارس العنف وسيلة لتحقيق أهدافها، زاد المخاوف من إمكانية حصول عناصر لا تمثل دولاً على أي نوع من أسلحة الدمار الشامل وبالتالي ممارسة الارهاب النووي إن كان عبر سرقة سلاح نووي ، او سرقة او شراء مواد نووية صالحة لصنع الاسلحة او مهاجمة المرافق النووية لإحداث تلوث إشعاعي ٠

إن أول إستخدام لأسلحة الدمار الشامل من قبل منظمة إرهابية بدأ في العاصمة اليابانية طوكيو سنة ١٩٩٥ في مترو الانفاق من قبل مجموعة أوم شينركو الارهابية التي نفذت هجوم بالغاز السام مما أدى الى مقتل ١٢ شخصاً وإصابة الآلاف بجراح ٠

" لقد حاولت منظمة أوم شينركو الحصول على مواد نووية يمكن إستخدامها لصنع أسلحة

نووية ٠ " [١]

وهنا لا بد من التمييز بين حصول أي منظمة إرهابية على سلاح نووي وإستخدامه كوسيلة لإكراه الحكومات على تقديم تنازلات أو لفرض وجهة نظرها بقوة القتل ، وما بين الحرب على الارهاب التي أعلنتها الادارة الاميركية السابقة بعد أحداث ١١ أيلول حيث تم دمج قصة الانتشار النووي بالحرب على الارهاب، ولنا في إحتلال العراق خير دليل بحجة إمتلاك أسلحة دمار شامل وبإقامة علاقات مع منظمات إرهابية ممثلة بالقاعدة ٠

لا شك أن إنهيار الاتحاد السوفياتي خلف الكثير من الاسلحة النووية لدى جمهورياته السابقة بالإضافة الى العديد من العلماء النوويين الذين استفادت منهم بعض الدول لقاء إغراءات مالية كبيرة مع الثورة في مجال المعلوماتية، وبالتالي جعل من إمكانية حصول مجموعات إرهابية على سلاح نووي كبيرة ٠

ولقد أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في إجتماع هيئة رئاسة مجلس الدولة سنة ٢٠٠٧ :

" لا بد أن تكون منشآت الطاقة الذرية ومستودعات المواد المشعة محمية بصورة آمنة من أي تطاولات إجرامية ٠ "

" ويذكر هنا أن أحد خبراء الطاقة في إحدى المحطات السوفياتية ، أعطى لعصابة من المجرمين شحنة من الوقود النووي تزن أربعة كيلوغرامات بعد أن إختطفوا إبنته وهددوا بقتلها، وقد ضبط المجرمون وهم يبيعون هذه الشحنة سنة ١٩٩٣ في مدينة فرانكفورت ٠ " [٢]

كما أنه في ٢ آذار سنة ٢٠٠٥ أعلن في أوكرانيا أن أجهزة الأمن السرية إعتقلت رجلاً في مطار العاصمة بعد أن عثرت في سيارته على حقيبة فيها يورانيوم ٢٣٨ بكمية قدرها ٥٨٨ غراماً ٠

ومن دون الدخول في لعبة السياسات الدولية ، وبمعزل عن عدم إمكانية تعريف الارهاب فإن صفة الارهاب النووي ، تنال المصداقية بعد أن يقوم المدير العام السابق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاشارة الى إمكانية حدوثه وبأنه ليس وهماً ٠

---

[١] اسوشيتد برس في ٢٠٠٨/٥/٢ ٠

[٢] ليونيد الكسندروفيتش ، خطر الارهاب النووي قادم للعالم ، البيان الاماراتية في ٣٠ آيار سنة ٢٠٠٨ ٠

فلقد أعلن الدكتور محمد البرادعي في فيينا في ١ آيار سنة ٢٠٠٥ : (أنه رغم تطبيق معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في سنة ١٩٧٠ وتوقيعها من قبل ١٨٩ دولة ، فهناك ٣٠٠ ألف سلاح نووي تمتلكها الدول النووية الخمس في الدرجة الاولى وهي تشكل تهديداً خطيراً للعالم وهناك ثلاثة أسباب تجعل المعاهدة في حاجة عامة الى المراجعة :

أ – ظهور سوق سوداء نووية ٠

ب– إقدام عدد كبير من الدول على بذل جهود كبيرة للحصول على تكنولوجيا لإنتاج المواد الإنشطارية التي يمكن استخدامها في الاسلحة النووية ٠

ج – توافر رغبة أكيدة لدى التنظيمات الارهابية للحصول على أسلحة الدمار الشامل) ٠

كما أنه صرح في ١٠ نيسان سنة ٢٠٠٥ في فيينا : (إن تنظيم القاعدة وجماعات أخرى قد سعت للحصول على سلاح نووي وأسلحة الدمار الشامل الاخرى بموجب معلومات أمكن الحصول عليها من أفغانستان، وأنه كلما تزايد عدد الدول والتنظيمات التي تشجع الإنتشار النووي كلما تعاظمت الاخطار التي تهدد العالم)٠

وفي مقابلة مع جريدة الحياة في فيينا بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ فيما خص الترسانة النووية الباكستانية صرح الدكتور محمد البرادعي : (إن باكستان دولة لديها الكثير من المشاكل الداخلية وهي دولة إسلامية تتفاعل مع العالم الاسلامي، وأخشى أن يقوم نظام من الفوضى أو نظام متطرف في هذه الدولة التي لديها ٣٠ أو ٤٠ سلاحاً نووياً ٠ أخشى من أن تحصل جماعة متطرفة في باكستان أو أفغانستان على سلاح نووي لأن هذا السلاح لو كان في يد دولة مهما كان نظامها دينياً، أو ديموقراطياً ، يبقى رهن نوع العقلانية ٠ تعلم الدولة بأنها لو إستخدمت السلاح النووي ، فإنها ستدمر بالكامل نتيجة الردع النووي٠ إلا أن هذا الامر لا ينطبق إطلاقاً على الجهات المتطرفة التي تستخدم السلاح النووي لو حصلت عليه٠

كما ان الايديولوجيات لا تقوم على نظام الردع أو الخوف على الحياة حيث أن الجماعات المتطرفة مستعدة للتضحية بحياتها في سبيل عقيدتها ٠ وهناك خوف أكبر من حصول جماعات مثل القاعدة أو غيرها على سلاح نووي من دون حصول دول جديدة عليه ، ولكن ذلك ليس سهلاً إلا إذا سرقت سلاحاً نووياً ، ولكن سرقة سلاح نووي ووسائل الايصال عبر صاروخ طويل المدى أو غيره صعب والاكثر إحتمالاً أن تحصل على مصدر مشع ٠إذ أن هناك آلافاً من

المصادر المشعة وأن تفجر هذا المصدر المشع في منطقة سكنية أو في عاصمة كبيرة حيث سيحدث إنتشاراً للمواد المشعة وسيموت المئات أوالآلاف، وهو امر ستكون له إنعكاسات إقتصادية بعيدة المدى ٠ وهذا عمل إرهابي تريده الجماعات المتطرفة ٠

هذا الاحتمال أكبر بكثير من الحصول على السلاح النووي ، إنما ليس مستبعداً مئة في المئة ، لهذا فإن القلق ليس على المجتمع الباكستاني فحسب ، وإنما أيضاً حيال تصعيد هذا الموقف ووصول الجماعات المتطرفة الى الترسانة النووية الباكستانية) ٠

وغني عن القول إن الحملة الاميركية ضد حركة طالبان في أفغانستان والحملة الباكستانية على طالبان باكستان وإن كانت تحصل تحت عنوان مكافحة الارهاب والاصولية ، لكن هدفها بالتأكيد منع وقوع المنشآت والاسلحة النووية الباكستانية في أيدي المنظمات الاسلامية خاصة بعد توسع نفوذها على أراضي باكستان وما لذلك في حال حصوله من تهديد ليس لمنطقة شرق آسيا ، بل للعالم كله ٠

إذاً الخوف من الارهاب النووي أصبح في صلب سياسات الدول والمنظمات والهيئات الحكومية والدولية بمعزل عن التصنيفات والحسابات الخاصة لهذا الطرف أو ذاك ٠ فلقد صرحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩- ١٠ – ٢٠٠٦ : (عن حاجتها الماسة الى موارد تقنية وتنظيمية ومالية لمعالجة تحديات وعواقب الاسلحة النووية بما في ذلك منع الارهابين من الحصول عليها ، وذلك في ضوء تزايد عمليات الحصول على الطاقة النووية حول العالم ورغبة الكثير من الدول بتطوير أسلحة نووية)٠

إذاً إزاء هذا التهديد المحتمل يجب على كل الدول التعاون فيما بينها بداية من خلال الكشف الدقيق لما تمتلكه من أسلحة ومواد نووية حتى لا تصل هذه الاسلحة والمواد الى السوق بأية طريقة ، يضاف الى ذلك أمن وحماية المرافق والمفاعلات النووية ، وبالتالي فإن دعم " خطة العمل لسلامة وأمن المرافق الاشعاعية " التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية سيكون مفيداً للجميع ٠

ولكن الخوف من الارهاب النووي لا يقتصر إستخدامه على الارهابين فقط ، حيث أن كلمة إرهاب نووي تنطبق على الدول التي قامت بالتجارب النووية لإختبار فعالية أسلحتها للحصول على أجيال جديدة من الاسلحة النووية ذات أحجام أقل وفعالية أكثر ٠ إن نتائج

التجارب النووية من النفايات النووية ذات الاشعاعات العالية ، هي عمليات إرهاب بدون أي رادع وعن سابق تصور وتصميم نظراً للمعرفة السابقة بمدى الضرر التي تلحقه هذه الاشياء بالانسان والبيئة ولسنوات طويلة ٠

لقد قيل الكثير عن النفايات النووية والتي تبحث الدول النووية عن أمكنة لطمرها خارج أراضيها كي تبعد آثارها عن مواطنيها ٠ فالعديد من الدول الفقيرة وتحديداً في أفريقيا ، كان يحصل فيها طمر لمثل هذه النفايات بموافقة المسؤولين لقاء مبالغ مالية ، كما أن مكبات النفايات النووية تحصل أحياناً كثيرة في دول أخرى بقوة الامر الواقع وهذه المخلفات تحتوي على إشعاعات خطرها طويل الامد ٠

" فالمحطات النووية تحتاج الى تبديل مجمعات الوقود مرة كل سنة أو سنتين ، وكذلك تنتج بقايا نفايات نوعية مشعة تعتبر من أخطر ما تسبب به التطور العالمي على الجنس البشري ومستقبله الجيني،

وأكثر الملوثات ترسباً وبقاءً في البيئة وليست هناك تقنية لمعالجة هذه النفايات أو جعلها آمنة وحتى إذا لم تقع حوادث تؤدي الى تلوث بيئي هائل ومزمن ، فإن العمليات الروتينية الخاصة بالتخلص من النفايات هذه ، تتسبب بتلويث الارض والبحار والجو ٠

وإثر تلوث الهواء والغذاء والماء ، تنتقل النظائر المشعة القاتلة من النباتات الى الحشرات والطيور والحيوانات وأخيراً تصل الى الانسان وتتركز في أماكن مختلفة من جسمه ٠

وتحاول بعض الدول الصناعية دفن النفايات المشعة في بعض أراضي الصحارى النائية ، لكن هذه العمليات تهدد بتلويث خزانات المياه الجوفية وتعريض مستقبل البيئة الصحراوية والسكان لمخاطر الاشعاع النووي ٠ " [١]

وفي هذا المجال تم في فلسطين المحتلة " بتاريخ ١٨ – ٣ – ٢٠٠٧ ، إفتتاح أول محرقة من نوعها في العالم تحت إسم (محرقة المواد المشعة والطبية) التي تدور شكوك جدية بأنها ستكون محرقة للمواد الذرية الروسية .واللافت في الامر أن موقع المحرقة هذه أراضٍ تابعة لمدن وقرى لفلسطيني ١٩٤٨ " [٢]

---

[١] د . شعلان أحمد ، الكلفة الاقتصادية للطاقة الذرية ، جريد الحياة،بيروت، في ٢٢ – ١٢ – ٢٠٠٧ ٠

[٢] د . جريدة المستقبل،بيروت، في ٢٢ – ١٢ – ٢٠٠٧ ٠

كما يبرز الإرهاب الدولي بإقدام بعض الدول وتحت ذريعة منع دول أخرى من إمتلاك التقنية النووية بالاعتداء عليها وهذا ما حصل مع العراق حيث " أنه كان من المقرر أن يبدأ مفاعل (تموز) العراقي العمل في ربيع سنة ١٩٨١ ولكن الاسرائيليين إنتهزوا فرصة إندلاع الحرب العراقية – الايرانية فقاموا بطلاء شعار إيران على طائرات فانتوم إسرائيلية وأغاروا على موقع المفاعل في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٨٠ ، وكان الاسرائيليون قد قاموا قبل ذلك بعام بتدمير قلب المفاعل العراقي في مخزن الشركة التي صنعته في طولون بجنوب فرنسا، ثم عادت إسرائيل وقصفت المفاعل العراقي مما أدى إلى تدميره نهائياً في ٧ حزيران سنة ١٩٨١ ٠ " [١]

كما أنه لا بد من ذكر إحتلال العراق سنة ٢٠٠٣ من قبل الولايات المتحدة الاميركية بحجة إمتلاكه أسلحة للدمار الشامل والتي ثبت زيفها بإعتراف أميركا نفسها ٠ " فلقد كشف تقرير أميركي أن الموساد الاسرائيلي تمكن بالاشتراك مع القوات الاميركية في العراق من قتل ٣٠٠ عالماً نووياً عراقياً وأكثر من ٢٠٠ أستاذ جامعي في المعارف العلمية المختلفة ٠

ونقلت شبكة أخبار العراق أن التقرير الذي أعدته الخارجية الاميركية وتم رفعه الى الرئيس جورج بوش ،أكد أن وحدات الموساد والكوماندوس الاسرائيلية تعمل في العراق خصيصاً لقتل العلماء النوويين العراقيين وتصفيتهم بعد أن فشلت الجهود الاميركية منذ بداية الغزو في إستمالة عدد منهم للتعاون والعمل في الاراضي الاميركية ٠ وتستهدف هذه العمليات وفقاً للتقرير الاميركي أكثر من ١٠٠٠ عالم عراقي ، وأن أحد أسباب إنتشار الانفجارات في بعض شوارع المدن العراقية يكون المستهدف منه قتل العلماء ." [٢]

" كما يبرز مظاهر الارهاب في المجال النووي الذي كشفه مركز الدراسات في الحركة الوطنية الجزائرية وثورة نوفمبر التحريرية (١٩٥٤) أن فرنسا أجرت ١٧ تجربة نووية في الجزائر " إستخدمت فيها نساء حوامل " وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين العامين ١٩٦٠ و ١٩٦٧ واصفة هذه التجارب باللإنسانية ٠ وجاء في الدراسة التي كشفتها وكالة الانباء الجزائرية أن فرنسا لم تكتف بإجراء تجربتها النووية على حيوانات ونباتات بل أجرتها أيضاً على

---

[١] قضية الانتشار النووي، التطورات والابعاد، مجلة كلية خالد العسكرية ،الرياض ،العدد ٧٥ ، ص ٨ ، سنة ٢٠٠٧ ٠

[٢] د . جريدة السياسة الكويتية،الكويت ، العدد٢٦٢١٣ في ٢٤ – ١٢ – ٢٠٠٧ ٠

١٥٠ سجيناً بينهم نساء حوامل وأطفال وشيوخ مستخدمة أجهزة خاصة لتحديد مستوى مفعول التفجير النووي والاشعاعات الناتجة عنه على الكائنات الحية والنباتات والمياه ٠ " [١]

لقد أدى الانتشار النووي الى نشوء سوق نووية كما الى حوادث نووية ، وفي نفس الوقت الى مخاوف جدية من حصول إرهابين على أي نوع من اسلحة الدمار الشامل وإستخدامه أو تعرض مجموعات متطرفة إلى المنشآت والمفاعلات النووية ، ولكن كيف كانت مفاعيل الإنتشار النووي على العلاقات الدولية ؟

٢- مفاعيل الانتشار النووي على العلاقات الدولية

إن خريطة الانتشار النووي بعد الحرب العالمية الثانية إنحصرت بالمنتصرين بالاضافة الى الصين، بحيث أصبح إمتلاك السلاح النووي رمزاً للقوة والعنفوان القومي سواء من أجل دور متوقع على الساحة الدولية كمثل الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي ، أو للحفاظ على ما تبقى من دور كحال فرنسا وبريطانيا أو من أجل فرض أمر واقع كالصين ٠ وعليه لم يكن إمتلاك التكنولوجيا النووية حينها إلا للأغراض العسكرية كون إمكانية الاستفادة من هذه التقنية تنموياً ولأغراض مدنية برز في مرحلة لاحقة ٠

إذاً إن إمتلاك السلاح النووي أعطى الصبغة العسكرية الصرف للتقنية النووية ، يضاف الى ذلك إمتلاك دول النادي النووي الرسمي (الولايات المتحدة الاميركية ، الاتحاد السوفياتي ،الصين ، فرنسا ، بريطانيا) للقنبلة الهيدروجينية والتي تفوق قدرتها التدميرية أضعاف قدرة القنبلة النووية ، جعل من اسلحة الدمار الشامل أداة للسيطرة ومظلة آمان وحماية في نفس الوقت لأغلب الدول النامية كي تحمي نفسها عسكرياً وتحافظ على وجودها ٠

العالم بعد الحرب العالمية الثانية إنقسم الى معسكرين شرقي وغربي ، وبرز في هذا الاطار ما سمي بسياسة التكتل والتحالف السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكلا المعسكرين من خلال حلف وارسو بقيادة الاتحاد السوفياتي وحلف الاطلسي بزعامة الولايات المتحدة الاميركية ٠

ولقد لعب السلاح النووي دوراً بارزاً في سياسة السيطرة وكان له مفاعيل مباشرة على العلاقات الدولية خلال الحرب الباردة وما بعد إنتهائها ٠

الفقرة الخامسة : الانتشار النووي خلال الحرب الباردة

[١] جريدة السفير،بيروت، العدد ١٠٦٢٤ تاريخ ١٤ – ٢ – ٢٠٠٧ ٠

" إن أهم ما نتج عن الحرب الباردة هو التطور الذي إنعكس على نظريات الأمن والسلم الدوليين .

إن نظام الأمن الجماعي الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة كمنطلق للسياسات الدولية من أجل إحلال الامن والسلم الدولي ، سيتراجع أمام نظام جديد يقوم على إحلال الأمن من خلال توازن الرعب أو من خلال الخوف من الحرب النووية ٠ لقد ساعد السلاح النووي في إنهاء الحرب العالمية الثانية وما رافقه من تطور في الإنتقال من القنبلة النووية الى القنبلة الهيدروجينية ليشكل ثورة في المفاهيم المعاصرة للحرب ٠ فالسلاح النووي قلب كافة المقاييس الاستراتيجية، وبدَّل من طبيعة الحرب وجعل من أي مركز حيوي في أية بقعة من العالم عرضة للتدمير بشكل مفاجيء ودون أي إنذار مسبق وقد تم التوصل الى هذا الواقع الجديد بعد التطورات التقنية الهائلة التي سمحت بتحقيق الثورة في قوة التدمير، والثورة في الناقلات النووية (وهو ما يسمى بالثورة البالستية حيث تم الانتقال من الطائرة دون سرعة الصوت الى ما يتجاوز سرعة الصوت الى الصاروخ العابر للقارات سنة ١٩٥٧) ، والثورة في دقة تحقيق الأهداف مع تكنولوجيا الإلكترونيات مما سمح لأول مرة في تاريخ الإنسانية القول بأن الانسان أصبح قادراً على وضع حد لنهاية العالم ." [١]

إن أول إختبار حقيقي بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية لناحية عرض عضلات القوة النووية دون استخدامها حصل خلال معركة عسكرية تقليدية بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال الحرب الباردة في كوريا .

لقد قسمت كوريا بموجب مؤتمر يالطا إلى دولتين شمالية تدور في فلك المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي ، وجنوبية في فلك المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الاميركية يفصل بينهما خط العرض ٣٨ ٠

نشبت الحرب بين دولتي كوريا وبسبب عدم إمكانية حسم المعركة وللرد على المساعدة الصينية لكوريا الشمالية عبر ما يسمى بالمتطوعين : " حاول الجنرال ماك آرثر قائد القوات الاممية في كوريا الجنوبية سنة ١٩٥٠ الحصول على أمر بضرب الصين الشعبية نفسها ، فأثار هذا الطلب الخوف والذعر لدى حلفاء الولايات المتحدة الاميركية الذين وجدوا في هكذا خطوة إحتمال إتساع دائرة الحرب الى أوروبا مما يضطر الاتحاد السوفياتي الى التدخل في الحرب بشكل

---

[١] Collard D . " Les Relations internationals de 1945 à nos jours " , Armond colin , paris, 1996 , p 141.

مباشر فقام روبير شومان رئيس وزراء فرنسا بزيارة لندن وأجرى مفاوضات مع " أتلي " رئيس الحكومة البريطانية حول الوضع في جنوب شرقي آسيا ٠ ونتيجة هذه المفاوضات قام أتلي بزيارة واشنطن ناقلاً الى الرئيس الاميركي ترومان وجهة النظر الفرنسية الانكليزية محاولاً إقناعه باتباع سياسة التعقل ، وبعدم الاستجابة الى طلب ماك آرثر باستعمال القنبلة الذرية ضد الصين الشعبية ٠ كم بذل جهده من أجل إقناع الزعماء الاميركيين بقبول الصين الشعبية في الامم المتحدة ، إلا أن طلب" أتلي " الاخير لم يجد آذاناً صاغية في واشنطن وإن يكن طلبه بعدم ضرب الصين بشكل مباشر لاقى قبولاً "٠ [١]

إنتهت الحرب الكورية لا غالب ولا مغلوب وبقيت كوريا مقسمة الى دولتين شمالية وجنوبية وهي ما زالت الشاهد الوحيد من صراع أيام الحرب الباردة ٠

لقد كان تهديد الجنرال الاميركي ماك آرثر في الحرب الكورية إشارة الى إمكانية إستخدام السلاح النووي ومن الممكن أن يكون هذا التهديد قد لعب دوره في حث الصين الشعبية على امتلاك السلاح النووي حيث أعلن ماوتسي تونغ فيما بعد : " رفضه لمبدأ إحتكار السلاح النووي في نطاق الكتلتين الغربية والسوفياتية معتبراً أن هذا الإحتكار يخدم في المقام الاول مصالح القوتين العظمتين ويبقي على تسلطهما في السياسة الدولية وإمتلاك الصين للأسلحة النووية كان في رأيه يعزز من مقدرتها السياسية والاستراتيجية العامة على مجابهة الاتحاد السوفياتي الذي تفاقم نزاعه معها وكذلك ضد الولايات المتحدة الاميركية القوة الامبريالية الاولى في العالم ٠ومن ناحية ثانية يدعم مركز الصين في القارة الاسيوية ويعينها على تنفيذ إستراتيجيتها الثورية الديناميكية في هذه البقعة الحساسة بالنسبة الى صراعات القوى العالمية ٠ "[٢]

ولقد كان لإمتلاك الصين السلاح النووي الدور المباشر في إحتلالها لمقعد دائم في مجلس الامن الدولي الدولي بديلاً من الصين الوطنية٠

أما الشاهد الآخر لإمكانية إستخدام الاسلحة النووية خلال الحرب الباردة حصل بعد إنتصار الثورة في كوبا سنة ١٩٥٩ التي واجهت منذ بدايتها عداء الولايات المتحدة الاميركية بتدريبها الكوبين المعادين لنظام كاسترو ودعماً لهم بالانتقال الى شواطىء الجزيرة لقلب النظام بما

---

[١] د . الصمد رياض ، العلاقات الدولية في القرن العشرين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، ص ٢٠٣ سنة ١٩٨٣

[٢] د . العزي غسان، سياسة القوة مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ، ص ٩١-٩٢ سنة ٢٠٠٠

سمي عملية الخنازير، التي فشلت وأدت بكوبا الى إقامة علاقات وطيدة بالاتحاد السوفياتي الذي لّبى طلب القيادة الكوبية بتزويدها الاسلحة المتطورة لتفادي اي هجوم جديد عليها ٠

" استطاعت طائرات التجسس الاميركية في ١٤ ت ١ سنة ١٩٦٢ ان تؤكد نتيجة التقاطها صوراً جوية وجود قواعد إطلاق صواريخ هجومية أرض – أرض في كوبا ، ولقد أعلن الرئيس كينيدي في ٢٢ ت ١ : على أن تصرف الاتحاد السوفياتي في إقامة صواريخ هجومية خارج أراضيه يعتبر تبديلاً لسياسة الامر الواقع وتحدياً غير مبرر ومقصود للولايات المتحدة الاميركية ٠ وبين الاجراءات التي ستتخذ فرض حصار جزئي على كوبا لمنع وصول تجهيزات عسكرية ٠ وبادر في الوقت نفسه الى إنذار الاتحاد السوفياتي بأن أي صاروخ يطلق على القارة الاميركية يعتبر بمثابة إعتداء على الولايات المتحدة الاميركية ويؤدي الى رد شامل ضد الاتحاد السوفياتي٠

وكانت طائرات التجسس الأميركية قد إكتشفت وجود سفن سوفياتية تحميها الغواصات في إتجاهها نحو كوبا ، فأتى الحصار الاميركي للجزيرة ليجعل الدولتين في وضعية المواجهة التي يمكن أن تؤدي بالفريقين الى حرب نووية مدمرة للجانبين ٠

أُعلنت حالة التأهب العسكري القصوى لقوات الحلف الاطلسي والقوات الاميركية ، فلم يتأخر الرد السوفياتي فصدرت الأوامر لسفنه بتغيير إتجاهها ، وتم الاتفاق بين خروتشوف وكينيدي على سحب قواعد الصواريخ تحت رقابة الامم المتحدة مقابل إلتزام الولايات المتحدة بعدم السعي إلى إجتياح الجزيرة في المستقبل ٠"[١]

ومن الممكن أن يكون لهذه الحوادث (كوريا وكوبا) الدور المؤثر فيما بعد لناحية توقيع معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، كما الى توقيع معاهدات الحد من السباق على التسلح وخاصة الاسلحة الإستراتيجية كإتفاقيات سالت (١) وسالت (٢) كذلك معاهدات حظر التجارب النووية في البحار والمحيطات والفضاء الخارجي ٠

لقد بدا واضحاً أنه في ظل الحرب الباردة إقترب العالم من حافة إستخدام الاسلحة النووية (حادثتي كوبا وكوريا) ٠وظهرت عناوين متعددة لتلك المرحلة كالتسلح النووي ، الرعب النووي ، الانتشار النووي ، التوازن النووي ، المظلة النووية ، ولكن العنوان الابرز لمفاعيل الانتشار النووي

---

[١] د . حداد ريمون، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة بيروت ص ١٢٢ – ١٢٣ سنة٢٠٠٠ ،

على العلاقات الدولية لتلك المرحلة كان الردع النووي الذي استند على وضع التوازن النووي الذي ميز علاقة القوتين العظميين خلال الحرب الباردة والذي أدى الى عدم إستخدام الاسلحة النووية ٠

والردع النووي هو مهمة هجومية بالمعنى العسكري لأنه يقوم على عدم تشجيع ومنع العدو من القيام بأي عمل لأنه يعرف مسبقاً ما سيواجهه، وأصبح للردع النووي فعله على الواقع الدولي خاصة بعد ظهور الوسائل المتعددة لنقل القنابل النووية سواء بالغواصات أو القاذفات الاستراتيجية أم بالصواريخ العابرة للقارات بإستخدام الاقمار الإصطناعية ما أدى إلى أنه من غير الممكن إلحاق هزيمة كاملة ونهائية بأي طرف يتلقى الضربة الاولى لأنه قادر على الرد بنفس المستوى وإيقاع الخسائر ذاتها بالطرف الآخر ٠

وبالفعل لقد حصل تحول في قضايا إستخدام الاسلحة النووية حيث " في وقت من الاوقات بدا كل شيء يتعلق بالاسلحة النووية وكأنه نهائي وغير قابل للتغيير٠ فبحكم الخصائص التدميرية لهذه الاسلحة استقر التفكير الاستراتيجي على أنها غير قابلة للإستخدام الفعلي هجوماً أو دفاعاً ، وأن إستخدامها الرئيسي هو الردع، واصطلح على تسمية تلك الاسلحة بالرادع النووي وكأنه لا يوجد استخدام آخر لها ، وقد إستند منطق الردع أو بعبارة أخرى عدم الاستخدام الفعلي على عدة أسس إستمرت ثابتة لفترة طويلة منها :

أ- أن القدرة التدميرية للأسلحة النووية كانت كبيرة إلى درجة تخلق ميلاً لعدم إستخدامها بصرف النظر عن موازين القوى القائمة٠ لذا لم تستخدم في حروب واجهت خلالها دول نووية هزائم حقيقة من جانب دول غير نووية (أميركا في فيتنام ، والاتحاد السوفياتي في أفغانستان) والتزمت معظم الدول النووية بعدم إستخدامها ضد الدول الغير نووية إلا في حالة تحالفها مع دول نووية ، وتعهد كثير منها بعدم البدء بإستخدام الاسلحة النووية أو عدم تصويبها تجاه أهداف داخل الدول الاخرى كإجراءات بناء ثقة ترفق ببعض الاتفاقيات ٠

ب- إن حجم التدمير المتوقع من جراء إستخدامها كان هائلاً ومزمناً، بحيث لم يكن من المتصور أن إستخدامها يمكن أن يحقق أهدافاً سياسية معقولة لمن يقوم بإستخدامها ، فالدول التي تخوض صراعات تهدف الى التأثير على إرادة الطرف الآخر وليس تدميره خاصة وأن الآثار الاشعاعية لن تتيح حتى إحتلال أراضيه ، وبالتالي لم يعد هناك هدف واقعي يمكن تصور

إستخدامها فعلياً لتحقيقه سوى الدفاع عن البقاء كملاذ أخير في حالة تعرض الدولة لتهديد نووي فعلي ٠ "[١]

" وهكذا إعتمد التوازن النووي في بقائه وإستمراره على الردع النووي المتبادل اي قدرة كل من الطرفين السوفياتي والاميركي على تدمير بعضهما تدميراً كاملاً ونهائياً في حالة وقوع الحرب النووية بينهما تحت أي ظرف من الظروف ٠

لقد إستمد هذا الردع فعاليته من حقيقة إستراتيجة هامة تتمثل في نجاح القوتين الأعظم في تنمية قدراتها النووية بشكل هائل والوصول الى مستوى القدرة على التدمير بالضربة الثانية ٠

وهذا ما جعل الحروب النووية مستحيلة لأنها تعني إنتحاراً متبادلاً بين أطرافها ، وجعل من فكرة الحروب التقليدية المحدودة البديل المقبول لكارثة الحرب النووية ٠ ولم تنشب أية حرب نووية أو تقليدية ، مباشرة بين القوتين الأعظم ، وانتشرت الحروب بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ً في معظم بقاع المعمورة بين دول غير نووية مدعومة من هذا المعسكر أو ذاك ٠[٢]

إذاً كانت مفاعيل الانتشارالنووي (والذي كان محصوراً بأعضاء مجلس الامن الدولي الدائمي العضوية) على العلاقات الدولية خلال الحرب الباردة قائمة على توازن الرعب والردع النووي ما حال دون إستخدام الاسلحة النووية ، لكن ذلك لم يمنع من نشوب الحروب العسكرية التقليدية والتي حصدت ملايين البشر والتي كانت المتنفس للصراع الذي كان قائماً بين الكتلتين الشرقية والغربية ٠

فهل بإنهيار الاتحاد السوفياتي وزيادة عدد الدول النووية تغيرت مفاعيل الانتشار النووي على العلاقات الدولية ؟

لقد بدا واضحاً أن الردع النووي الذي مورس خلال الحرب الباردة وتحديداً ما بين قطبي المواجهة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الاميركية ، ادى دوره بعدم إستخدام الاسلحة النووية بينهما وذلك لمعرفة كل منهما بقدرته على إمتصاص الضربة الاولى وبالتالي إمتلاك القدرة

---

[١] التقرير الاستراتيجي العربي ، الثورة في الشؤون النووية ، جريدة الاهرام، القاهرة ، في ١-١-٢٠٠١

[٢] د٠ العزي غسان ، السلاح النووي بعد الحرب الباردة : نحو مزيد من الانتشار ، مجلة الدفاع الوطني ، بيروت ، العدد ٢٦ في ١-١٠-١٩٩٨

على الرد وإلحاق نفس الحجم من الخسائر بالطرف الذي بدأ ٠ ولكن ماذا بعد زوال الاتحاد السوفياتي ؟

الفقرة السادسة : مفاعيل الانتشار النووي على العلاقات الدولية بعد إنتهاء الحرب الباردة

لقد إنهار الاتحاد السوفياتي وتفككت منظومة الدول التي كانت تدور بفلكه وإنتهى بذلك حلف وارسو ٠ وهذا الإنهيار أدى الى عودة الروح لدول عديدة كانت لسنوات طويلة تخضع لسلطة مركزية حديدية والى رهبة قوة عسكرية هائلة أهم ما فيها السلاح النووي ٠ إن إنتهاء الثنائية القطبية لم تلغ معها الخوف من إمكانية إستخدام الاسلحة النووية خاصة ان عدد الدول النووية المعلنة بعد إنتهاء الحرب الباردة إزداد ولم يستقر على ما كان عليه ٠

" إن النظام الدولي الذي سيشهده العالم ، بعد إنهيار الثنائية القطبية سيتأرجح بين الآليات السابقة في ضبط العلاقة بين الشرق والغرب من خلال الردع النووي والتمايز في غلبة العامل السياسي الاستراتيجي في توجيه السياسات الدولية ، وبين معطيات ومضامين جديدة سيتم التعبير عنها من خلال أدبيات ومنطلقات مختلفة تدخل في إطار ما سمي بالنظام الدولي الجديد ٠ "[١]

وبمعزل عن كل ما واكب هذا النظام الدولي الجديد والاحادية القطبية فيه من فوضى وحروب وازمات مالية ، فلقد أضيف الى ذلك زيادة في عدد الدول النووية وتحديداً بين دول متجاورة وفي حالة حرب عسكرية ٠

إن قارة آسيا تحوي اليوم ست دول نووية من أصل تسع دول نووية على مستوى الخمس قارات وهذه الدول هي : باكستان ، الهند ، روسيا ، الصين ، كوريا الشمالية ، اسرائيل ٠ وهذه الدول لديها مشاكل وحروب دينية وإقتصادية وعسكرية فيما بينها ومع غيرها من الدول المجاورة لها. والملفت ان ثلاث من هذه الدول الست لم توقع معاهدة عدم إنتشار الاسلحة النووية وهي باكستان والهند وإسرائيل ،كما ان كوريا الشمالية انسحبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصبحت في حلٍ من إلتزاماتها النووية ٠ والبارز أن السعي لإمتلاك التقنية النووية إنحصر بما يمكن ان تقدمه في المجال العسكري الصرف وقامت العلاقات

[١] د . حداد ريمون، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة بيروت ، ص ١٤٣ ، سنة٢٠٠٠ ،

الدولية بين الدول النووية وغيرها من الدول على تحقيق الأمن اولاً واستطراداً فيما بعد توفير التنمية الاقتصادية ٠ ومن هنا فإن حصول كل من باكستان والهند وكوريا الشمالية على السلاح النووي لم يؤمن العيش الرغيد لملايين الفقراء والمحرومين من مواطينيهم ، لا بل ان القنابل النووية لديهم ستؤدي الى إبادة هذه الملايين من الوجود عند إستخدامها ٠ إن ارتدادات الحرب الباردة ما زالت تتحكم بأطراف النزاع النووي في آسيا ، لقد كان الاتحاد السوفياتي الحليف العسكري الاول للهند لمواجهة الصين بعد نشوب خلافه معها ، كما ان الولايات المتحدة الاميركية كانت قد غضت الطرف عن البرنامج النووي الهندي كي تكون مصدر تهديد ذري للصين ٠ واليوم فإن الهند هي الحليف الاول في التعاون النووي مع الولايات المتحدة الاميركية والتي كانت قد فرضت عقوبات إقتصادية عليها بعد تفجيرها النووي سنة ١٩٩٨ وهذا التحالف النووي يبرز في الاتفاقيات النووية التي عقدت بين الطرفين في المجال المدني وكان آخرها الزيارة التي قام بها الرئيس الاميركي اوباما في آيار سنة ٢٠٠٩ الى الهند ٠

ولكن الصين لم تتأخر برد التحية

من خلال مساعدة باكستان في برنامجها النووي لمواجهة عدوتها الهند لكن وعلى الرغم من تحقيق التوازن النووي بين باكستان والهند ، فإن استمرار التصادم العسكري بينهما في الجزء المتنازع عليه من كشمير كما في إتهام الهند الدائم لباكستان برعايتها الارهاب الذي يطال اراضيها وفي ظل التفوق العسكري الهندي على باكستان التي خسرت حربين معها فإن الخوف من استخدام السلاح النووي بينهما له ما يبرره ، بالاضافة الى التهديدات التي تتعرض لها باكستان من الجماعات الاسلامية (طالبان باكستان) والتي تترافق مع ضغوط دولية لمواجهتها خوفاً من حصول الجماعات الاسلامية على اسلحة نووية ، وكذلك العمل أيضاً لمنع هذه الجماعات من ان تتعرض لمنشآت نووية ٠ كما إن حصول كوريا الشمالية على سلاحها النووي بمساعدة كل من روسيا والصين وكل لإعتباراته الخاصة قد حقق لها مكسباً مهماً على الصعيدين العسكري والاقتصادي ٠ حيث ان المحادثات السداسية التي تضم الى كوريا الشمالية كل من الصين وروسيا واليابان وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة الاميركية ، تقوم على تقديم حوافز إقتصادية وغذائية وتموين بالمحروقات ومصادر الطاقة لسنوات طويلة قادمة مقابل وقف كوريا الشمالية انتاج اسلحة نووية او تصديرها لدول اخرى كذلك تدمير ما لديها من مخزون نووي ٠ وهكذا فإن التلويح النووي لكوريا الشمالية إن كان باستخدام ما لديها من اسلحة ضد

جيرانها او ضد الولايات المتحدة عبر صواريخها البالستية او بنقلها للتقنية النووية وخبرتها في ذلك الى دول مستعدة لشرائها ما هو الا وسيلة للابتزاز الاقتصادي من جهة لمواجهة اوضاعها المعيشية السيئة جداً ومن جهة اخرى ضمان استقرار النظام فيها وديمومته ٠

لا شك ان السلاح النووي لم يوفر للشعب الكوري الشمالي العيش الكريم، ولكن فرض النظام فيه لاعباً إقليمياً قوياً ما سيؤدي عاجلاً ام آجلاً الى سعي كل من كوريا الجنوبية واليابان اللتان تمتلكان المقومات المالية والمؤهلات العلمية الضرورية من دخول النادي النووي ٠فاليابان وبتفوقها في مجال البرمجة والكمبيوتر تستطيع الحصول على القنبلة النووية بدون ان تقوم بأي تفجير ٠ وبالتالي فإن حصول كل من كوريا الجنوبية واليابان على السلاح النووي سيزيد من فرص وقوع حرب نووية في شرق آسيا ٠

اما إسرائيل وعلى الرغم من عدم إعلانها صراحة انها دولة نووية فإنها وبمحاولتها توجيه الانظار لناحية البرنامج النووي الايراني فإنها تسعى ان توجد تفهماً ومبرراً لوجود ترسانتها النووية إضافةً الى تهويلها بأنها محاطة باعداء يفوقونها عدداً من كل الاتجاهات وعليه فإن ذلك يفرض ان تكون متفوقة نوعياً وهذا سيدفع بأنه اذا لم يتم العمل الى إخلاء منطة الشرق الاوسط من اسلحة الدمار الشامل فهذا يوجب على الدولة العربية الحصول على التقنة النووية بشقيها المدني والعسكري أولاً لحاجة الشعوب العربية لامكانيات هذه التقنية في تأمين حاجاته ، وثانياً بأن أمنه حدوده لن تستباح مجدداً ٠ إن هذا الواقع الاقليمي المعقد والمتوتر في قارة آسيا والمرجح فيها زيادة عدد الدول النووية سيزيد الخوف من أمكانية استخدام السلاح النووي في أي من إحدى الصراعات الإقليمية المزمنة وبالتالي " فان الاسلحة النووية التي تمتلكها قوى إقليمية متوسطة تطرح مخاطر اوسع نظاقاً مما شهده المستوى الدولي ، الذي ارتبط تقليدياً بسلوك القوى النووية الكبرى خلال مرحلة الحرب الباردة، فهناك شك دائم في ان الردع الذي عمل طويلاً بين الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي السابق يمكن ان يعمل بين دول متوسطة او صغيرة معادية لبعضها البعض تمتلك أسلحة محدودة تخوض بها صراعات محلية وذلك لعدة إعتبارات أهمها :

أ – ان تلك الدول قد تضع الاسلحة النووية في اطار استراتيجيات هجومية وليست ردعية وهو ما يؤدي الى أوضاع خطرة ، فمن الصعب تصور ان دولاً بذلت جهداً خارقاً لبناء اسلحة نووية ، سوف تقبل في النهاية ببساطة فكرة انها مجرد اسلحة ردع ٠ ب – ان الدول النووية الجديدة قد تجد ان من الصعب

بحكم قلة الموارد وربما ضيق المساحة نشر قوات ردع غير معرضة لإحتمالات الضربة الاولى مما يؤثر على استقرار الردع في حالة تبنيها له ٠

يضاف الى ذلك ان معظم الصراعات التي يتم في إطارها إمتلاك الاسلحة النووية من جانب قوى اقليمية في جنوب العالم تتسم بالطابع الذي يسمى عادة الإجتماعي الممتد وهي صراعات معقدة يصعب حلها بالتوصل لحلول وسط بشأن قضاياها ، وثمة تيارات متطرفة حتى بين القيادات على الجانبين تتصور إمكانية إنهاء وجود الطرف الآخر ، عندما تتاح الفرصة لذلك وهو ما طرح دائماً مشكلات عديدة تبدأ بالكيفية التي تتم بها قيادة القوة النووية ، وتنتهي بأمن الاسلحة النووية ذاتها ٠ "[١]

وهذا ما يقود الى معرفة ما هو تأثير سباق التسلح النووي على الامن العالمي ككل ؟

[١] التقرير الاستراتيجي العربي ، الثورة في الشؤون النووية ، جريدة الاهرام، القاهرة في ١-١-٢٠٠١

القسم الثاني

قوننة التكنولوجيا النووية

" لقد تم وضع العديد من الصكوك الدولية من اتفاقيات ومعاهدات تهدف الى تغطية بعض مواضيع الميدان النووي ٠ إن الانضمام الى هذه الصكوك القانونية يأخذ منحى داخلي وآخر خارجي ٠ وبحكم القانون الدولي تكون الدول التي تتخذ الخطوات الضرورية التي تقضي بها قوانينها الوطنية من أجل إقرار او (تصديق) صك من هذا القبيل متقيدة بالالتزامات الناشئة عن ذلك الصك في علاقاتها مع الدول الاخرى (على إفتراض الصك قد دخل حيز النفاذ)٠ وبالاضافة الى ذلك تحتاج تلك الدولة الى وضع ترتيبات قانونية من اجل تنفيذ تلك الالتزامات داخلياً ٠ وهناك نهجان اساسيان حيال التنفيذ الداخلي ٠

النهج الاول : يرد في المادة الرابعة من إتفاقية الامان النووي التي تنص على ان يعتمد كل طرف

متعاقد ، في إطار قانونه الوطني ، ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية إدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ٠

يتطلب ذلك :

١–ترجمة الصك الدولي الى اللغة الوطنية ٠

٢– تنظيم الاحكام الرئيسية على نحو يتسق مع الاطار القانوني الوطني ٠ فهذا يساعدعلى تسيير تنفيذ الإلتزامات داخلياً ٠

أما النهج الثاني حيال التنفيذ الداخلي فلا يقتضي تنظيم الاحكام الرئيسية على نحو يتسق مع الاطار القانوني الوطني ، حيث ينظر الى الصكوك الدولية بإعتبارها ذاتية التنفيذ ٠ لكن يظل مهماً حتى في هذه الحالات ان يترجم الإتفاق الى اللغة الوطنية وأن ينشر النص المترجم ضمن مجموعة الصكوك القانونية الوطنية ذات الصلة بحيث تعطى جميع الاطراف المعنية علماً وافياً بمتطلبات الصك الدولي ٠ " [١]

[١] كارلتون ستويبر ، كتيب عن القانون النووي ، طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا في شباط ٢٠٠٦ ، ص ١٨

الفصل الاول

الطاقة النووية والشرعية الدولية

إن حروب الهيمنة والتسلط والتهديد وتوجيه ضربات عسكرية لمواقع نووية مفترضة أو فرض عقوبات إقتصادية تجاه اكثر من دولة يحتمل انها تسعى للحصول على أسلحة نووية وحشد االقوى الدولية ضدها ،كل هذه الاجراءات تفقد مصداقيتها بما ان الاعضاء الرسميين في النادي النووي بحكم قوتهم المعنوية كأعضاء دائمين في مجلس الامن الدولي الدولي وامتلاكهم حق النقض (الفيتو) وقدراتهم النووية " الشرعية "، هم الذين يعطون صفة الشرعية الدولية النووية أو حجبها دون أي مسوغ قانوني ٠ وعليه كيف تمنح هذه الهبة للبعض وتحجب عن البعض الآخر ؟

الفقرة الاولى : حيازة السلاح النووي ٠

إن إحتكار الدول الكبرى للسلاح النووي جعل للفقراء سلاحهم الخاص بهم المشكل من الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ،حيث امتلاكه لا يتطلب التكنولوجيا العالية والتكاليف المالية المرتفعة ٠إن لهذه الاسلحة اخطار مؤكدة على الانسان والطبيعة . والاخطر من كل ذلك هو إمكانية الحصول عليها من خلال تحويل البتروكيماويات او الاسمدة الزراعية ٠

إن العديد من الدول النامية حاولت إثبات وجودها وإيجاد نوع من التوازن في ميزان القوى العسكري المختل لصالح طرف في مواجهة آخر عبر الاسلحة الجرثومية التي تستطيع إنتاجها في منشآت ومعامل أبحاث من الصعب إكتشافها مقارنة بالابحاث التي تجرى لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية ٠ لذلك يصبح بالامكان

تقسيم الاطراف الدولية التي تمتلك اسلحة دمار شامل الى : دول مالكة للسلاح النووي ودول غير مالكة لهذا السلاح ، ودول مالكة للسلاح النووي والكيماوي والغير مالكة لكلا السلاحين، ودول مالكة للسلاح الكيماوي والغير مالكة للسلاح النووي ٠

إن

حصول بعض الدول كباكستان وكوريا الشمالية والهند على السلاح النووي بالرغم من الفقر الذي ترزح تحته هذه البلدان يفتح الباب واسعاً أمام دول أخرى للحصول على هذا النوع من السلاح ٠ لذلك ما كان ممنوعاً اليوم لم يعد كذلك في ظل التطور التكنولوجي ، وعليه تصبح الارادة السياسية للقيادة العليا في الدولة ، والالتفاف الشعبي حولها اساسي في تحقيق ما اصبح يوازي العزة ورمزاً للعنفوان القومي ٠ من ثم وفي مرحلة لاحقة وبعد ان تفرض الدولة نفسها طرفاً نووياً تعود لتسّخر التكنولوجيا النووية لأهدافها التنموية٠ هذا الذي حصل مع الدول النووية الجديدة باستثناء إسرائيل التي حصلت على سلاحها النووي من دون ارتباط التقنية النووية العسكرية التي لديها باهداف التنمية كونها مرتبطة بالمساعدات الهائلة التي تحصل عليها من الولايات المتحدة الاميركية ٠

لقد نص النظام الاساسي

للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواده من الثامنة حتى الثانية عشرة على كل ما يتعلق بالتكنولوجيا النووية من خلال تلبية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لطلب المساعدة في تأسيس اي مشروع يتعلق بالبحث في مجال الطاقة الذرية او تطبيقها العلمي لأغراض سلمية وطلب مساعدتها بإتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول من مصادر خارجية على الاموال اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع، كما تدرس الوكالة الدولية للطاقة الذرية طلب إيفادها أشخاص مؤهلين لدراسة هذه المشاريع ،

والمعلومات حول كميات المواد الانشطارية وكيفية توزيعها على اكثر من بلد ومنطقة من العالم تجنباً لعدم حصرها في بقعة معينة٠ بالاضافة الى طرق تسليم المواد الانشطارية وخزنها وحمايتها من الضرر والاتلاف والتخريب والاستيلاء بالقوة ٠

كما تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفحّص تصاميم المعدات والمرافق المختصة بما في ذلك المفاعلات النووية لضمان انها لا تخدم اي غرض عسكري وأنها تمتثل لقواعد الصحة والسلامة ، كما أنها تقر الاساليب التي تستخدم في المعالجة الكيميائية للمواد المشعة لضمان كون هذه المعالجة الكيميائية لا تتيح تحويل مواد تصلح لخدمة الاغراض العسكرية ٠

يظهر مما سبق أن إمكانية تملك التكنولوجيا النووية للأغراض المدنية متوفر ولكن الخوف يكمن في تحويل هذه التكنولوجيا لأغراض عسكرية عبر تخصيب اليورانيوم ٠ وفي هذا الاطار يقول الدكتور محمد البرادعي : " إذا كانت لديك المعرفة لتخصيب اليورانيوم او لفصل البلوتونيوم فإنك مشيت ٧٠ الى ٨٠ في المئة من مشوار صنع سلاح نووي لأن إمتلاك المواد النووية جزء اساسي من صنع السلاح " ٠ [١]

لذلك تسعى الدول النووية لتطويق حصول الدول الاخرى على المعرفة اللازمة لتخصيب اليورانيوم من خلال إقتراح " بنك وقود نووي " يتم من خلاله تزويد الدول غير النووية باليورانيوم المخصب المخصص للأغراض السلمية على أن يكون إستخدامه تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذريةللحؤول دون حصول دول جديدة على سلاح نووي ٠

إن محاولة تصوير الواقع النووي بأنه تحت السيطرة بعد الزيادة التي حصلت في عدد الدول النووية من حيث أن كل دولة نووية تخضع لراعٍ رسمي يضبط إيقاع تسلحها النووي ، كمثال باكستان (الولايات المتحدة الاميركية ، الصين) ، الهند (روسيا ،الولايات المتحدة الاميركية) ، اسرائيل (الولايات المتحدة الاميركية) ، كوريا الشمالية (روسيا ، الصين) ٠ فإن ذلك يعني أنه لا مانع من ان يكون لدول ذات موقع إقليمي وجغرافي حساس وقوة بشرية كبيرة الحق ببلوغ عتبة التسلح النووي بوجود راعٍ او من دونه لأنه لا معنى لكل هذه المقومات من دون قوة عسكرية كبيرة يتربع على عرشها السلاح النووي وهناك دول عديدة ينطبق عليها هذا الواقع كالبرازيل ، اليابان ، كوريا الجنوبية ، اندونيسيا ، تايوان ، مصر، إيران٠٠٠٠ ٠

[١] المدير العام السابق للوكالة الذرية في حديث لجريدة الحياة، بيروت ، بتاريخ ٨-١-٢٠٠٨ ٠

وطالما ان الدول النووية الجديدة لن تتخلى عن أسلحتها النووية لإعتبارات استراتيجية أمنية في المقام الاول ومن ثم تلبية الحاجات الاقتصادية المتنامية فيها فإنه وإنطلاقاً من مبدأ المساواة يحق لبقية الدول العمل لتأمين مصالحها الأمنية والاقتصادية او ان تتخلى كل دول العالم عن أسلحتها النووية من خلال منظومة عدم إنتشار نووي سواء على مستوى إقليمي او دولي ٠إذاً عملياً ليس ما يحول دون إمتلاك السلاح النووي الا العلم والمال وإرادة السلطة السياسية حيث ان كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتقييد الحصول على الاسلحة النووية لم تنشىء قاعدة قانونية عرفية [١] ، تتعلق بعدم إمتلاك السلاح النووي والدليل على ذلك إنسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذي لم يرتب عليها أية تبعات لا بل إن هذا الانسحاب جعلها في حلٍ من الالتزامات التي كانت تفرضها عليها هذه المعاهدة وذلك بمجرد ان يصبح الانسحاب ساري المفعول وفقاً لأحكام المعاهدة ٠ إذاً ما الذي يدفع الدول الى عدم حصولها على الطاقة النووية للأغراض العسكرية ؟

الفقرة الثانية : السياسات التي تمنع الحصول على التكنولوجيا النووية العسكرية

" يرى الذين يمتلكون السلاح النووي بأن وجود هذا السلاح هو جيد بحد ذاته ، حتى ولو كان عديم الاستعمال ، لأنه يعطي الأمة معنويات بالإضافة الى معنوياتها الاخرى ، ويزيد من عليائها وتفوقها ويعزز سيادتها ويؤمن مصالحها القومية والاستراتيجية والاقتصادية٠أما الآخرون الذين لا يملكون هذا السلاح فيشعرون بالنقص إتجاه الذين يملكونه ويسمعون صوت الاقوياء مدوياً في آذانهم بقولهم لهم : نحن الاقوياء وأنتم الضعفاء ويجب ان يبقى الحال هكذا على ما هو عليه لأننا نحن الاعلى في تركيبة النظام الدولي ! وهذا النظام هو من صنعنا وتركيبنا وهو نتاج حرب عالمية إنتصر بها القيمون عليه ولا أحد يستطيع تغييره إلا أولئك الذين اوجدوه او من هو أقوى منهم ٠ ومن ضمن هذه المعادلة بأن هناك فريقاً يملك وفريقاً لا يملك فإن التطلع والسعي للحصول على السلاح النووي سوف يستمر ولو سراً عند من لا يملك لأن لا أحد يريد ان يبقى ضعيفاً إذا سنحت له الفرصة بأن يكون في مصاف الاقوياء ، وإذا بقي التطلع والسعي مستمرين في هذا المضمار فإن

---

[١] أعلن السيد هانز بليكس رئيس لجنة الامم المتحددة للتفتيش على اسلحة الدمار الشامل في العراق في محاضرة ألقاها في الجمعية المصرية للقانون الدولي بتاريخ ٢-٢-٢٠٠٥ : " انه لا يوجد قاعدة قانون دولي عرفية تحظر حيازة الاسلحة النووية ، لكن الأمر يتعلق بالتزام تعاهدي على عاتق الدول الاطراف في معاهدة عدم إنتشار الاسلحة النووية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة " ٠

العالم مع الزمن سيصبح عالماً نووياً ٠ " [١] وفي ظل هذا التموضع إنقسم العالم الى دول نووية لا تريد ان يشاركها احد في إمتلاك هذه القوة وهي قليلة من حيث العدد لا تتجاوز عدد اصابع اليد الواحدة وإن ما يحصل من مؤتمرات ومعاهدات تتناول الشأن النووي الهدف الاساس منها هوعدم تحول اية دولة إلى قوة نووية ٠

إن أبرز ما تم التوصل اليه في

هذا المجال هو توقيع معاهدة عدم انتشارالاسلحة النووية التي سنتطرق اليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل والتي يغلب عليها الطابع التمييزي بين دول تمكنت من القيام بتفجيرها النووي قبل اول كانون الثاني من عام ١٩٦٧ واصبحت دول نووية معلنة وبين بقية دول العالم التي لم تستطع القيام بالتفجير النووي قبل هذا التاريخ ٠ والبارز هنا وكأن إلتزام بعض الدول بعدم الانتشار النووي إرتد سلباً عليها بان لا تصبح دول نووية بينما عدم الالتزام ادى الى بروز دول نووية جديدة ٠ ان الانضمام الى اية معاهدة نووية يتم بناءً على إغراءات متعددة منها الحصول على التقنية النووية اللازمة للأغراض المدنية ، ولكن هذا النوع من الاغراءات لن يتحقق عملياً بسبب عدم قدرة الاغلبية الساحقة من دول العالم مواكبة التكنولوجيا النووية المتطورة التي لا تحتاج فقط الى مؤهلات بشرية بل الى بنى تحتية علمية ٠ أي ان تكون القدرة متوفرة لبناء المفاعلات والمحطات لإستيعاب التقنية النووية للإستخدامات السلمية بالحد الادنى ، كما انه غالباً ما تبيع الدول المصدرة للتكنولوجيا النووية أجيال قديمة لا تتناسب مع المتطلبات الحياتية المعاصرة ما يجعل الدول النامية في تبعية اقتصادية دائمة للدول المتطورة وهذا يؤدي تلقائياً الى إنعدام ولادة دول نووية جديدة من دون غض الطرف من قبل الدول صاحبة الاختصاص في هذا المجال.

ان يكون العالم على حافة الفناء بسبب الخوف

من استعمال السلاح النووي هو ما يجب ان يشكل الحافز والدافع لمنع الانتشار النووي وانتفاء اية إمكانية لاستخدامه عسكرياً، بينما ما نراه من سياسات دولية متضاربة سيؤدي حكماً الى إنتشار نووي وزيادة إحتمالات استخدامه بشكل غير سلمي وليس العكس ٠

" لقد صدرت عن معهد كارينغي

للسلام الدولي بواشنطن وفي ورقة بحثية ناقشها جورج بيركوفيتش نائب رئيس برنامج دراسات الامن العالمي والتنمية الاقتصادية التابع للمعهد استراتيجية " القنبلة الديمقراطية " وهي النظرية

---

[١] النظام الدولي ونظام الرعب النووي ، جريدة السفير، بيروت ، في ٥ ت ٢ سنة ٢٠٠٧ ،

القائلة بأن معيار إمتلاك دولة ما اسلحة نووية يعتمد على درجة ومستوى ديمقراطية هذه الدولة ٠ واعتبرت هذه الدراسة ان تجربة كوريا الشمالية النووية وبرنامج تخصيب اليورانيوم الايراني لا يعدان فقط دليلاً على فشل سياسة منع انتشار الاسلحة النووية وإنما ايضاً برهاناً على فشل الاستراتيجية الاميركية التي جعلت انتشار هذه الاسلحة اقرب الى الواقع ٠ فالتخلص من الانظمة الغير ديمقراطية وبالتالي من هذه الاسلحة هي اساس استراتيجية الامن القومي لإدارة بوش الابن التي اعلن عنها في خطابه الشهير عن " محور الشر" سنة ٢٠٠٢ ٠

ان الولايات المتحدة الاميركية سوف تسعى لحماية امنها عبر التخلص من انظمة مارقة تمتلك اسلحة دمار شامل مثل ايران ، العراق وكوريا الشمالية ٠

ولقد قسمت نظرية السلام الديمقراطي العالم الى اصدقاء ديمقراطيين واعداء غير ديمقراطيين وعليه وعلى عكس الفرضية الاساسية لمبدأ عدم انتشار الاسلحة النووية الذي يقول بأن الاسلحة النووية هي المشكلة تعتبر الاستراتيجية الجديدة ان الاشرار الذين يمتلكون سلاحاً نووياً هم المشكلة "[١]٠ إن التذرع بإحتلال العراق لحيازته اسلحة دمار شامل وفقاً لهذه النظرية اثبتت فشلها حيث تبين لاحقاً وبإعتراف الولايات المتحدة الاميركية نفسها خلوه منها ٠ كما ان تصنيف الدول الى مارقة وعدوة من جانب الولايات المتحدة الاميركية التي انفردت بقيادة النظام العالمي بعد إنتهاء الحرب الباردة لا يشجع على قيام اي تعاون دولي لمواجهة الانتشار النووي لا بل يزيده ٠ أيضاً من السياسات التي تعمل على منع الدول من الحصول على الطاقة النووية والخوف من تحويلها لأغراض عسكرية والضغط المعنوي والمادي الذي يمارس في سبيل ذلك تحت شعار منع الانتشار إنما هو في الحقيقة ليس الا تحقيقاً لغايات تجارية وعسكرية خاصة من قبل الدول المتطورة وعلى رأسها الولايات المتحدة الاميركية ٠ " فلقد اعلن رئيسها السابق جورج دبليو بوش في شباط سنة ٢٠٠٦ عن إنشاء " الشراكة العالمية للطاقة النووية " او بمعنى آخر " التحالف الدولي للطاقة النووية " ويقضي هذا التحالف بتقسيم العالم الى دول لديها برامج متقدمة للطاقة النووية اطلق عليها دول دورة الوقود النووي او الدول الموردة للوقود النووي وهي الدول التي لها الحق في تخصيب اليورانيوم وتصنيع الوقود النووي وإعادة تصنيع المخلفات

---

(1). http : // jb. Arabgate.com / show thread . phd ? t= 470122&page = 3

النووية العالية الاشعاعية المعروفة بالوقود المستنفد اما الدول الاخرى الراغبة في اقتناء الطاقة النووية فهي الدول المستقبلة للوقود النووي وليس لها الحق في تخصيب اليورانيوم او تصنيع الوقود النووي او اعادة تصنيع الوقود النووي او اعادة تصنيع مخلفاته ٠ وبمقتضى هذا النظام العالمي الجديد تقوم الدول النامية الراغبة في تشييد محطات للطاقة بالتوقيع على اتفاق مع التحالف النووي الدولي للحصول على الوقود النووي اللازم لتشغيل المحطات٠

وفي المقابل لا تقوم ببناء اية منشآت لتخصيب اليورانيوم او تصنيع الوقود النووي او اعادة تصنيع الوقود المستنفد وعليها ان ترسل هذا الوقود المستنفد الى دول التحالف النووي التي ستقوم بإعادة تصنيعه في مراكزها المحددة ٠ ولقد إعتبر علماء الذرة في الهند ان هذه الشراكة او التحالف النووي الدولي خطة شيطانية لفرض الوصاية على الآخرين٠

إذاً الاهداف المعلنة للشراكة العالمية للطاقة النووية هي نشر الطاقة النووية على الطريقة الاميركية ، أما الاهداف غير المعلنة وهي الاهم فهي محاصرة وإغراء الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة الاميركية " مارقة " للسيطرة على ملفاتها النووية بعد ان فشل اسلوب التهديد بالعقوبات وسجل العلاقة بين الولايات المتحدة والهند شاهد على ذلك "٠[١] ولا بد هنا من الاشارة الى إطار الاتفاق الذي تم النقاش حوله بين إيران والدول الست اي الدول النووية " الرسمية " زائد المانيا والوكالة الدولية للطاقة الذريةحيث تحاول الولايات المتحدة الاميركية تطبيق مفهوم " الشراكة العالمية للطاقة النووية " على إيران لمنعها من ان تخصب اليورانيوم على أراضيها، فمشروع الاتفاق ينص على ان تسلم إيران كمية اليورانيوم الذي تملكه ويبلغ حوالي ١٥٠٠ كلغ المنخفض التخصيب٣,٥% الى روسيا التي تخصبه ليصل الى مستوى ١٩,٧٥% ومن ثم يسلم الى فرنسا التي تحوله الى وقود نووي صالح للاستخدام الطبي. ولكن إيران رفضت هذا المشروع وطالبت بشراء الوقود النووي المخصب الصالح للاستخدام الطبي والاحتفاظ بما تملكه من يورانيوم منخفض التخصيب لأنها إعتبرت مسألة تسليمها ما تملكه امر سيادي ٠

يبدو مما سبق ان السعي للحؤول دون حيازة الدول للسلاح النووي يحصل وفقاً لأهداف سياسية وتجارية في آن، سواء تم تمويه هذه الاهداف من خلال

---

[١] الحناوي عصام ، عولمة الطاقة النووية ، هل يدخل العرب السباق ؟ جريدة الحياة ، بيروت ، في ١-٧- ٢٠٠٧ ،

تصنيف الدول الى ديمقراطية ام لا او الى دول مارقة او عن طريق محاولة فرض الوصاية على النشاطات النووية للدول ٠

" تبعاً لأنواع الانشطة النووية التي تقرر الدولة إجازتها يمكن أن ينطوي إستغلال التكنولوجيا النووية على تطبيق طائفة عريضة من القوانين التي تتعلق أولاً بمواضيع أخرى (مثل حماية البيئة والامان الصناعي ، وتخطيط إستخدام الأراضي ، والاجراءات الادارية ، والتعدين ، والنقل وتنظيم معدلات الكهرباء) ٠ وبوجه عام ينبغي عدم قبول أي خروج عن الاطار العام للتشريعات الوطنية إلا حيثما يسوغ الطابع الخاص لنشاط معين معاملة هذا النشاط معاملة خاصة ٠

لذا يفترض الا تكون هناك ضرورة لإصدار أي تشريعات جديدة متى كان النشاط المتعلق بالمجال النووي مغطى تغطية وافية في قوانين أخرى ٠ إلا أنه أرتئي ، منذ البدايات الاولى لتطوير الطاقة النووية ، ان تلك الطاقة تستلزم ترتيبات قانونية خاصة من أجل كفالة إدارتها على نحو سليم " [١] ٠

<u>الفقرة الثالثة : القانون النووي وحكم السلاح النووي</u> ٠

يأتي الدستور في قمة الهرم القانوني للدولة ٠ لذلك يجب ان تأتي كافة القواعد القانونية متفقة واحكامه بمعزل عما إذا كانت هذه القواعد قد صدرت عن السلطة التشريعية او عن السلطة التنفيذية ٠

ولا بد من الاشارة الى ان أغلب الدساتير في العالم لم تتطرق الى الشأن النووي في احكامها نظراً الى انها قد سبقت حين صدورها اكتشاف الطاقة النووية ٠

" ويمكن تعريف القانون النووي على أنه مجموعة القواعد القانونية الخاصة التي انشأت من أجل تنظيم سلوك الاشخاص القانونيين المشاركين في انشطة تتعلق بالمواد الانشطارية والاشعاعات ٠

يضم هذا التعريف أربعة عناصر رئيسية : – الاول : ينطلق من الاقرار بأن القانون النووي بإعتباره مجموعة من القواعد القانونية الخاصة ،هو جزء من التشريعات الوطنية العامة لكنه في الوقت ذاته يتألف من قواعد مختلفة يتطلبها الطابع الخاص لهذه التكنولوجيا ٠ – الثاني : يتضمن عنصر

[١] كارلتون ستوبير ، كتيب عن القانون النووي ، طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا في شباط ٢٠٠٦ ، ص ٤

التنظيم الذي يعد نهجاً محورياً بالنسبة لإدارة انشطة نووية تمثل في آن واحد مخاطر ومنافع تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ٠ – الثالث : يتعلق بالقواعد القانونية الخاصة ، شأنها شأن جميع النظم القانونية بسلوك الاشخاص القانونيين بما في ذلك الكيانات التجارية والاكاديمية والعلمية والحكومية ، وكذلك الافراد ٠ –الرابع : يتضمن النشاط الاجتماعي الذي يتولد من خلال استخدام مواد انشطارية او اشعاعات باعتبار ان هذا النشاط الاشعاعي يمثل السمة المحددة التي تسوغ إيجاد نظام قانوني خاص ٠ لذلك فإن الهدف من القانون النووي هو إرساء إطار قانوني يكفل الاضطلاع بانشطة تتعلق بالطاقة النووية واشعاعاتها على نحو يوفر حماية وافية للافراد والممتلكات والبيئة ٠ من هنا فإنه على السلطات المسؤولة ان تجري تقييماً متأنياً لأنشطتها في مجال الطاقة النووية ولخططها الرامية الى تنمية الطاقة النووية مستقبلاً بحيث تكون التشريعات التي تعتمد في نهاية المطاف وافية ٠

فالقانون النووي يتميز بخصائص توصف احياناً باعتبارها مبادىء اساسية وهي : ١– مبدأ الامان ٠

٢– مبدأ الامن ٠

٣– مبدأ المسؤولية ٠

٤– مبدأ الاذن ٠

٥– مبدأ المراقبة المستمرة ٠

٦– مبدأ التعويض ٠

٧– مبدأ التنمية المستدامة ٠

٨– مبدأ الامتثال ٠

٩– مبدأ الاستقلالية ٠

١٠ – مبدأ الشفافية ٠

١١– مبدأ التعاون الدولي ٠

من هنا فإن عمليات صياغة تشريعات وطنية تنشىء او تفتح إطاراً قانونياً بشأن تطوير واستخدام التكنولوجيا النووية واستخدام المواد النووية لا تختلف اختلافاً كبيراً عن عملية وضع قوانين في اي ميدان آخر من ميادين المصلحة الوطنية ٠

فالتشريعات المتعلقة بالطاقة النووية يجب عليها ، شأنها شأن اي تشريعات أخرى، ان تمتثل للمتطلبات الدستورية والمؤسسية للنظام السياسي والقانوني للدولة ٠ إلا ان موضوع الطاقة النووية هو موضوع معقد وتقني للغاية حيث تتسبب فيه بعض الانشطة والمواد مخاطر غير عادية تهدد الصحة البشرية والبيئية ، علاوة على مخاطر امنية ، وطنية ودولية ٠

ونتيجة لذلك تم وضع مجموعة مفصلة ومعقدة للغاية من العناصر التقنية من أجل كفالة امكانية الاضطلاع بالانشطة المتعلقة بالميدان النووي على نحو آمن ومأمون ومقبول بيئياً ٠ بدءاً بتوليد القوى النووية ، وانتهاءً باستخدام المصادر المشعة في ميادين الطب والصناعة والزراعة ٠

وبالاضافة الى ذلك استحدث هيكل متنام من الالتزامات التعاهدية الدولية والقواعد مما يفتح الفرصة امام الحكومات من اجل مواءمة قوانينها الحكومية مع قوانين الدول الاخرى على نحو يساهم في زيادة الفعالية والاتساق عند تناول مخاوف المجتمع العالمي ٠ "[1] يظهر مما سبق وجوب تكيف التشريعات الوطنية الخاصة بالتكنولوجيا النووية مع تشريعات الدول الاخرى بما يحد من اخطار هذه التكنولوجيا في كافة الميادين ٠ باعتبار ان المصلحة الوطنية لكل الدول على كافة المستويات البشرية والعمرانية تأتي فوق كل إعتبارآخر٠ ولكن هل تكفي التشريعات النووية على الاقل لدى الدول النووية (الشرعية وغير الشرعية) للتحكم بالسياسة النووية التي يجب ان تتبع في حال الضرورة ؟

- حكم الاسلحة النووية :

فالسياسة النووية تختلف بين دولة واخرى تبعاً لنظام الحكم القائم ٠

-

حيث نرى في الولايات المتحدة الاميركية ووفقاً لأحكام قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٤٦ فإن الرئيس وحده يمكنه التصريح بتحويل الاسلحة النووية الى يد الجيش إلا انه مع مرور الوقت اصبحت المواقف تجاه الاسلحة النووية تقليدية الى حد يسمح بالتفويض التدريجي لسلطة التحكم ، حيث ان العسكريين حتى اليوم يملكون وصاية مادية على الترسانة النووية الاميركية. والرئيس الاميركي هو صاحب السلطة النهائية في السياسة النووية وشؤون التطوير وحالة التشغيل ، بيد أنه يعتمد كثراً على مجموعة من المستشارين السياسيين والقانونيين أبرزهم مكتب وزير الدفاع وهيئة رؤساء

[1] كارلتون ستوبير ، كتيب عن القانون النووي ، طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا في شباط ٢٠٠٦ ، ص ٤-١٠

الاركان المشتركة وتؤدي كل من وزارة الخارجية ووزارة الطاقة دوراً في اتخاذ القرارات بشأن المسائل النووية ،كما يفعل مجلس الامن الدولي القومي ٠

وبصفته القائد الاعلى للقوات المسلحة يؤدي الرئيس الاميركي دوراً تنفيذياً يضم اعتماد سياسات الاستهداف وتحديد معدل تأهب القوات النووية الاميركية ، والسماح للوحدات العسكرية بإطلاق الاسلحة النووية ٠ وبالقرب من الرئيس الاميركي في جميع الاوقات ،هناك حقيبة تحتوي شفرات الدخول وخيارات الاطلاق ٠ وقد تم وضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على استمرارية وقوة عمل الحكومة الاميركية في حال تعرضها للهجوم ، فللرئيس الاميركي الحق في التفويض المسبق لسلطة ما في اطلاق الاسلحة النووية في حال تعرض الحكومة الاميركية للهجوم ٠ ولكن تبقى سلطة الرئيس الاميركي كقائد أعلى للقوات المسلحة في ما يتعلق بالاسلحة النووية مقيدة دستورياً من خلال سلطات الكونغرس الاميركي ، فوفقاً للدستور ، الكونغرس هو من يعلن الحرب ويعبىء الجيوش ٠ – أما روسيا فإن تعكس تحديات الحكم النووي فيها تعكس ليس فقط صعوبة وبدائية تحولها الديمقراطي، ولكنها ايضاً تعكس اعداداً استراتيجياً تبدو من خلاله الاسلحة النووية واحدة من الرموز الباقية لروسيا كقوة عظمى ٠ تميل هذه العوامل الى تركيز إتخاذ القرارات النووية في دائرة رسمية محكمة بعيدة عن التدقيق العام ٠ فالرئيس الروسي يتمتع بالسلطة الرسمية لإتخاذ القرارات الخاصة بجميع الشؤون العظمى لدورة الاسلحة النووية بما في ذلك التطوير والانتاج والتخزين والنشر والاستخدام ، ويتخذ القرارات بشأن التمويل وحجم ترسانة الاسلحة النووية ٠ ومن الناحية الدستورية ، يمارس الرئيس الروسي سلطته على السياسات العسكرية بدعم من مجلس أمن : يشمل رئيس الوزراء ، وزير الدفاع ووزير الخارجية ورئيس جهاز خدمات الامن الاتحادي ٠ وعلى العكس من رئيس الولايات المتحدة الاميركية لا يمتلك الرئيس الروسي سلطة استخدام الاسلحة النووية بمفرده : فالحقيبة التي تحتوي على شفرات الاطلاق تكون تحت الرقابة المشتركة للرئيس ووزير الدفاع ورئيس الاركان ٠

– وفي الصين وصف نظام صنع القرار النووي الخاص بها بأنه " نظام ذو خصائص صينية يخضع لرقابة مدنية "٠ حيث تعكس الطريقة التي تتعامل بها السلطة التنفيذية الصينية مع القرارات النووية الإرتباط الكبير بين الحزب الشيوعي الصيني والعسكريين ٠ ويرأس الرئيس الصيني – الامين العام للحزب الشيوعي – أعلى هيئتين لصنع القرار في مجال السياسة الدفاعية ، وهما: اللجنة الدائمة للمكتب السياسي واللجنة العسكرية

المركزية ٠ جميع أعضاء هاتين الهيئتين هم أعضاء حزبيون ، مما يعني تعادل الرقابة المدنية مع الرقابة الحزبية تقريباً ٠ وتعتمد عملية إتخاذ القرارات النووية بشكل كبير على الاتفاق بين القيادة الجماعية في هاتين الهيئتين ،وتتسم قنوات تنفيذها على المستوى العسكري كونها مباشرة وتحت السيطرة المحكمة. إن الشؤون النووية في الصين هي في غاية السرية حيث ان هذه الدولة لم تدخل في محادثات نزع سلاح ، ولم تشارك في تطوير او تدبير مشترك للأسلحة مع أية دولة من دول العالم ٠ – أما في فرنسا ، حيث يعتبر النظام الرئاسي فيها " ديمقراطية رئاسية " من شأنها أن تمنح الرئيس سلطات قوية ، بخاصة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية وسياسة الدفاع بما خص في اتخاذ قرارات الاسلحة النووية ٠حيث لا يمكن نقل اي سلاح نووي فرنسي دونما تصريح سياسي ويجب ان يصدق الرئيس الفرنسي شخصياُ على اي تغيير في حالة التأهب٠ بعكس ما هو متبع في الولايات المتحدة الاميركية ،حيث لا يمكن لقادة الغواصات ذات المحرك النووي والمسلحة بالقذائف الباليستية ان يطلقوا صواريخهم من دون الامر الرئاسي الذي يجمع بين الترخيص وشفرة الاستخدام ٠ يساعد الرئيس الفرنسي في استخدام السلطة النووية مجموعة خاصة من القادة العسكريين ، إضافة الى مجلس الدفاع الذي يضم : رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الشؤون الخارجية ولا مكان في هذه الهيئة للصناعة العسكرية ولا للمؤسسة العلمية ٠ وبشكل عام فإن ثلاثة اشخاص فقط هم المسؤولون عن القرارات التي تتعلق باستخدام الاسلحة النووية : الرئيس ، رئيس الاركان العسكرية الرئاسية ورئيس الاركان الدفاعية ٠ ومن الناحية الدستورية فإن لم يستطع الرئيس ان يمارس هذه السلطات، فإنها تنتقل الى رئيس مجلس الشيوخ ومن ثم الى الحكومة ٠ كما ان المادة ٣٤ من الدستور ، تجيز للبرلمان الفرنسي وضع المبادىء الاساسية لهيئة الدفاع الوطني٠ على الرغم ان القرار الرئاسي لسنة ١٩٦٤ استبعد البرلمان من مشاركة الرئيس في التفويض والسلطة حول الاسلحة النووية ٠

– أما في بريطانيا فإن القرارات الرئيسية حول سياسة الدفاع بما في ذلك جميع برامج التسليح النووي الخاص بها تتخذ من قبل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ولا يوجد تفويض مسبق بسلطة الاطلاق للجيش ٠ فجميع الصواريخ المحمولة على الغواصات النووية البريطانية غير موجهة ، ويمكن إطلاق صواريخها فقط عن طريق تشغيل مفاتيح متعددة (يحملها ضباط مختلفون) بعد استلام رسالة الامر ٠ ويقال ان ترتيبات القيادة والتحكم تمت مراجعتها بعد أحداث ١١ أيلول سنة ٢٠٠١ ، وعهد الى نائب رئيس الوزراء بالمسؤولية عن قرارات استخدام الاسلحة النووية.

– أما إسرائيل فإنها

تمارس سياسة عدم إنكار او تأكيد حيازتها السلاح النووي لكن يعتقد ان ترسانتها النووية تخضع لنظام رقابة مدنية محكم يرأسه بضعة مسؤولين في السلطة التنفيذية وتحت المسؤولية المباشرة لرئيس الوزراء ٠ ويعتقد ان هناك إستشاريون خبراء في الاقتصاد وكبار العلماء وضباط الجيش والاكاديميين تمتلك تصاريح امنية عليا ولكن المعلومات عن هذه الفرق سرية ٠

– في الهند يؤدي كل من القادة السياسيين الهنود ، والجيش دوراً في المسؤوليات النووية ، ويعتمدون على التعاون المشترك بينهم٠ وتراقب الهيئات السياسية استخدام الاسلحة النووية بوجه عام ٠ في كانون الثاني سنة ٢٠٠٣، اسست الحكومة الهندية هيكلاً مكوّناً من طبقتين يسمى" سلطة القيادة النووية " ليتولى امور الترسانات النووية والصاروخية ٠

تتكون سلطة القيادة النووية من المجلس التنفيذي برئاسة مستشار الامن القومي لرئيس الوزراء، والمجلس السياسي برئاسة رئيس الوزراء ٠ والمجلس السياسي هو الهيئة الوحيدة التي يمكنها السماح باستخدام الاسلحة النووية ٠ إضافة الى ذلك تم تشكيل " قيادة القوات الاستراتيجية " ثلاثية الخدمات للإشراف على قواتها النووية ٠ففي حالة وجود قرار من القيادة المدنية بإستخدام الاسلحة النووية ، فإن قيادة القوات الاستراتيجية هي التي تطلق الاسلحة على أهدافها ٠

لهذا يبدو نظام السيطرة المعقد عائقاً أمام الاستخدام غير المصرح به او غير المقصود ٠

–أما في باكستان فإن الحكم العسكري انشأ في شباط سنة ٢٠٠٠ منظمة جديدة تكون مسؤولة عن وضع السياسات وممارسة الرقابة على تطوير واستخدام قوات باكستان النووية الاستراتيجية ، وهي " سلطة القيادة الوطنية " ٠ يرأس سلطة القيادة الوطنية الرئيس الباكستاني وهي هيئة مختلطة من المدنيين والعسكريين تتكون من ثلاث هيئات : لجنة الرقابة على الاستخدام ، ولجنة الرقابة على التطوير ، وقسم التخطيط الاستراتيجي ٠ ويشكل ممثلو العسكريين الأغلبية في الهيئات الثلاث ، وبالتالي يؤدون دوراً مهيمناً في صياغة إستراتيجية باكستان النووية ٠ – كان رئيسي الجمهورية والحكومة في باكستان هما المخولان بسلطة استخدام الاسلحة النووية٠ لكن بتاريخ ٢٨–١١–٢٠٠٩ نقل الرئيس الباكستاني حكم الاسلحة النووية الى رئيس الوزراء٠ يستنتج مما سبق أنه :

– يكون حكم الاسلحة النووية أقوى إذا أدت المؤسسات الدستورية في الدولة دوراً حقيقياً ٠ ولكن هذا لا يحدث في جميع الدول التي تحوز أسلحة نووية بسبب الخصائص الرسمية وغير الرسمية

للعملية السياسية في هذه الدول ٠ حيث تقوم الهيئات التشريعية القومية بدور هامشي في معظم الدول النووية إما بسبب أنها لا تمتلك سلطة الحد من الاسلحة النووية بفاعلية (الصين ، باكستان وروسيا) أو لأنها لا تختار أن تعارض موقف الحكومة بجدية (فرنسا ، إسرائيل والمملكة المتحدة) ٠ –

تعد الشفافية شرطاً أساسياً للحكم السليم لشؤون الاسلحة النووية داخلياً وخارجياً ، فلا يستطيع المدنيون في المناصب التنفيذية اداء مهمتهم الرقابية في ظل غياب المعلومات الصحيحة والكاملة من القيادة العسكرية والهياكل الرقابية ٠ ولا تستطيع الرقابة البرلمانية أن تؤدي مهمتها إذا حجبت السلطة التنفيذية المعلومات ٠ ومن دون المعلومات لا يستطيع الرأي العام ووسائل الاعلام تقييم مدى تماسك أفعال الحكومة ولا يستطيعون تقييم المعلومات التي ترد من المصادر السرية وغير الرسمية " ٠ [١]

ومن جهة أخرى فإننا نرى أن قوننة التكنولوجيا النووية ضمن وثائق القانون الدولي المعنية بالاسلحة النووية في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عامل مساعد في عملية السلام في العالم ٠

فما هي هذه المعاهدات النووية ؟ وكيف كانت المواقف الدولية منها ؟

الفقرة الرابعة : المعاهدات النووية ٠

إن الدول تدرك تماماً أنه لا مجال ولا غنى عن هذه المعاهدات والاتفاقيات التي أصبحت جزء اساسي من النظام العالمي سواء تمت في زمن الحرب ام في زمن السلم ٠

فهذه المعاهدات أصبحت السمة الغالبة في العلاقات الدولية وهي تدور حول إدارة مشتركة للمواضيع الحساسة وذات الاهتمام المشترك لجميع الاطراف داخلها ولمصالحهم المتفاوتة ٠ وهي تفرض نوع من الالتزام القانوني والمعنوي إن أهم هذه المعاهدات هي التالية : **"١-**

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية :

وقعت في واشنطن ، في ١ كانون الاول ١٩٥٩، وأصبحت نافذة في ٢٣ حزيران ١٩٦١ ٠حيث أنها تعلن ان المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تستخدم حصراً لأغراض سلمية ٠ وتحرم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في هذه المنطقة ،كإقامة قواعد وتحصينات عسكرية ،او تنفيذ مناورات عسكرية

[١] هانزبورن ، الحكم الوطني للأسلحة النووية الفرص والقيود ، التسلح ونزع التسلح والامن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،سنة ٢٠٠٦ ص ٣٥٩ – ٣٨١ ٠

أو إختبار أي نوع من الاسلحة ٠ وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي وكذلك التخلص من النفايات المشعة في المنطقة القطبية الجنوبية ٠ **٢- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)** ٠ وقعت من قبل الاتحاد السوفياتي ومن قبل بريطانيا والولايات المتحدة الاميركية في ٥ آب ١٩٦٣ ،وأصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول ١٩٦٣ ٠ تحظر هذه المعاهدة تنفيذ أي تفجير إختباري لسلاح نووي او اي تفجير نووي آخر في الاماكن التالية :

أ- في الغلاف الجوي،

أو خارج حدوده، بما فيها الفضاء الخارجي، أو تحت الماء ، بما في ذلك المياه الاقليمية او أعالي البحار ٠ **ب**- في أي بيئة أخرى

إذا كان مثل هذا التفجير يؤدي الى وجود الحطام الشعاعي خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها ٠ **٣-معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)٠**

بدأ التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن ، في ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٧، وأصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول ١٩٦٧ ٠ تحظر هذه المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في المدار المحيط بالارض او وضع اي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل ، ونصب مثل هذه الاسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى ٠ ويمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، واختبار أي نوع من الاسلحة ،وإجراء مناورات عسكرية على أجرام سماوية ٠

٤-معاهدة حظرالاسلحة النووية في أميركا الجنوبية ومنطقة الكاريبي(معاهدة تلاتيلكو) تم التوقيع على هذه المعاهدة في مكسيكو ، في ١٤ شباط ١٩٦٧، وأصبحت نافذة في ٢٢ نيسان ١٩٦٨. ثم عادت وعدلت خلال السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ ٠ تحظر هذه المعاهدة على بلدان أميركا اللاتينية والكاريبي إختباراي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأي وسيلة كانت كما تحظر تلقيه او تركيبه او نشره وحيازته بأي شكل من الاشكال ٠ على الاطراف جميعاً إبرام إتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريةمن أجل تطبيق التدابير الوقائية على أنشطتها النووية

٠ وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة ٠ كما أنها مفتوحة أمام جميع الدول المستقلة في المنطقة ٠

٥-معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته (معاهدة قاع البحر)

٠ وقع عل هذه المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن ، في ١١ شباط ١٩٧١ ، وأصبحت نافذة في ١٨ أيار ١٩٧٢ ٠ تحظر هذه المعاهدة زرع اي اسلحة نووية أو أي أنواع اخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت او اجهزة الإطلاق أو أي مرافق اخرى مصممة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الاسلحة أو اختبارها او استخدامها ٠

٦-معاهدة الحد من تجارب الاسلحة النووية تحت الارض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقعت من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز ١٩٧٤ ، وأصبحت نافذة في ١١ ايلول ١٩٩٠ ٠ يتعهد الطرفان بعدم إجراء اي تجربة لسلاح نووي تحت الارض تتعدى قوته ١٥٠ كيلوطن ٠

٧-معاهدة التفجيرات النووية تحت الارض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)٠

وقعت من قبل الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن ، في ٢٨ أيار ١٩٧٦ ، وأصبحت نافذة في ١١ ايلول ١٩٩٠ ٠يتعهد الطرفان من خلالها بعدم إجراء اي تفجير نووي تحت الارض لأغراض سلمية تتعدى قوته ١٥٠كيلوطناً أو اي مجموعة من التفجيرات التي تتعدى قوتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطناً٠

٨- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ٠

بدأ التوقيع عليها في كل من فيينا ونيويورك في ٣ آذار١٩٨٠، واصبحت نافذة في ٨ شباط١٩٨٧، تلزم هذه الاتفاقية الاطراف جميعها بحماية المواد النووية للأراض السلمية في أثناء النقل الدولي.(مرفقة ربطاً)

٩- معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادىء من الاسلحة النووية (معاهدة رارتونغا)

بدأ التوقيع عليها في راروتونغا ، في ٦ آب ١٩٨٥، واصبحت نافذة في ١١ كانون الاول ١٩٨٦ ٠

تحظر هذه المعاهدة صنع اي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطريقة أخرى ، فضلاً عن إمتلاك مثل هذا الجهاز او السيطرة عليه من قبل الاطراف في مكان داخل المنطقة الموصوفة في مثل هذا الملحق او خارجها ٠ وتتعهد الاطراف ايضاً بعدم توريد المواد او المعدات النووية الا إذا كانت خاضعة للتدابير الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع وضع اي جهاز نووي متفجر على أراضيها فضلاً عن إختباره ، وتتعهد بعدم القاء النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة في البحر وفي اي مكان ضمن المنطقة ٠ ويحتفظ كل طرف من أطراف المعاهدة بحريته في السماح بزيارات السفن والطائرات الاجنبية وعبورها ٠ هذه المعاهدة مفتوحة أمام توقيع اعضاء منتدى جزر المحيط الهادىء ٠

١٠-معاهدة تقليص الاسلحة الهجومية الاستراتيجية ٠(معاهدة ستارت ١) وقعتها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز ١٩٩١ ، وأصبحت نافذة في ٥ كانون الاول ١٩٩٤ ٠ تلزم هذه المعاهدة الطرفين بإجراء خفض مرحلي في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات ٠ وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إيصال الاسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة – الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة – ولما تحمله من رؤوس نووية . وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت١ (بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢)، الذي سرى مفعوله في ٥ كانون الاول ١٩٩٤، تحمّلت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً التزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب هذه المعاهدة٠

١١- معاهدة المزيد من تقليص للأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة ستارت ٢) ٠ وقعتها كل من الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني ١٩٩٣ ، ولم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن . تلزم هذه المعاهدة الطرفين بإزالة صواريخهما الباليستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات عودة متعددة وبإجراء تقليص حاد لعدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠-٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على صواريخ باليستية تطلق من الغواصات) بحلول ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ . وفي ٢٦ ايلول ١٩٩٧ وقّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة الى نهاية سنة ٢٠٠٧ ٠

١٢- معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الاسلحة النووية (معاهدة بانكوك) ٠

وقعت في بانكوك في ١٥ كانون الاول ١٩٩٥ ،وأصبحت نافذة في ٢٧ آذار ١٩٩٧ ٠تحظر هذه المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل او خارج نطاق منطقة جنوب شرق آسيا فضلاً عن وضع أسلحة نووية فيها أو نقلها عبرها . ويترك لكل طرف من أطراف المعاهدة ان يقرر بنفسه ما إذا كان سيسمح بزيارات وعبور سفن وطائرات أجنبية . وتتعهد الاطراف بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلص من المواد المشعة على اليابسة . وينبغي للأطراف عقد إتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذريةمن أجل تطبيق تدابير وقائية كاملة على أنشطتها النووية السلمية ٠ ولا تشمل منطقة جنوب شرق آسيا الاراضي فقط وإنما الارصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الاطراف ٠ والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام كل الدول العشر في جنوب شرق آسيا ٠

١٣-

معاهدة إخلاء منطقة إفريقيا من الإسلحة النووية .

وقع على هذه المعاهدة في القاهرة في ١١ نيسان ١٩٩٦ ،ولم تصبح نافذة الا في ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ ٠ تحظر هذه المعاهدة إجراء الابحاث في الاجهزة النووية المتفجرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار او تركيز اي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كل طرف من أطراف المعاهدة بحريته في السماح بزيارات السفن والطائرات الاجنبية وعبورها ٠ وتحظر هذه المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية . وتتعهد الاطراف بعدم القاء النفايات المشعة والمواد المشعة الاخرى او السماح بإلقائها في اي مكان داخل منطقة إفريقيا . وعلى الاطراف عقد إتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذريةمن أجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية ٠ تشتمل منطقة إفريقيا على برّ القارة الافريقية والدول والجزر الاعضاء في الاتحاد الافريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الافريقي جزءاً من إفريقيا .والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول الإفريقية . وتدخل حيّز التنفيذ عند تصديق ثمانية وعشرين عضواً عليها٠

١٤- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٠

بدأ التوقيع على هذه المعاهدة في نيويورك في ٢٤ أيلول ١٩٩٦ ، ولم تدخل حيّز التنفيذ الا في ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ ٠

تحظر هذه المعاهدة إجراء أي تفجير إختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحث كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته او سيطرته والامتناع عن التسبب او التشجيع او المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي او اي تفجير نووي

آخر ٠

ستدخل هذه المعاهدة حيّز التنفيذ بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة خاصة وفي ملحق خاص. وتمتلك كل الدول الـ ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/ أو مفاعلات أبحاث نووية ٠

١٥- معاهدة تقليص الاسلحة الهجومية الاستراتيجية ٠

وقعتها كل من الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ ايار ٢٠٠٢ ،وأصبحت نافذة في ١حزيران ٢٠٠٣ ٠ تلزم هذه المعاهدة الاطراف المعنية بخفض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة عملانياً بحيث لا يتعدى عددها مجتمعة ١٧٠٠-٢٢٠٠ رأس لكل جانب مع حلول ٣١ كانون الاول ٢٠١٢ "٠[١]

رغم هذا التنوع في المواضيع التي تناولتها المعاهدات النووية التي سبق ذكرها ورغم انها وضعت بعض الموانع لناحية عدم وضع اسلحة او تفجير نووي او وجود لأسلحة دمار شامل في مناطق معينة من العالم (جنوب المحيط الهادىء ، جنوب شرق آسيا ، إفريقيا)٠ إلا انه من الملاحظ ان هذه المعاهدات النووية إنما حصلت على مستوى ثنائي او إقليمي وأغلبها أن لم تكن كلها تضمنت بروتوكولات إضافية لصالح الدول النووية ٠

وبالتالي بقيت هذه المعاهدات النووية محصورة بين أطراف دوليين محددين ووفقاً لإعتبارات تخصهم سواء كانت أمنية او نتيجة لتحالفات سياسية او عسكرية ٠ ولقد كان هدف الدول النووية من وراء هذه المعاهدات النووية إحتواء والى حد ما منع الدول الغير نووية الاطراف في تلك المعاهدات من الحصول على التكنولوجيا النووية العسكرية ٠

وإن أبرز ما تم التوصل اليه في هذا المجال (على الرغم من بعض معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الخروقات التي تمثلت بدخول دول نووية جديدة الى النادي النووي بمساعدة من الدول النووية الرسمية) إنما كان من خلال معاهدة عدم إنتشار الاسلحة النووية (مرفقة ربطاً) التي تعتبر المعاهدة العالمية التي تتناول الشأن النووي ٠ ولقد طرحت للتفاوض في نهاية سنة ١٩٦٧ ، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بدعوة الدول الى التوقيع عليها في ١٢حزيران سنة

---

[١] :نن بدويل : الحد من التسلح واتفاقات نزع السلاح ، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت سنة ٢٠٠٥ ، ص١٠٨٢ – ص ١١١٣ ٠

١٩٦٨. وأصبحت سارية المفعول في سنة ١٩٧٠ ولمدة ٢٥ سنة بداية ، قابلة للتمديد الى أجل غير مسمى او لفترة او فترات إضافية محددة ٠ولهذه الغاية تضمنت معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بنداً يتعلق بإجراء مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات ٠ وفي مؤتمر المراجعة سنة ١٩٩٥ تقرر ان يكون سريان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الى أجل غير مسمى ٠

كما أن معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية تخضع للمراجعة دورياً خلال مؤتمر يعقد لهذه الغاية في الامم المتحدة كل خمس سنوات بغرض زيادة فعاليتها والبحث في كيفية إيجاد السبل المناسبة لتنفيذ بنودها وكان أحدث مؤتمر عقد لهذا الشان سنة ٢٠٠٥ ٠

فمعاهدة عدم إنتشار الاسلحة النووية تشكل إطار أمني جماعي يضم حوالي ١٨٧ دولة في سعيها للوصول الى عدم إنتشار الاسلحة النووية ٠

" لذلك تعتبر معاهدة عدم إنتشار الاسلحة النووية التي وقعت سنة ١٩٦٨ الركيزة الاساسية في الجهود الدولية المبذولة للحد من الاسلحة النووية وهي معاهدة الحلول الوسط وأول صفقة في هذه المعاهدة هي موافقة الدول التي تملك اسلحة نووية – مع غيرها من الدول المتقدمة فنياً – على عدم نقل الخبرة العملية والمواد المتصلة بالاسلحة النووية مقترناً بموافقتها على نقل التكنولوجيا النووية المدنية ، مقابل تعهد الدول التي لا تمتلك اسلحة نووية بعدم إنتاج وحيازة تلك الاسلحة مع إخضاع منشآتها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما وافقت الدول التي تمتلك اسلحة نووية في مقابل ذلك على التفاوض بحسن نية حول تدابير نزع السلاح النووي "[١]٠

إن معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ما تزال المعاهدة التي تطرح الاكثر جدلاً ونقاشاً كونها تتضمن قواعد تسمح بالحصول على التقنية النووية السلمية وتمنعها في المجالات العسكرية كما أنها تكاد تكون" المعاهدة الدولية النووية " الوحيدة التي تضمنت بنداً حول إزالة الاسلحة النووية في العالم٠لذلك تعددت المواقف وتباينت الآراء منها تبعاً لإختلاف المصالح ونظرة كل طرف من الاطراف الدولية منها ٠ فكيف كانت المواقف الدولية من هذه المعاهدة ؟

[١] :باتريشيا لويس، إنشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط، النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الاقليمية في الامم المتحدة ، نيويورك ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣ ٠

الفقرة الخامسة : مواقف الدول النووية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية٠

" لقد تضمنت معاهدة عدم إنتشار الاسلحة النووية مبادىء وأحكاماً ترمي الى تحقيق أهداف فورية وعاجلة تتحقق آلياً بعد وضعها موضع التنفيذ، وإلتزام الاطراف بما جاء بها من أحكام . وكذلك أهدافاً تالية تتحقق في مراحل آجلة ، كأثر مباشر لتنفيذ احكام المعاهدة . او نتيجة لمواصلة الجهود واتمام الاجراءات التي حثت المعاهدة على المضي بها ٠ والاهداف

١- الفورية تتضمن :

٢- منع إنتشار الاسلحة النووية ٠

تطوير استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، مع الالتزام بنظام تطوير للضمانات يحقق هذين الهدفين ٠ أما

الاهداف الآجلة فتتضمن :

١- منع الحرب النووية ٠

٢- تأمين سلامة الشعوب ٠

٣- منع سباق التسلح ٠

٤- العمل على وقف جميع التجارب النووية ٠

٥- تخفيف حدة التوتر الدولي وتقوية الروابط بين الدول ٠ ٦-

وقف صناعة الاسلحة النووية وتدمير ما هو موجود منها طبقاً لمعاهدة تعقد من اجل الحظر الشامل للتسلح ٠ "[١]

لم يوجد في العالم عند توقيع معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية سوى خمس دول ، ولو إن هذه الدول التزمت بتعهداتها وتحديداً في المادة الاولى من المعاهدة لناحية عدم نقلها لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ولا المساعدة على صنع اي سلاح نووي للدول غير النووية، لما ازداد عدد الدول النووية في العالم ٠

" وقد يقال هنا انه من الصعوبة بمكان تطبيق تلك الالتزامات في ظل قدر من السيولة تتصف بها السوق النووية الدولية مع وجود شركات وافراد قادرين على إختراق نظام منع الانتشارالنووي . وقد يكون ذلك صحيحاً ، وهو ما يمثل دائماً في حد ذاته ، تحدياً حقيقياً لفاعلية نظام منع الانتشار النووي .ولكن الصحيح ايضاً أن مخالفة التعهد بعدم مساعدة دول غير نووية لم تتوقف عند حد

---

[١] :حظر ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل ، البحوث العسكرية ، اسلحة، في ١٥ – ٦ – ٢٠٠٧ /WWW.moqatel.com MOKATEL/Data/Behoth/askaria/asleha/126 .

الشركات والافراد ، بل تجاوزت ذلك الى مستوى تورط دول وحكومات ٠ فالبرنامج النووي العسكري الاسرائيلي ما كان لينشأ ويتطور لولا تعاون رسمي بدأ سرياً في فرنسا الدولة والحكومة ، في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، ثم ما لبثت الولايات المتحدة الاميركية ودول غربية اخرى ان تورطت أيضاً في مساعدة إسرائيل على برنامجها النووي العسكري ٠

وبالمثل تعاون الاتحاد السوفياتي السابق ، الذي تبعته الولايات المتحدة الاميركية بسياسة غض الطرف على الاقل ، مع برنامج الهند النووي العسكري، وحدث شيء مماثل مع الصين ، ومع برنامج باكستان النووي العسكري ٠ وهذا يعني أن الدول النووية الخمس المعلنة تورطت دون استثناء في مخالفات صريحة لإلتزاماتها الدولية بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، وكان لها أدوار واضحة في مساعدة الدول النووية الثلاث الغير معلنة (اسرائيل ، الهند ، باكستان) على بناء برامجها النووية العسكرية ٠

وليس اقل خطورة المواد او التصميمات او التكنولوجيا او الكوادر التي وظفت في بناء برامج نووية لدول أعضاء في نظام منع الانتشار النووي حيث قيل إنها كانت برامج ذات جانب عسكري ، وبخاصة في حالات العراق وكوريا الشمالية وليبيا وإيران وقد جاءت من دولة أو أخرى من الدول النووية الخمس المعلنة الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي ، او من شركات تابعة لهذه الدول ، وإن كان بعضها قد جاء من السوق النووية الدولية ٠ "[1]

إن أهم ما تضمنته معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية على الاطلاق هو ما ورد في المادة السادسة منها ليس فقط لجهة وقف سباق التسلح النووي بل بنزعه في ظل مراقبة دولية فعالة ٠إنه لا شك إلتزام معنوي وقانوني كبير من قبل الدول النووية ، حيث يكاد لا يوجد في اية إتفاقية او معاهدة ثنائية إقليمية او دولية ما يلامس هذا الموضوع من قريب او بعيد٠

" فلقد تم الاتفاق سنة ٢٠٠٠ في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وتحديداً تجاه مسألة نزع السلاح النووي على ما يلي :

١- دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سنة ١٩٩٦ حيز النفاذ مبكراً ٠ ٢- الوقف الاختباري للتجارب النووية لحين دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ٠ ٣- إنهاء

[1] :مصطفى علوي ، معاهدة منع الانتشار النووي : مغزى فشل مؤتمر المراجعة ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجة في ٥ – ٢ – ٢٠٠٨ ٠

المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حول معاهدة المواد الانشطارية قابلة للتحقق خلال خمس سنوات ٠ ٤-

تأسيس هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة نزع السلاح النووي٠ ٥-

الأخذ بمبدأ أن نزع السلاح النووي وضبط التسلح غير قابل للرد ٠ ٦-

قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاءعلى ترسانتها النووية بشكل بيّن وواضح ٠ ٧-

دخول معاهدة الحد من التسلح الاستراتيجي ٢ حيز التنفيذ وإنهاء (معاهدة الحد من التسلح الاستراتيجي ٣) [١] والحفاظ على معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ٠ ٨-

٨- إتخاذ الدول الحائزة للاسلحة النووية خطوات تؤدي الى نزع السلاح النووي بشكل ينتج الاستقرار العالمي ، ويعتمد على مبدأ الغير منقوص للجميع :

أ – تقليصات أحادية الطرف ٠

ب- شفافية متزايدة ٠

ج – تقليص الاسلحة النووية غير الاستراتيجية ٠

د – إبقاء حالة التأهب ٠

هـ- تخفيض دور الاسلحة النووية في السياسات الأمنية ٠ و –

إنخراط جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في نزع السلاح عند أقرب فرصة مناسبة ٠ ٩-

قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بترتيبات لوضع المواد الانشطارية التي لم تعد ضرورية للأغراض العسكرية تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذريةاو اي تحقق دولي آخر ذي صلة٠ ١٠-

إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي هو نزع سلاح عام وكامل تحت رقابة دولية فعالة ٠ ١١-

تقارير دورية ضمن عملية المراجعة المعززة لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ٠

١٢- تحقق مطور للإمتثال لإتفاقيات نزع السلاح النووي٠

١٣- إكمال وتطبيق المبادرة الثلاثية الاطراف وهي عبارة عن مشروع اطلق سنة ١٩٩٦ تشارك فيه الولايات المتحدة الاميركية وروسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحديد الوسائل العملية التي يمكن من خلالها إخضاع المواد الانشطارية الفائضة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدون

---

[١] :الاتفاق الذي أعلن في قمة كلينتون – يلتسين في هلسنكي في آذار سنة ١٩٩٧ والذي وضع الشروط لمعاهدة الحد من التسلح الاستراتيجي ووضع القيود الاساسية في معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ٠

تعريض أمن تصميمات الاسلحة النووية للخطر او التسبب بمخاطر إنتشار نووي جديدة ٠"[١]

ولكن

الدول النووية نفسها لم تلتزم بهذا الموضوع ولقد كان مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذي عقد سنة ٢٠٠٥ خير دليل على ذلك والذي انتهى دون اي إتفاق بين الدول النووية والغير نووية ومن دون حتى صدور وثيقة ختامية عن هذا المؤتمر نتيجة لعدم اتخاذ اية مبادرات جدية لجهة نزع السلاح النووي من قبل الدول النووية ، استناداً لما اتفق عليه في مؤتمر المراجعة سنة ٢٠٠٠ ٠ إن فشل مؤتمر مراجعة معاهدة عدم

انتشار الاسلحة النووية سنة ٢٠٠٥ جاء نتيجة :" لمطالبة الدول الغير نووية بإتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لمجموعة من الخطوات وصولاً الى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي والأمن غير المنقوص للجميع تشمل هذه الخطوات ما يلي :

١- بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية

مزيداً من الجهود في سبيل تخفيض ترسانتها النووية من طرف واحد ٠

٢- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية

بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدرات الاسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة كتدبير طوعي لبناء الثقة دعماً لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي ٠

٣- مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير

الاستراتيجية ، استناداً الى مبادرات إنفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الاسلحة النووية ونزعها ٠ ٤- مشاركة جميع الدول الحائزة

للأسلحة النووية في اقرب وقت ممكن في العملية المفضية الى الازالة الكاملة لأسلحتها النووية ٠ " [٢] كما تناول مؤتمر

المراجعة سنة ٢٠٠٥ تطبيق الضمانات النووية والمناطق الخالية من الاسلحة النووية وحق اطراف معاهدة عدم الانتشار النووي في تطوير الطاقة النووية للأغراض المدنية ٠

كل هذه الطلبات لم تجد آذاناً صاغية من قبل

الدول النووية والتي اصبح سلاحها النووي جزء لا يتجزاء من سياستها الاستراتيجية الدولية في الميادين الاقتصادية والعسكرية ٠ أن التزام الدول النووية نزع

---

[١] :أسلحة الرعب ، إخلاء العالم من الاسلحة النووية والبيولوجية والكيمائية ، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،سنة ٢٠٠٦ ، ص ٥٦ – ص ٥٧ ٠

[٢] :وثيقة الامم المتحدة رقم NPT/comf.2005/10 في ٢٧ – ٥ – ٢٠٠٥ ، ص ٥ ٠

سلاحها النووي يشكل ، بكل تأكيد ، عاملاً حاسماً لعدم إنتشار الاسلحة النووية، وعليه فإذا كان عدم الانتشار النووي يساهم في الاستقرار العالمي فإن نزع السلاح النووي سيؤدي حتماً الى زوال اية إمكانية لحدوث حرب نووية ٠ كذلك وفي مجال عدم التزام الدول النووية بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وفي شروط وضعتها هي نفسها للحصول على(اللقب النووي) ، وضمن سياسة اقل ما يقال فيها انها تمييزية ولا تقيم وزناً لمبدأ العدالة والمساواة بين الدول لكونها سلبت حقاً من حقوق الدول ، إنها حددت الدولة النووية بتلك التي صنعت او فجرت اي سلاح نووي او أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني ١٩٦٧ (المادة التاسعة ، الفقرة ٣ من المعاهدة) ٠ وبذلك تم تصنيف الدول الى : نووية وغير نووية ٠

ولكن الدول النووية تبعاً لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية عادت ورضخت للأمر الواقع من خلال اعترافها واقعياًَ وعملياً بالدول النووية الجديدة وهذا شكل خرقاً لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ومع ذلك يبقى للمادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية دور مهم تجاه الدول التي حصلت على سلاحها النووي بعد سنة ١٩٦٧ وتحديداً باكستان والهند واسرائيل التي إشترطت لإنضمامها الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ان تتمتع بالوضع القانوني للدول النووية وبالتالي عدم خضوعها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية٠ مستغلين في ذلك ما سبق أن طالبت به دول الاتحاد السوفياتي السابق : أوكرانيا، كازخستان وروسيا البيضاء التي ورثت اسلحة نووية عنه ، وطلبها كان أن تتمتع بالوضع القانوني للدول النووية ولكن ذلك لم يحصل حيث عادت هذه الدول وسلمت الاسلحة النووية التي بحوزتها الى روسيا وانضمت الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بوصفها دول غير نووية ٠

فالمادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وضعت حداً قانونياً بأنه لا دولة نووية غير تلك التي كانت موجودة قبل ١ كانون الثاني ١٩٦٧ ،وبذلك يبقى عدم الاعتراف القانوني بالدول النووية الجديدة يشكل دافعاً الى إنضمام كافة الدول الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية والإلتزام بما تضمنته ٠ أما كيف كانت مواقف باقي الدول من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؟ فهذا ما سنشير إليه في الفقرة التالية.

سيبقى تأثير الاغلبية الساحقة من دول العالم لجهة عدم إمتلاكها أسلحة نووية ، يشكل

عاملاً معنوياً كبيراً ، خاصة لناحية تقيدها بما تعهدت به كاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ٠وهذا التقيد برز من خلال المواقف والاجراءات التي اتخذتها الدول الغير نووية فكيف تعاملت هذه الدول مع معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؟

الفقرة السادسة : مواقف الدول الغير نووية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ٠

إن مراجعة مواقف الدول غير النووية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية تظهر ان هذه الدول كانت الاكثر إنضباطاً وإلتزاماً بواجباتها على الرغم من أنها لم تحصل في المقابل على حقوقها بالاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض المدنية كما كان مأمولاً عند إنضمامها للمعاهدة ٠ فالدول الغير نووية التزمت بتعهداتها طبقاُ لما ورد في المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لناحية عدم قبولها او سيطرتها او صنعها لأي سلاح نووي ٠

حتى أن دول كالارجنتين والبرازيل كانت لهما أبحاث عسكرية نووية قبل ان تنضما الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النوويةالاولى سنة ١٩٩٥ والثانية ١٩٩٨ لكنهما تخلتا عن هذه البرامج العسكرية النووية ٠ وأيضاً إفريقيا الجنوبية التي تخلت عن أسلحتها النووية بعد ان انضمت الى المعاهدة سنة ١٩٩١ قبل ان تلغي نظام التمييز العنصري.(ويقول بعض الخبثاء في هذا الصدد ان ذلك تم كي لا تحصل دولة إفريقية بقيادة سوداء على القنبلة النووية)٠ إن التزام الدول الغير نووية بما ورد في المادة الاولى من المعاهدة يعتبر تحصيل حاصل كون هذه الدول تلتزم أيضاً بما ورد في المادة الثالثة لناحية خضوعها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية اي التفتيش الاداري والعملي على كافة نشاطاتها في الميدان النووي٠ وعلى الرغم من إقتران التقيد بالخضوع للضمانات من قبل هذه الدول بالاستفادة من التكنولوجيا النووية عن طريق تبادل المعلومات والخدمات بينها وبين الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل الانماء وغيره ٠

فإن ذلك لم يتم تطبيقه على أرض الواقع كون : " معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لم تضع معياراً كمياً او كيفياً للمساعدة التي تقدمها الدول النووية للدول الاخرى ، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية ، والعسكرية ، دون تحديد قاطع ، وفي سبيل هذه

المساعدة تخضع الدول غير النووية لنظام ضمانات يخلق نوعاً من الوصاية والاشراف على نشاطها في المجال النووي ٠ "[١]

إن ما ورد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية من وقف لسباق التسلح النووي ونزعه يفرض على الدول غير النووية ان تلعب دوراً مهماً في هذا الصدد خاصة في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية سنة ٢٠١٠ المسؤول عن التحضير له يوكيا أمانو (المدير الحالي للوكالة الذرية) بحيث تعيد وجهة البوصلة النووية بإتجاهها الصحيح اي لناحية نزع السلاح النووي ٠

أما بالنسبة لحق الإنسحاب من المعاهدة وفق ما ورد في المادة العاشرة والذي يعتبر سلاحاً في يد الدول الغير نووية والذي يمكنها استخدامه متى شاءت حيث" يلاحظ ان النص اعطى الدول أطراف المعاهدة حق الانسحاب بشرطين أحدهما موضوعي والآخر شكلي٠ الاول : الشرط الموضوعي ، هو ضرورة أن تجد أحداث استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة ، أي بعدم انتشار الاسلحة النووية ، تتعارض مع المصالح العليا للدولة الطرف ٠ وفي محاولة التعرف على الاحداث الاستثنائية التي تتعلق بموضوع المعاهدة وتتعارض مع المصالح العليا للدولة ينبغي علينا أن نضع أمام أعيننا أن الالتزام الاساسي الذي تعرضه معاهدة عدم الانتشار هو الالتزام بالامتناع عن حيازة الاسلحة النووية او السيطرة عليها مع الخضوع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية٠ وبالتالي فإن الأثر القانوني المباشر للإنسحاب من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية هو عدم خضوع الدولة للإلتزام بالضمانات المقررة ومنها تفتيش المنشآت النووية ، وتقديم الدولة لبيانات عن استخدامها للمواد الانشطارية التي حصلت عليها ، وهو الأمر الذي يعني من الناحية الواقعية سعي الدولة الى إنتاج أسلحة نووية ٠ اما الثاني : فهو الشرط الشكلي او الاجرائي للإنسحاب فيتمثل في قيام الدولة بالأخطار بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وينبغي ان يتم هذا الاخطار قبل الانسحاب المزمع للإنسحاب بثلاثة أشهر على الأقل وان يوجه الى جميع الدول الاطراف في المعاهدة والى مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة. كما ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالاحداث الاستثنائية التي بررت الانسحاب ٠ ومما سبق يمكننا القول أن

[١] :حظر ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل ، البحوث العسكرية ، اسلحة، في ١٥ – ٦ – ٢٠٠٧ WWW.moqatel.com/ MOKATEL/Data/Behoth/askaria/asleha/126 .

ما يبرر عدول الدولة عن التزاماتها بالامتناع عن السعي للحصول على اسلحة نووية هو تعرض امنها القومي للخطر نتيجة إمتلاك دولة أخرى للأسلحة النووية ٠

وهنا يثور التساؤل عن ما إذا كان إعلان إسرائيل صراحة عن إمتلاكها الاسلحة النووية وتخليها عن سياسة الغموض النووي يبرر من الناحية القانونية انسحاب الدول العربية من معاهدة عدم الانتشار النووي ٠ "[١]

ودعماً لما سبق نشير الى ما صرح به الرئيس السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية : " من أنه لا يوجد ضمن معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ما يمكن ان نطلق عليه الدول النووية (الشرعية) وتلك (غير الشرعية) والواقع ان وجود خمس دول معترف بإمتلاكها للسلاح النووي ليس سوى مرحلة إنتقالية ، فإتفاقية عدم الانتشار النووي لا تسبغ الشرعية بأي حال من الاحوال على تلك الدول كما لا تمنحها وضعاً نووياً دائماً ٠

والاكثر من ذلك أن الصفقة الهندية الاميركية لا تضيف اي جديد الى الوضع النووي للهند إذ هي محايدة في طبيعتها ولا تسبغ الشرعية على برنامج التسلح النووي للهند ، كما لا تنفي الواقع النووي الهندي طالما أن نيودلهي لم توقع على معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وبالتالي لم تنتهك اي التزام قانوني ٠ "[٢]

وعليه يصبح الانسحاب وفقاً لما اقرته معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية فرصة جديدة لأية دولة تواجه أحداث استثنائية تعرض مصالحها العليا للخطر تستطيع استغلالها بإن تحصل على حقها النووي وخاصة في منطقة الشرق الاوسط طالما ان إسرائيل لم تنزع ما تمتلكه من أسلحة نووية ما يعرض الامن القومي لدول المنطقة للخطر الأكيد ٠ " في الواقع تعتبر معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية أضعف المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من حيث البنود المتعلقة بتنفيذها ٠

فالوكالة الدولية للطاقة الذريةومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليسيا أمانة سر للمعاهدة ،والحكومات الثلاث المودع لديها المعاهدة – الروسية ، البريطانية والولايات المتحدة الاميركية مكلفة فقط بمهمة رسمية تتمثل في الدعوة الى عقد مؤتمرات مراجعة ٠

---

[١] د. محمود محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٢٤ ،

[٢] :د. محمد البرادعي ، مقاربات جديدة لمواجهة الانتشار النووي ، الاتحاد الاماراتية ، في ١٥-٤-٢٠٠٦ ٠

ولا يوجد في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية اي بنود تنص على أن تجري الاطراف مشاورات او تعقد إجتماعات خاصة لدراسة الحالات المحتملة لعدم الامتثال او الانسحاب ، او تنص على ضرورة المساعدة على تطبيق المعاهدة بين مؤتمرات المراجعة التي تعقد كل خمس سنوات ٠ لذلك ضعفت الآمال والتوقعات في الوقت الحالي على الاقل – في أن المساومة الاساسية على المعاهدة بين الدول التي تمتلك اسلحة نووية والدول التي لا تملكها ستؤدي الى عمليات موازية تعزز عدم الانتشار ونزع السلاح، على نحو متبادل ، وهناك أسباب تدعو الى هذا القلق "٠[١]

نوعاً ما يمكن إعتبار معاهدة الانتشار النووي " معاهدة عالمية " لأنه لم يتبقى خارجها سوى أربع دول فقط من أعضاء الامم المتحدة (باكستان ، الهند ، اسرائيل ، كوريا الشمالية) ٠

وعلى الرغم من ذلك فلقد تفاوت الالتزام بها بين طرف وآخر ما أدى الى عدم إعتبارها الضامن العملي لمسألة الامن النووي وبقيت إمكانية حدوث خلل أمني نووي متوفرة ما يشكل تهديداً كبيراً للأمن العالمي ٠ لذلك سنتطرق في الفصل اللاحق الى مسألة الامن النووي الدولي ومستقبل التكنولوجيا النووية ٠

[١] :أسلحة الرعب ، إخلاء العالم من الاسلحة النووية والبيولوجية والكيمائية ، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٧٤ ٠

الفصل الثاني

الأمن الدولي والمستقبل النووي

لقد تحقق الامن والسلام بين أطراف حلفي شمال الاطلسي ووارسو بفضل إمتلاك كل منهما قوة ردع نووية ساهمت في المحافظة على الستاتيكو العالمي الذي استمر حتى إنهيار الاتحاد السوفياتي٠

ولكن ما يثير القلق ان دولاً تعيش مشاكل حدودية فيما بينها او مع محيطها وهي دول نووية (كالهند وباكستان ، او حالة استنفار عسكري دائم ككوريا الشمالية وجيرانها واسرائيل في منطقة الشرق الاوسط)٠ وهذا ما يؤدي الى حالة من عدم الاستقرار العالمي والى إلاستمرار في سباق التسلح النووي٠ لذلك سيبقى هاجس الخوف مسيطراً خاصة عند وقوع اي خلل في العلاقات الدولية القائمة على توازنات دقيقة ٠ من

هنا ، تطرح دائماً مسألة استخدام السلاح النووي على محمل الجد في الاوساط الدولية بالرغم من معرفة نتائج استخدامه على الانسانية ٠ وعليه هل يوجد في هذا الاطار شرعية او غطاء قانوني يجيز لمن يمتلك السلاح النووي استعماله ؟ وفق اية شروط ؟

الفقرة الاولى : شرعية استخدام أسلحة الدمار الشامل ٠

إن ميثاق الامم المتحدة الذي يتناول تنظيم المجتمع الدولي من خلال مؤسسات وأجهزة تعمل من أجل ان تحقق المنظمة الدولية أهدافها ٠ يتضمن في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ما يلي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة " ٠[1]

ومقاصد هيئة الامم تقوم على تحقيق الأمن والسلم الدولي وتطبيق مبادىء العدل والقانون والمساواة في السيادة بين اعضائها ٠

[1] ميثاق الامم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو ،

وتنص المادة ٥١ من الميثاق على : " أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة " .[1]

الاحكام نفسها اعطت للدول حق الدفاع عن النفس بوجه أية قوة مسلحة وعليه هل يمكن ان تستخدم دولة ما اسلحتها النووية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ؟

إن ابرز ما يمكن الاشارة اليه في هذا الصدد هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدولية حول الاسلحة النووية سنة ١٩٩٦ .

لقد ورد في المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة أنه يحق :

– لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن الدولي ان يطلب من محكمة العدل الدولية الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية .

– لسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب ايضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها .

وإستناداً الى المادة ٦٥ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدولية يحق :

– للمحكمة ان تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها او حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لاحكام الميثاق المذكور .

وإستناداً الى المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة ان :

– وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن : –

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ولقد رأت محكمة العدل الدولية في موضوع عدم إستخدام القوة وحق الدفاع عن النفس:" أن احكام الميثاق لا تشير في هذا الصدد الى اسلحة بعينها وانما تطبق على اي استخدام للقوة بغض النظر عن الاسلحة المستخدمة . والميثاق لا يتضمن صراحة تحريم او إجازة استخدام نوع معين من الاسلحة بما فيها الاسلحة النووية ، وأن السلاح غير المشروع في ذاته ، سواء بنص في معاهدة

[1] المرجع السابق نفسه ،

أو وفقاً للعرف ، لا يصبح استخدامه مشروعاً بسبب استخدامه لغرض مشروع وفقاً للميثاق ٠

كما أكدت المحكمة على ان القانون الدولي العرفي يخضع ممارسة الحق في الدفاع الشرعي لشرطي الضرورة والتناسب وذلك استناداً الى ما قررته محكمة العدل الدولية الدولية في قضية الانشطة العسكرية وغير العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الاميركية سنة ١٩٨٦ : (حين قررت ان هناك قاعدة محددة تتضمن ان الدفاع الشرعي يتيح ويؤمن فقط الاجراءات التي تتناسب مع الهجوم المسلح وتكون ضرورية للإستجابة له ، وهي قاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي) ٠ وأردفت محكمة العدل الدولية ان هذا الشرط المزدوج يطبق على قدم المساواة على المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة ايا كانت وسيلة القوة المستخدمة ٠ "[١] " واضافت محكمة العدل الدولية الدولية الى ان الاطار الذي يتم التعامل به مع اسلحة الدمار الشامل حتى الآن هو اعلان عدم مشروعية استخدامها بوثيقة خاصة كما هو الحال بشأن الاسلحة البيولوجية التي يحظر تطويرها وانتاجها وتخزينها بواسطة الاتفاقية المبرمة في ١٠ نيسان سنة ١٩٧٢ بهذا الخصوص وكذلك الحال بالنسبة لإتفاقية ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٩٣ بشأن حظر تطوير وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية ٠ وخلصت المحكمة الدولية الى انها لم تجد نصاً خاصاً يحظر اللجوء الى الاسلحة النووية في المعاهدات التي تحظّر صراحة استخدام اسلحة معينة من اسلحة الدمار الشامل ٠ كما اشارت هذه المحكمة الى الاعلانات الصادرة عن الدول النووية الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي ، عند تصديقها على البروتوكولين الملحقين " بمعاهدة تلاتيلكو " [٢] والتي أكدت بمقتضاها هذه الدول

---

[١] د. محمود محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة سنة ٢٠٠٥ ، ص ٣٢ ،

[٢] معاهدة تلاتيلكو :معاهدة حظر الاسلحة النووية في اميركا الجنوبية ومنطقة الكاريبي والتي اصبحت نافذة في ٢٢ نيسان ١٩٦٨ ٠ عند توقيع البروتوكولين (١) و (٢) وتصديقها ٠

أدلت بريطانيا باعلانات التفاهم التالية :لا يمكن النظر الى توقيع بريطانيا وتصديقها بأنه يؤثر في أي حال على الوضع القانوني لأي إقليم تتولى بريطانيا مسؤولية علاقاته الدولية ، وضمن حدود المنطقة الجغرافية المرسومة من قبل المعاهدة ٠ وفي حال قيام اي طرف في المعاهدة بأي إعتداء وبدعم من دولة تمتلك سلاحاً نووياً، ستكون بريطانيا حرة في إعادة النظر بمدى التزامها بأحكام البروتوكولين ٠كما ان الولايات المتحدة الاميركية بعد توقيعها وتصديقها للبروتوكول (٢) صرحت : يحتفظ كل طرف بالسلطة الحصرية والاهلية القانونية لمنح الدول غير الاطراف إمتيازات العبور والانتقال او رفض منحها ٠ وفي ما يتعلق بالتعهد بعدم استخدام اسلحة نووية ضد الدول الاطراف او التهديد باستخدامها ، تعتبر الولايات المتحدة الاميركية أن أي هجوم مسلح يقوم به طرف بمساعدة من دولة نووية هو عمل لا يتوافق مع المعاهدة ،

كذلك فإن الاتحاد السوفياتي بعد توقيعه وتصديقه على البروتوكول (٢) صرح : أن قيام دولة طرف او دول أطراف في المعاهدة بأي عمل تتعارض مع وضعيتها كدول نووية ، وكذا قيام دولة طرف او أكثر في المعاهدة بارتكاب عمل عدائي بدعم من دولة تمتلك اسلحة نووية او بمشاركتها، يعتبره الاتحاد

على ان التزامها بعدم استخدام الاسلحة النووية في مواجهة الدول الاطراف في المعاهدة مقترن بتحفظ يجيز للدول النووية عدا الصين استخدام هذه الاسلحة في حالة حدوث عدوان عليها من اي من الدول الاطراف مدعوماً من دولة نووية٠ واضافت ان اياً من هذه الاعلانات الصادرة عن الدول النووية الخمس لم يتم التعليق او الاعتراض عليه من اي من الدول الاطراف في هذه المعاهدة " ٠ [١] " واشارت المحكمة ذاتها الى التأكيدات الامنية الايجابية والسلبية التي منحتها الدول النووية الخمس للدول غير النووية الاطراف في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية بمناسبة تجديد المعاهدة سنة ١٩٩٥ والتي بمقتضاها تعهدت تلك الدول بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير النووية الاطراف في معاهدة عدم الانتشار ٠ ومع ذلك فقد اقترن هذا التعهد باستثناء اوردته هذه الدول – عدا الصين – يتضمن عدم سريان هذا التعهد في حالة الغزو او اي هجوم آخر ضد هذه الدول النووية الخمس او ضد اقاليمها او قواتها المسلحة او حلفائها او القيام بالغزو او الهجوم على اية دولة تكون لهذه الدول النووية التزامات أمنية في مواجهتها اذا تم هذا الغزو او الهجوم بواسطة دولة طرف في معاهدة حظرالانتشار بالتعاون او التحالف مع دولة نووية "[٢]٠

" وقد خلصت تلك المحكمة الى ان المعاهدات المتعلقة بالاسلحة النووية لا تشكل بذاتها حظراً عاماً على استخدام مثل هذه الاسلحة وذلك لأن هذه المعاهدات تتضمن التزام عدد من الدول بعدم استخدام الاسلحة النووية في مناطق محددة او ضد دول معنية٠ ومع ذلك فإنه حتى في هذا الاطار إحتفظت الدول النووية بحقها في استخدام الاسلحة النووية في ظروف معينة وذلك دون معارضة من الدول الاطراف الاخرى في المعاهدة او من مجلس الامن الدولي بالاضافة الى كون هذا التعهد صادر بالارادة المنفردة للدول النووية الأمر

السوفياتي منافياً لإلتزامات هذه البلدان بموجب المعاهدة٠ وفي هذه الحالة سيحتفظ بحقه في إعادة النظر بالتزاماته بموجب البروتوكول (٢)، كما انه يحتفظ بالحق في إعادة النظر في موقفه من هذا البروتوكول في حال قيام أي دولة اخرى تمتلك اسلحة نووية بأعمال لا تتوافق مع التزاماتها بموجب البروتوكول المذكور ٠

كذلك أعلنت فرنسا أنها لا تعتبر المنطقة الموصوفة في المعاهدة منطقة رسمية بموجب القانون الدولي ولذلك لا يمكنها ان توافق على وجوب إنطباق المعاهدة على تلك المنطقة ، كما انها تفسر التعهد الوارد في المادة ٣ من البروتوكول (٢) بأنه لا يمثل اي عائق أمام الممارسة الكاملة لحق الدفاع عن النفس المحفوظ في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ٠ " (*)

(*) : نن دويل ، الحد من التسلح وإتفاقيات نزع السلاح ٠ التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٠٨٦ – ١٠٨٧ ٠

[١] المرجع السابق نفسه ص ٩١ ٠

[٢] الفقرة ٥٨ من الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدولية بشأن الاسلحة النووية سنة ١٩٩٦،

الذي يجيز لهذه الدول سحبه ايضاً بارادتها المنفردة "[1]٠

كما صدر قرار محكمة العدل الدولية الدولية * كرأي استشاري حول الاسلحة النووية وتتضمن:

١- بإجماع الآراء : ليس في القانون الدولي العرفي او الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد

٢- التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها ٠

بأغلبية احد عشر صوتاً مقابل ثلاثة اصوات : ليس في وسع القانون الدولي العرفي او الاتفاقي اي حظر شامل وعام للتهديد بالاسلحة النووية او استخدامها بالذات ٠

٣- بالاجماع : إن التهديد باستعمال القوة او استعمالها بواسطة الاسلحة النووية يتعارض مع الفقرة (٢) من المادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة ولا يفي بجميع متطلبات المادة (٥١) وغير مشروع ٠

٤- بالاجماع : يجب ان يكون التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها متماشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في اوقات النزاع المسلح ولا سيما مقتضيات مبادىء القانون الدولي الانساني وقواعده ، وكذلك مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والتعهدات الاخرى التي تتناول صراحة الاسلحة النووية ٠

٥- بسبعة اصوات مقابل سبعة أصوات ، ترجيح صوت الرئيس : بناءً على المقتضيات الواردة اعلاه فإن التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في اوقات النزاع المسلح وخاصة مبادىء القانون الانساني وقواعده ٠ إلا ان محكمة العدل الدولية بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي تحت تصرفها ، ليس في وسعها ان تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما اذا كان التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها مشروعاً او غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر ٠

إن محكمة العدل الدولية في هذا الاطار أثارت حالة من الغموض القانوني لم تكن موجودة قبل الرأي الاستشاري الصادر عنها ، الامر الذي يتيح للدول النووية ان تستغله لمصحتها خاصة في

---

[1] د. محمود محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٩١ ، * - ان محكمة العدل الدولية الدولية تتألف من خمسة عشر عضواً استناداً للمادة (٣) من نظامها الاساسي وتجلس بكامل هيئتها الا في الحالات التي ينص عليها في هذا النظام الاساسي ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة كما تتخذ القرارات بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس او القاضي الذي يقوم مقامه مرجحاً ٠

ظل ما يشهده الواقع الدولي من ادعاء الدول عن حق او باطل ، من وجودها في حالة دفاع شرعي يهدد وجودها ٠ كما ان محكمة العدل الدولية انشأت بقرارها ما يعرف بوجود الدولة في ظرف اقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر ٠ ورغم ان محكمة العدل الدولية في قرارها هذا قد جعلت حق الدفاع عن النفس يسمو على اي التزام آخر مقابل ،إلا ان محكمة العدل الدولية كان عليها ان تشترط ان يكون استخدام الاسلحة النووية للدفاع عن النفس في حالة استخدام الاسلحة النووية التكتية دون غيرها تجنباً لحصول دمار شامل واسع المدى مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ٠"[١] لقد فسر موقف محكمة العدل الدولية بين التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها بأنه مخالف لقواعد القانون الدولي في اوقات النزاع المسلح وبأنها لم تستطع التوصل لنتيجة حاسمة بذلك إذا تعرضت دولة لغزو عسكري مهدداً بإزالتها من الوجود. ولكن السؤال البديهي الذي يطرح نفسه هو هل من الواقعي او الممكن ان تقبل دولة نووية بأن تزال من الوجود ولا تستخدم ما لديها من اسلحة نووية لرد العدوان والانتصار ؟أو حتى ان لا تستخدم سلاحها النووي قبل الوصول الى ان يكون وجودها مهدداً ؟ كما أنه هل من البساطة ان تقدم دولة غير نووية على مهاجمة دولة نووية ؟ وهذا يعيدنا الى الوضع الذي كان في ظل الحرب الباردة واقتراب العالم من شفير إستخدام السلاح النووي فإن هذا السلاح لم يستخدم لقدرة كل طرف نووي على إستيعاب الضربة الاولى والرد بأقصى منها. وتبقى سياسة واستراتيجية الردع النووي هي التي أدت إلى صون العالم وفرض التوازن الدقيق بين توقعات السلطة والسيطرة والتحكم ،ما يعيدنا الى الحلقة المفرغة ذاتها دول نووية رسمية ⟵ دول نووية غير رسمية ⟵ الردع النووي ٠ ويبقى سعي العديد من الدول للدخول الى هذه الحلقة.

ويبقى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدولية حول الاسلحة النووية قد ترك آثاراً ونتائج في الواقع الدولي لا بد من التطرق اليها وعلى الرغم من أنه غير ملزم للدول إلا ان أغلب الدول تحترم فتاوى محكمة العدل الدولية الدولية وتنفذها ٠

خاصة ان فتوى محكمة العدل الدولية الدولية حول الاسلحة النووية تمحورت حول إحترامها القيمة البشرية والحياة الانسانية ، وهي لذلك اعادت التأكيد الى كل ما يمت للإنسانية بصلة من خلال إشارتها للطابع العرفي لإتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩واتفاقية الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، بالاضافة الى تذكيرها بوجوب التزام الدول

---

[١] د. محمود محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٧٢-٩٧ ،

بقواعد البرتوكوليين الاضافيين الاول والثاني لسنة ١٩٧٧ ، بل إن إحترام ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي الانساني الذي يجب ان يسمو على اي إعتبار آخر تشكل دون ادنى شك رادعاً إنسانياً تجاه استخدام السلاح النووي وبالتالي يطرح السؤال التالي : ما هي الشروط والمبادىء العسكرية والانسانية التي تمنع قانونياً استخدام السلاح النووي ؟

الفقرة الثانية : المبادىء المقيدة لإستخدام السلاح النووي ٠

بعد ان استعرضت محكمة العدل الدولية الدولية مبادىء وقواعد القوانين المطبقة على النزاعات المسلحة ومتطلباتها فكانت فتواها صريحة ومباشرة في موضوع التهديد باستخدام الاسلحة النووية بأنها غير مشروعة طبقاً لما ورد في الفقرة ٧٨ من فتوى محكمة العدل الدولية التي تضمنت : " إذا كان من شأن إستخدام مزمع للأسلحة النووية ألا يفي بمتطلبات القانون الانساني فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون "٠

كذلك ما ورد في الفقرة ٩٥ من الفتوى حول مشروعية الاسلحة النووية والتي تضمنت :" أنه وبالنظر الى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية ، فإنه يبدو أنه لا يمكن إلا بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام مثل هذه الاسلحة واحترام هذه المتطلبات ٠ ومع ذلك فإن المحكمة تعتبر إنه لا يتوافر لديها عناصر كافية تمكنها من ان تستنتج بشكل مؤكد ان إستخدام الاسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادىء وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح في أي حال٠

كما ان المحكمة وبعد تعادل الاصوات وترجيح صوت الرئيس حول إمكانية إستخدام الاسلحة النووية في حالة الدفاع عن وجود الدولة ابقت حالة من الالتباس والغموض . (حيث ظهر أن بقاء اي دولة أهم من بقاء الكون بحد ذاته معطوفاً على انه يصعب تحديد الجهة المحايدة التي تستطيع ان تؤكد إذا ما كان وجود الدولة معرضاً للزوال ام لا) "٠[١] إن متطلبات القانون الدولي الانساني الذي يعد مرادفاً لقانون الحرب من حيث تضمنه القواعد المتصلة بتسيير الاعمال الحربية وكذلك للاصول الواجب اتباعها في التعاطي مع الاشخاص التابعين للطرف الخصم او العدو ٠ ان هذا القانون سيبقى يمثل العائق الانساني امام الوحشية والدمار التي تسببها الحروب ، فكيف إذا كانت حرباً نووية ؟ وعليه ما هي المبادىء التي يجب احترامها كي لا تتناقض مع القانون المطبق في النزاعات المسلحة والتي تعتبر من

[١] المرجع السايق نفسه ، ص ٩٥ ،

الموانع لإستخدام اسلحة الدمار الشامل ؟ وأهم هذه الموانع هي التالية :

" ١- خطر استعمال الاسلحة العشوائية الاثر او عدم التمييز ٠

إن أكثر ما يلامس موضوع استعمال الاسلحة العشوائية ما ورد في البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في آب ١٩٤٩ في المادة ٥١ الفقرة ٤ : تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية ما ورد في الفقرتان الفرعيتان ب و ج :

ب- تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن ان توجه الى هدف عسكري محدد

ج- تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول٠ ومن ثم فإن من شأنها ان تصيب في كل حالة كهذه الاهداف العسكرية او الاشخاص المدنيين او الاعيان المدنية دون تمييز ٠

" فالاسلحة النووية اجهزة متفجرة تنتج طاقتها من إندماج او انشطار الذرة ،ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن ايضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد ، وهذه الخصائص تجعل الاسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية ٠ ولا يمكن إحتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمان ٠ إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب ٠

إن من شأن الاشعاع المنطلق من التفجير النووي ان يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع كما ان استخدام الاسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الاجيال القادمة ٠ والاشعاع المؤين له القدرة على الاضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري واحداث عيوب وراثية وامراض في الاجيال القادمة ٠ "[١]

إذاً لا يمكن احتواء القوة

التدميرية للاسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن كما ان آثارها المميتة لا يمكن ان يسيطر عليها مما يجعل من إمكانية التمييز بين الاهداف المدنية والمدنيين من جهة والاهداف العسكرية والمحاربين من جهة أخرى مسألة صعبة للغاية .

٢- مبدأ الضرورة والتناسب : اي انه يتوجب على الدول

اثناء الحروب استخدام الضرورة وليس ما يزيد عنها لتحقيق اهدافها العسكرية وكل ما يزيد عن هذه

---

[١] المجلة الدولية للصليب الاحمر ، بقلم لويز دوسوالد بيك : القانون الدولي والانساني وفتوى محكمة العدل الدولية الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها ، سويسرا ، العدد ٣١٦ في ٢٨ – ٢ – ١٩٩٧ ٠

الضرورة يصبح غير مشروع نظراً لانتفاء العلاقة الواضحة بين الاهداف العسكرية والقوة المستخدمة في تلك الاهداف ٠

" ويتضمن مبدأ الضرورة القواعد التالية :

١- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته ويذكر ان تدمير ٦٠ % من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي افراده ومعداته ٠ ٢-

عدم جواز اصدار الاوامر او التخطيط المسبق لعدم ابقاء احد من العدو على قيد الحياة ٠ ٣-

الامتناع عن العمليات او إستخدام الاسلحة التي تسبب آلاماً او اضراراً لا مبرر لها او المحظورر استخدامها دولياً ٠ ٤-

عدم إستخدام الهجمات العشوائية ، وهي التي لا توجه الى هدف عسكري محدد ٠ ٥-

عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين او الاعيان المدنية ٠

٦- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر ٠ "[١]

إستناداً لما ورد أعلاه ، إن من مبادىء القانون الدولي الانساني المتعلقة بإستخدام الاسلحة النووية يبرز مبدأ الضرورة والذي يفرض كي يكون استخدام هذه الاسلحة شرعياً التقيد بأن يتم تحديد الاهداف العسكرية والقدرة والامكانيات العسكرية الضرورية للوصول الى تلك الاهداف. وهذا مرتبط بدراسة التأثيرات المحتملة للاسلحة النووية المستخدمة مع القدرة في السيطرة على آثار تلك الاسلحة لتحقيق هذه الاهداف ٠ وعليه فإن مبدأ الضرورة يسمح بإستخدام القوة والسلاح اللازمين لتحقيق الاهداف العسكرية بشرط ان لا يتعارض هذا الاستخدام مع قواعد القانون الانساني ٠

لذلك نرى :

" ١- وجوب ان يكون اللجوء الى القوة بغض النظر عن نوع الاسلحة المستخدمة متفقاً مع أحكام المادة ٤/٢ والمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ،وأن يوفي بصفة خاصة بجميع متطلبات المادة ٥١ من الميثاق ٠ ٢-

خضوع إستخدام الاسلحة النووية او التهديد بها لأحكام ومبادىء القانون الدولي المطبق في أوقات

---

[١] د . سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٣٧ ٠

٣-إن النزاع المسلح وبصفة خاصة القانون الدولي الانساني ٠

التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح ، وخاصة مبادىء القانون الدولي الانساني وقواعده "٠[١] ولكن ماذا عن المنظمات الدولية التي لا تقوم فقط بإبداء آراء استشارية حول الاسلحة النووية ، بل لديها قدرات تنفيذية تستخدمها للمساهمة في تحقيق الامن العالمي والنووي منه ٠من هي هذه المنظمات ؟ وماهي آليات عملها ؟

ستبقى مسألة الحرب تشكل الهاجس الاكبر لأية دولة من دول العالم. لأنه وفي مراجعة بسيطة لنتائج الحروب التي حصلت خلال القرن العشرين وملايين الارواح التي أزهقت بسببها والدمار الذي نتج عنها والذي تتطلب لإعادة إعماره مبالغ مالية خيالية كانت كافية لو صرفت لخدمة الانسانية ان تغير وجه البشرية ٠

فعلى الرغم من ضخامة ما حدث بدا وكأنه لا يقارن بنتائج ما حصل خلال دقائق معدودات وليس أشهراً او سنوات عندما استخدمت الولايات المتحدة الاميركية السلاح النووي ضد اليابان غداة إنتهاء الحرب الثانية ٠

وما هو حاصل اليوم من زيادة في عدد الدول النووية وحالة اللا توازن واللا استقرار الدولي الناتجة عن الاحادية القطبية في قيادة العالم وما ينتج عنه من خوف في حدوث حرب نووية ولو محدودة يبرز دور(مجلس الامن الدولي الدولي) كأداة تنفيذية للحفاظ على الامن الدولي يعاونه في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذريةمستفيدين من حالة الردع النووي المعتمد بين الدول النووية كقيمة إضافية لمنع وقوع أية حرب نووية٠

الفقرة الثالثة : دور مجلس الامن الدولي في تحقيق الامن العالمي٠

لعب مجلس الامن الدولي الدولي الدور الاساسي في المحافظة على السلم والامن الدوليين وذلك من خلال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وفيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان : -

يقوّم مجلس الامن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم او إخلال به او كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدّم في ذلك توصياته (المادة ٣٩) ٠ وفي حال عدم التوصل الى حل النزاعات بالطرق السلمية يحق لمجلس الامن الدولي:

---

[١] د. محمود محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٧٢ ،

- أن يطلب من الدول الاعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات وقفاً جزئياً او كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية وهذه تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته (المادة ٤١) ٠
- وإذا رأى مجلس الامن الدولي ان التدابير السابق ذكرها لا تفي بالغرض جاز ان يتخذ عن طريق القوات البرية والبحرية والجوية من الاعمال ما يلزم لحفظ الامن والسلم الدولي (المادة ٤٣)٠

وتجدر الاشارة الى انه قد تأسست لجنة مكافحة الارهاب التابعة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠١ بموجب قرار مجلس الامن الدولي ١٣٧٣ (مرتبطة بأحداث ١١ أيلول)٠وكأنها كانت مقدمة لقرارات لاحقة تصب في خانة ما تعتبره الولايات المتحدة الاميركية حصراً على أنه إرهاب ٠ ففي خطابه أمام الجمعية العامة للامم المتحدة من ايلول سنة ٢٠٠٣ : " حث الرئيس الاميركي السابق جورج دبليو بوش مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة على تبنّي قرار ضد الانتشار النووي يدعو جميع أعضاء الامم المتحدة إلى تجريم إنتشار اسلحة الدمار الشامل ، ووضع ضوابط صارمة على التصدير تتناغم مع المعايير الدولية وحفظ أمن أي مواد حساسة ضمن حدودها "[1].

بعد سبعة أشهر على صدور القرار ١٣٧٣ أقر مجلس الامن الدولي الدولي القرار ١٥٤٠ في ٢٨ نيسان ٢٠٠٤ وكانت الحجة في ذلك ان الاعمال التقيلدية لمراقبة الانتشار النووي تتطلب تطويراً لمواجهة سعي فاعلون من غير الدول للوصول الى التكنولوجيا النووية كي يسيئوا استخدامها ٠

" في القرار ١٥٤٠ أمر مجلس الامن الدولي الدولي، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بعدد من الخطوات التي يتعين على الدول إتخاذها لإقامة حواجز امام حيازة اسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية او اسلحة إشعاعية أو أجهزة متفجرة نووية، وتعزيز هذه الحواجز للحيلولة دون حيازة هذه الاسلحة سواء من قبل إرهابيين ام دول ٠ ولقد تضمن القرار ١٥٤٠ العديد من الامور ، منها ثلاثة تطلب من الدول الاعضاء اتخاذ تدابير معينة وهي : ١- على

---

(١) United Nation , " Address by Mr George W . Bush , President of the United States of America " UN General Assembly Document A/58/PV,7,23 Septeber 2003 , < http : //www.un.org/ webcast/ga/statements/usaeng 030923.htm > ٠

الدول أن تمتنع عن تقديم أي شكل من الدعم الى فاعلين من غير دول يحاولون تطوير اسلحة نووية او كيماوية او بيولوجية ووسائل إيصالها او يحاولون حيازتها او صنعها او اقتناءها او نقلها او استخدامها ٠ ٢- أن تقر وتعزز قوانين فعالة ملائمة تمنع اي فاعل من غير دولة من صنع اسلحة نووية او كيماوية او بيولوجية ووسائل إيصالها او تمنعه من حيازة هذه الاسلحة او اقتناءها او تطويرها او نقلها او استخدامها، وبخاصة لأغراض إرهابية ، فضلاً عن محاولات الإنخراط في اي من الانشطة السابقة او المشاركة فيها كشريك او مساعدتها او تمويلها،وأن تتخذ اجراءات فعالة وتطبقها لترسي ضوابط محلية لمنع انتشار اسلحة نووية او كيماوية او بيولوجية ووسائل إيصالها ومن ذلك وضع ضوابط ملائمة على مواد ذوات صلة ٠ ٣- يطلب القرار ١٥٤٠ ان تضع الدول موضع التنفيذ اجراءات معينة ضرورية لتطبيق القرار وعليه ، فإن الدول ملزمة باتخاذ وصون اجراءات لتبرير وتأمين مواد ذات صلة قيد الانتاج او الاستخدام او النقل او التخزين كذلك باتخاذ وصون اجراءات حماية مادية فعالة وملائمة ، بوضع وصون ضوابط فعالة وملائمة لحدود ومساعي تطبيق القانون لكشف التهريب والسمسرة غير المشروعين في مثل هذه المواد ومنعهما ومكافحتهما، من خلال تعاون دولي عند الضرورة بما يتفق مع سلطاتها وتشريعاتها الوطنية والقانونية ويتماشى مع القانون الدولي ، وبتأسيس ضوابط فعالة وملائمة على تصدير مثل هذه المواد وشحنها عبر الحدود ، وصون هذه الضوابط ومراجعتها وتطويرها ، بما فيها من قوانين وانظمة لمراقبة التصدير والنقل والشحن عبرالحدود وإعادة التصدير ومن ضوابط على توفير اموال وخدمات تتصل بمثل هذا التصدير والشحن عبر الحدود ، كالتمويل النهائي ، ووضع وتطبيق عقوبات جنائية او مدنية ملائمة على انتهاكات لمثل هذه القوانين والانظمة المتعلقة بمراقبة التصدير ٠ "[١]

إن إقرار مجلس الامن الدولي لهذا القرار تم تحت ضغط من الولايات المتحدة الاميركية التي كانت ما تزال تعيش تحت وقع ضربات أحداث ١١ أيلول سنة ٢٠٠١ ، ومما زاد من الاصرار الاميركي أيضاً إكتشاف شبكة عبد القادر خان وإعتبارها شبكة دولية للإتجار في المواد النووية والتكنولوجيا المتصلة بها ٠

إن الآليات المتبعة في عدم الانتشار النووي لا يزيدها هذا القرار قوة ولكن مجلس

---

[١] أيان انطوني : الحد من الاسلحة وحظر الانتشار، دور المنظمات الدولية ،التسلح ونزع التسلح والامن الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية سنة ٢٠٠٥ ، ص ٧٧٤ ٠

الامن الدولي إعتبر إنتشار أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ما يدفعه الى إتخاذ إجراءات منصوص عنها في ميثاق الامم المتحدة والتي تتدرج من فرض عقوبات إقتصادية الى تدابير عسكرية ضد أية دولة يراها المجلس تخالف قواعد الانتشار النووي ٠

ولكن في ظل الواقع الدولي والعلاقات الدولية المتشابكة والمعقدة والخاضعة للإبتزاز الاقتصادي والعسكري في مجملها ومع سيطرة الولايات المتحدة الاميركية نوعاً ما على القرار الدولي فإن إنحراف مجلس الامن الدولي عن صلاحياته المنصوص عنها في ميثاق الامم المتحدة اصبح وارداً والمثال على ذلك التهديد المستمر لإيران بإحالة ملفها النووي على مجلس الامن الدولي ٠

" إن مجلس الامن الدولي قد اوجد آلية إضافية ذات اهمية خاصة لمنع إنتشار الاسلحة النووية من خلال إقراره بأن إنتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، وهو الامر الذي يتيح لمجلس الامن الدولي ان يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في مواجهة الاخطار العالمية القائمة في مجال الانتشار النووي٠ وقد وضع المجلس الآلية الخاصة بذلك من خلال إشتراط قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطار مجلس الامن الدولي بأن دولة ما تنتهك أحكام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية أو أنها تقوم بأنشطة تؤدي الى إنتشار اسلحة نووية من خلال إنتاج أو تصنيع مواد او تكنولوجيا او معدات نووية بغرض تصنيع او إنتاج اسلحة نووية ٠ "[١]

الفقرة الرابعة : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الامن النووي العالمي ٠

إن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دور حيوي وفعال في صون الامن والسلم الدوليين من خلال جهودها وعملها لناحية التشديد على الإستخدام السلمي للطاقة الذرية ومن خلال دورها المحوري في العمل على الحد من الانتشار النووي على المستوى العالمي ٠ وفي هذا الاطار إحدى الوسائل الاساسية للتأكد من وفاء الدول لتعهداتها والتزماتها في مجال عدم الانتشار هي الضمانات الدولية ٠ لقد تضمنت المادة الثانية من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عملها على تعجيل إسهام الطاقة الذرية بالرخاء والتطور الاقتصادي في العالم أجمع مع ضمانها عدم استخدام المساعدة التي تقدمها على نحو يخدم اي غرض عسكري وبطريقة اخرى ضمان ان لا تستخدم مساعدتها في اي مجال يؤدي للوصول الى الاسلحة النووية ٠ كما ورد أيضاً في المادة الثالثة أ/٥ :

---

[١] د. محمود محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٥٠ ،

أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية الاختصاص بأن تطبق وتضع الضمانات التي تضمن ان المواد الانشطارية والمعلومات والمساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستخدم على نحو يخدم اي غرض عسكري والوكالة الدولية للطاقة الذرية مخولة ان تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي او متعدد الاطراف او إذا طلبت ذلك اية دولة على انشطتها في ميدان الطاقة النووية ٠ " بالإضافة الى ذلك ما تضمنته المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية حيث : – تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاساسي ونظام ضماناتها٠ وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإلتزامات المترتبة عليها بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية الى الاسلحة النووية او الاجهزة المتفجرة النووية الاخرى ويراعى في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ، تطبيقها على الخامات اوالمواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجري إنتاجها او تحضيرها او استخدامها في اي مرفق نووي رئيسي،أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق ٠

ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات او المواد الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، تحت ولايتها او المباشرة تحت رقابتها في اي مكان آخر " ٠ [١]

" وتشمل الضمانات في حدها الاوسع ثلاث وظائف :

١– الحصر : فتدابير الحصر تقتضي من كل دولة أن تبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنواع وكميات المواد الانشطارية الخاضعة لسلطانها . وتتوقف قدرة دولة ما على تقديم معلومات دقيقة وفق توقيت مناسب على إرساء نظام حكومي للحصر والمراقبة يكون قادراً على تتبع المواد ذات الصلة ٠ ٢– الاحتواء والمراقبة : وتطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدابير الاحتواء والمراقبة من خلال استخدام اختام تتركب على حاويات المواد النووية ومن خلال تسجيلات فلمية او تلفازية تغطي المساحات الرئيسية في المرافق النووية بما يتيح تحديدها إذا كانت قد جرت عمليات نقل مواد بدون إذن ٠

٣– التفتيش :

---

[١] معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ١٩٦٨ (مرفقة ربطاً) ،

ويضطلع مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات التفتيش للتحقق من وجود كميات المواد النووية المعلنة في الاماكن التي اعلن أنها موجودة فيها ، ومن عدم وجود اي مواد نووية غير معلنة في الدولة . وتتضمن أنشطة التفتيش فحص الاختام والاجهزة ، واستعراض سجلات المرافق ، والقيام بصورة مستقلة بقياس ما يخضع للضمانات من مواد او مفردات أخرى مدرجة في وثائق الحصر ٠ وتحدد كل من قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تأدية الوظائف الثلاث المذكورة ، ونطاق المواد والمرافق التي يلزم ان تشملها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بمقتضى الالتزامات القانونية التي اخذتها كل دولة على عاتقها من خلال المعاهدات وبمقتضى نوع اتفاق تنفيذ الضمانات الذي تفاوضت عليه تلك الدولة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ "[١]

ويمكن تصنيف الدول من حيث نظام الضمانات النووية الشاملة الى ثلاث فئات :

١- الدول النووية : او دول النادي النووي الرسمي ممثلين بالأعضاء الدائمين في مجلس الامن الدولي الدولي والذين لا يطبق عليهم نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا بما تسمح به هذه الدول لأنه بالاساس لم يكن إنضمام الدول النووية الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية إلا من باب تشجيع باقي الدول ولكن من دون أن يكون لهذا الانضمام أية قيمة عملية نتيجة استمرار الدول النووية بتجاربها النووية وإنتاجها لأجيال جديدة من الاسلحة النووية وبطبيعة الحال عدم خضوع منشآتها النووية لأية رقابة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية او حتى صادراتها النووية والتي كانت السبب الرئيسي في الانتشار النووي وزيادة عدد الدول النووية ٠

٢- الدول النووية غير الرسمية : وهي الدول النووية المعلنة كالهند وباكستان وكوريا الشمالية ودولة نووية غير معلنة وهي إسرائيل. وهذه الدول لا يطبق عليها نظام الضمانات النووية، كون الهند وباكستان وإسرائيل لم تنضم من الاساس الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، وكوريا الشمالية إنسحبت من المعاهدة سنة ٢٠٠٣ ٠ وكما أسلفنا فإن عدم الانضمام الى المعاهدة والانسحاب منها يجعل المستفيدين من ذلك في حلٍ من أي إلتزامات في مجال الانتشارالنووي .

٣- الدول الغير نووية : وتتألف من باقي دول العالم بإستثناء الدول النووية الرسمية والغير رسمية ، وهذه الدول غير النووية تضم دول

[١] كارلتون ستوبير ، كتيب عن القانون النووي ، طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا في شباط ٢٠٠٦ ، ص ١٠٥

لديها القدرة بالوصول الى السلاح النووي كونها تمتلك الكفاءات البشرية في مجال التكنولوجيا النووية والامكانات المادية الكبيرة أمثال اليابان، كوريا الجنوبية ، كندا ، تايوان ولكنها لم تقدم على ذلك بعد لإعتبارات سياسية وعسكرية٠ ودول لا تمتلك أية قدرة لدخول عالم الدول النووية ، وكل هذه الدول يطبق عليها نظام الضمانات النووية الشاملة٠

" فالضمانات النووية الشاملة تشكل مجموعة إجراءات إدارية وتدابير تقنية تطبق على جميع المواد المصدرية او المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي يضطلع بها داخل أراضي الدولة او في ظل ولايتها او التي تنفذ تحت سلطانها في اي مكان ٠

وتنفذ الضمانات النووية الشاملة بالتعاون الوثيق بين المراقب الدولي (الوكالة الدولية للطاقة الذريةبفيينا) والسلطة المختصة في الدولة والجهات المسؤولة عن إدارة وتشغيل وحماية المنشآت النووية في الدولة ٠

وتنفذ الضمانات النووية الشاملة بغرض التحقق من إمتثال الدولة لإلتزاماتها القانونية، وبهدف الوصول الى نتائج ذات ابعاد سياسية على الصعيدين الاقليمي والدولي من خلال التوصل الى ان المواد النووية المستخدمة في الدولة لا تحَّرف نحو صنع اسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية اخرى، او خلاف ذلك ٠

وإتفاق الضمانات النووية يتم عبر إبرام صك قانوني ملزم يعرف بـ (إتفاق الضمانات الشاملة) بين طرفين، الطرف الاول فيه : دولة او مجموعة دول اطراف في المعاهدة الدولية او معاهدة إقليمية او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف ، او دولة غير طرف في أي صك قانوني إقليمي او دولي، والطرف الثاني فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية٠ إتفاق الضمانات الشاملة صك قانوني يعتمده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويزّيل بتوقيع كل من المندوب المفوض من قبل الدولة ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدولية للطاقة الذرية، فالدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية شريكتان، وعلى الاثنتين تعهدات ملزمة لكل منهما بواقع النصوص ٠

فكما أن الدولة ملزمة مثلاً أن تزود المراقب الدولي بمعلومات وافية عن المواد النووية والمرافق النووية والمنشآت ذات الصلة وبدرجة عالية من الشفافية ما أمكن،وأن تقيم وتمسك نظامها الوطني لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات،وأن تبلغ المراقب الدولي بكل ما يتعلق بتصدير المواد النووية الخاضعة للضمانات الى خارج الحدود والتنقلات داخل الحدود ، وان تبذل

جهودها بإخلاص في تسهيل مهامه الرقابية والتفتيش بكل ما يصاحبها من حساسية ٠

فكذلك المراقب الدولي من جانبه أيضاً ملزم بجملة أمور من بينها : ١- أن يتفادى إعاقة النمو الاقتصادي والتقني في الدول ٠ ٢- عدم التمييز بين دول الضمانات الشاملة ،إذ من حق كل دولة ان تتفاوض معه بشأن التوصل الى صيغة ملائمة آخذة بالاعتبار الشؤون المحلية الخاصة ، دون ان يفضي ذلك الى أي شكل من التمييز فيما يتعلق بتطبيق الضمانات٠ ٣- أن يتفادى ابطاء التعاون والتبادل الدوليين في الانشطة والمواد والمعلومات النووية ، وأن يتفادى التدخل في الانشطة النووية السلمية في الدول ٠ ٤- إتخاذ أقصى ما يمكن لحماية الاسرار التجارية التي تكشف أثناء القيام بمهام التفتيش والرقابة،وعدم نشر المعلومات التي يحصل عليها ٠ إستناداً لما سبق

وفي حالة عدم إمتثال الدول لتعهداتها يجوز لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان يعمل وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) من الماة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة، والتي تشمل ضمن جملة أمور : إنهاء أمر المخالفة الى جميع أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية والى مجلس الامن الدولي، والجمعية العمومية للأمم المتحدة ٠ "[1]

يبرز مما سبق ان إتفاق الضمانات النووية الشاملة له هدف محدد وهو عدم إنحراف المواد والمنشآت الخاضعة للضمانات لأهداف غير مدنية أي أهداف عسكرية ٠ إن تطبيق نظام الضمانات الشاملة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذريةعلى المنشآت النووية لكوريا الشمالية اثبت سنة ١٩٩٣ أنها إرتكبت مخالفات قانونية تجاه نظام الضمانات، وهذا ما تضمنه تقرير محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقامت كوريا الشمالية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، كذلك وعلى الرغم من إرتباط كل من ليبيا وجنوب إفريقيا بإتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن ذلك لم يمنع بأن يكون لكل منهما برامج نووية سرية ٠ إن هذا الوضع دفع الى البحث عن نظام ملحق يكون بمثابة سند او دعم لنظام الضمانات الشاملة، قادر على رصد وكشف الحالات المخالفة لنظام الانتشار النووي فتم التوصل سنة ١٩٩٧ الى

[1] د. عبد الرحمن مليباري، التصدي لإنتشار الاسلحة النووية ، مجلة خالد العسكرية ،الرياض ، تاريخ ١-١٢-٢٠٠٣ ٠

البروتوكول الاضافي الملحق بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

" إن منطق البروتوكول الإضافي هو سد ثغرات نظام الضمانات القائم، كوسيلة مكملة له ، وتحويل ما كان تفاوضياً ليصبح تعاقدياً، على نحو أثار ضجة وقتها حول مدى مساس بنود البروتوكول بسيادة الدول فملامحه العامة تشير الى نموذج قريب مما تم تطبيقه على العراق بعد عودة التفتيش الدولي سنة ٢٠٠٢ وذلك كما يلي : ١- يطالب الدول التي تنضم اليه بتقديم إعلان شامل حول كل عناصر قدراتها النووية أو قدراتها ذات العلاقة بالانشطة النووية ، يتضمن ذلك ما إمتلكته وما هي خططها المستقبلية، ويختلف ذلك عن النظام الاساسيللوكالة الدولية للطاقة الذرية في أن الدول كانت تعلن فقط عما ترغب في الاعلان عنه . وتتمثل مشكلة بعض الدول هنا في ان هذا الوضع يمثل بالنسبة لها ضغطاً منذ الخطوة الاولى لو كانت تفكر في إتجاهات نووية غير سلمية ، إذ انه إذا اكتشف أن لديها خلال التفتيش مواد او معدات لم تعلن عنها فإنها ستكون قد إنتهكت معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ٠

٢- يفسح في المجال لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدولية حق الوصول الى الدولة او التحرك داخلها في اي وقت تقريباً ،مع فترة إخطار مسبقة مدتها ٢٤ ساعة على الاقل بالنسبة لزيارة المواقع وساعتين على الاقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع، وقد كانت تلك الفترة تصل الى اسبوع للمواقع و ٢٤ ساعة للمرافق في النظام السابق ، وفي ظل هذا النظام ليس من حق الدولة ان تعترض على هوية المفتشين المعينين من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخلاف السابق كما أنه عليها ان تمنح الفريق تأشيرات دخول متعددة وليس لمرة واحدة ٠ ٣- يسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حرية الوصول الى كل عناصر دورة الوقود النووي إبتداء من تعدين اليورانيوم حتى معالجة الوقود النووي ، وذلك في أي مكان داخل الدولة دونما تشاور تقريباً مع الدولة المعنية ويتضمن ذلك ما يسمى احياناً التفتيش العشوائي٠ كما يتيح حق دخول أية منشأة او قسم في أي موقع نووي ٠ هذا البند هو جوهر عمل البروتوكول الاضافي واكثرها حساسية، على نحو ما وضح في حالة العراق مثلاً بشأن دخول قصور الرئاسة والوحدات العسكرية ، ووصل الامر الى مناقشة دخول اماكن السكن الخاصة لبعض المسؤلين عن البرامج النووية ٠

٤- يتمتع مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل البروتوكول الاضافي بتسهيلات غير محدودة ظلت محل خلاف او عدم حسم ، او موضع تفاوض في ظل النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كحق إستخدام كل الاجهزة

المتقدمة تكنولوجياُ، وفحص السجلات وإجراء مقابلات مع المسؤلين وكذلك الحصول على عينات بيئية من أية مواقع في الدولة وإمكانية استخدام نظام الاتصالات الدولية وقدرات الاقمار الاصطناعية ، والحصول على المعلومات المتصلة بالنشاطات النووية ٠

إن مشكلة البروتوكول الاضافي

واضحة وهي ترتبط بالكامل بطبيعة الحالة التي يتم تطبيقه عليها والكيفية التي تنفذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدولية بها ، ففي حالات الدول المشكوك في قيامها بنشاطات نووية عسكرية مثل إيران وقبلها العراق وكوريا الشمالية تثير العملية مشكلات كثيرة ومتنوعة للدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرغم من ان البروتوكول لم يتجاهل بعض الاجراءات والالتزامات الخاصة بالحفاظ على الامن القومي والاسرار الصناعية للدول ، كما ان إنضباط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية التفتيش حتى لا يتحول من متحد الى مستفز ،وقدرتها على الاحتفاظ بالطابع الفني له بعيداً عن تسييس المشكلات ، يمكن ان يحل مشكلات كثيرة ، وعموماً فإن حالة إيران سوف تكون حقل الاختبار الاول لتطبيق البروتوكول الاضافي في ظل وضع خاص جديد يختلف عن حالات دول نووية أخرى مثل كوريا الشمالية او دول مهزومة عسكرياً كالعراق ٠ "[1]

من خلال البروتوكول الاضافي تستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعب

دور مهم جداً في الحد من الانتشار النووي حيث انها إذا ما وجدت اي تضليل في النشاطات النووية لأية دولة وانحرافها الى اهداف عسكرية بإمكانها إخطار مجلس الامن الدولي الدولي بذلك باعتباره يشكل انتهاكاً لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ٠

مع تأييدنا لما سبق تبقى سياسة الكيل بمكيالين في

المجال النووي سيدة الموقف سواء ما يتعلق منها بالموقف من النووي الاسرائيلي او في طريقة تعاطي الدول النووية الفاعلة نظرياً بالحد من الانتشار وهي نفسها المسهّلة له والتي لا تعمل إلا وفقاً لمصالحها الاقتصادية ولأهمية المواقع الجيوسياسية لبعض الدول كالهند وباكستان مثلاً والتي فرضت نفسها دولاً نووية بقوة الامر الواقع وتم التعاطي معها بناءً لهذا المعطى٠

هل هو تنافس ام صراع بين الخير والشر باستخدام التكنولوجيا النووية ؟ بعدما تبين أنه حتى في الاستخدام السلمي لا ضمانات مؤكدة بعدم حصول حوادث نووية ؟ إضافة الى ذلك هل من الممكن تصور ما يمكن ان يحدث عند الاستخدام العسكري للسلاح النووي؟ بعد

[1] د. خليل حسين، الوكالة الدولية للطاقة الذرية كيف تعمل وتتعامل ؟ بيروت ، بتاريخ ٢٣-١-٢٠٠٨ ٠

ما تبين ان ما حصل سنة ١٩٤٥ ضد اليابان لا يقاس مع ما يمكن الأجيال الجديدة من الاسلحة النووية ان تحدثه من دمار ٠ فكيف إذاً في ظل هذا التناقض يمكن التوفيق بين حق التملك والاستخدام السلمي وحق التملك والاستخدام اللاسلمي للتكنولوجيا النووية ؟ ولأي اتجاه ستكون الغلبة في المحصلة ؟ وهل ما سبقت الاشارة إليه سواء الردع النووي ام هل ان المنظمات الدولية تشكل فعلاً ضوابط فاعلة لإستخدام التكنولوجيا النووية بشقيها المدني والعسكري ؟ إنطلاقاً من هذه التساؤلات كيف سيكون المستقبل النووي ؟

- <u>الفقرة الخامسة : مستقبل التكنولوجيا النووية في العالم ٠</u>

ليس بمؤكد بل على الارجح أنه لن تحدث حرب نووية في المستقبل لأن ذلك يعني بكل بساطة إنتحار جماعي وهذا ما لا تسعى إليه اي من الاطراف النووية ٠

وبالتالي فإن الحصول على السلاح النووي استنفذ الغاية منه كحد اقصى والذي لا يتعدى ايجاد التوازن النووي والمحافظة على ستاتيكو الوضع الراهن ٠

فلن تحصل حرب نووية ما بين روسيا والولايات المتحدة الاميركية والغرب عموماً٠وإلا لماذا " تمت الصفقة التي قام بها الرئيس الاسبق بيل كلينتون مع روسيا سنة ١٩٩٦ والتي تعهدت من خلالها الولايات المتحدة الاميركية شراء اليورانيوم المخصب الروسي بقيمة ٦٠٠ مليون دولار اميركي سنوياً لمدة ١٢ سنة وما زال هذا الاتفاق سارياً "٠[١]

إن تبادل المصالح واسواق والبيع والشراء فيما بين هذه الاطراف الدولية هو سيد الموقف وابرز مثال على ذلك تخلي الرئيس الاميركي أوباما عن مشروع نشر الردع الصاروخية في اوروبا معلناً ان الردع الصاروخية يجب ان توجه الى إيران وليس الى روسيا مقابل الحصول على موقف روسي مؤيد لما يمكن ان يتخذ من إجراءات تجاه إيران بحجة سعيها لإمتلاك السلاح النووي ، كما أنه يريد مساعدة روسيا على الملف النووي لكوريا الشمالية ٠

كما ان اية مواجهة نووية ما بين الصين وروسيا مستبعدة كذلك بين الصين والولايات المتحدة الاميركية لإعتبارات ليس أقلها الاقتصادي بل لمعرفة الولايات المتحدة الاميركية انها ستخاطر بخسارة كل قواعدها العسكرية ومصالحها الاقتصادية والسياسية في اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان مرة أخيرة والى الابد

---

[١] جريدة النهار ، بيروت ، في ٢٤-١٠-٢٠٠٩ ،

ناهيك عن انها لن تكون هي نفسها بمنأى عن الصواريخ الباليستية الصينية المحملة بالرؤوس النووية ٠ وبالنسبة لكوريا الشمالية

فعلى الرغم من بعض المناكفات التي تحصل من قبلها خلال المحادثات حول ملفها النووي فهي ليست إلا من قبيل تحسين موقفها والحصول على المزيد من الحوافز الاقتصادية التي هي بأمس الحاجة اليها ٠ وهي لن تقدم على شن حرب نووية ضد جيرانها وتحديداً اليابان وكوريا الجنوبية لأن الصين وروسيا بالاساس لن يسمحا لها بذلك ولأن القيام بمثل هكذا مغامرة سيعطي اسباب وحجج كي تتدخل الولايات المتحدة الاميركية اكثر في المنطقة وهذا ما يؤثر على مصالح كل من روسيا والصين ٠ اما إسرائيل ومع تفوقها العسكري

والمساندة التي تحظى بها في المحافل الدولية من قبل الولايات المتحدة الاميركية والغرب عموماً فإن سلاحها النووي يبقى فقط من أجل ردع جيرانها عن التفكير جماعياً بمهاجمتها وتهديد وجودها، وهذا لم يحصل ولن يحصل خاصة بعد معاهدات السلام التي حصلت بينها وبين بعض الدول العربية التي اتخذت خيار السلام منفردين ما سمح لإسرائيل باستمرار اعتداءاتها ومحاولة فرض شروطها السياسية والامنية خلال التفاوض مع بقية العرب ٠

وبطبيعة الحال فإن اي مواجهة نووية بين

الهند وباكستان غير واردة ٠وما يعزز أرجحية عدم استخدام السلاح النووي مجدداً هو ما حدث في ٢٤-٩-٢٠٠٩ مع القرار ١٨٨٧ الذي قدمته الولايات المتحدة الاميركية وصدر بإجماع الاعضاء الخمسة عشر لمجلس الامن الدولي الدولي وذلك تحت عنوان " منع إنتشار الاسلحة النووية في العالم ونزع التسلح النووي " ٠ وهو إذا ما صدقت النيات يعتبر بحق قراراً تاريخياً في هذا المجال لأنه يعتبر اساس متين يمكن البناء عليه حيث ان ما تضمنه يشكل جدول أعمال قائم بذاته للدول الغير نووية أثناء مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذي سيعقد سنة ٢٠١٠ ، على الرغم من بعض الشوائب التي تضمنها والتي سنأتي على ذكرها بعد ان نستعرض لأهم ما ورد فيه ٠ " ينص القرار ١٨٨٧ على أنه ستعرض اي حالة لعدم إمتثال لإلتزامات تتعلق بعدم الانتشار النووي على مجلس الامن الدولي لبت ما إذا كانت تلك الحالة تشكل تهديداً للسلام والامن الدوليين ، ويشدد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الامن الدولي في ما يتعلق بمواجهة مثل هذه التهديدات ٠

ويدعو الدول الاطراف في المعاهدة (عدم انتشار الاسلحة النووية) الى التزام تام لجميع واجباتها والوفاء بالتزاماتها ٠ (المواد : الاولى ، الثانية ، الثالثة ، الرابعة ،

الخامسة من المعاهدة) ٠ ويدعو الدول غير الاطراف الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بصفة دول غير حائزة للاسلحة النووية (المادة التاسعة ، الفقرة الثالثة من المعاهدة)٠ وذلك من اجل تحقيق عالمية المعاهدة والتقيد بأحكامها ريثما تنضم اليها ٠

ويدعو الدول الى الامتناع عن إجراء تفجيرات نووية تجريبية والى توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦) والمصادقة عليها كي تدخل حيز التنفيذ ٠

ويطالب الاطراف المعنين بالامتثال التام لإلتزاماتهم بموجب قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة (القرار ١٥٤٠ سنة ٢٠٠٤) ٠

ويشجع العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذريةفي شأن النهج المتعدد الطرف لدورة الوقود النووي ٠

ويدعو الى إجراء مفاوضات بنية حسنة للتوصل الى إجراءات ناجحة لتقليص الترسانات النووية ونزع الاسلحة والسعي الى إعداد معاهدة لنزع السلاح بشكل عام وكامل وفي ظل مراقبة دولية مشددة ٠ (المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية) " ٠ [١] ويتضح ان ما تضمنه هذا القرار هو تكرار لما ورد في مواد معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية التي صدرت سنة ١٩٦٨ والتي لو تم التقيد بأحكامها لما تمت الدعوة مجدداً للإلتزام بها ولما حصلت اساساً الزيادة قي عدد الدول النووية٠

" والمثير للإستغراب تقديم الولايات المتحدة الاميركية لهذا القرار وتبنيه من قبل مجلس الامن الدولي بالاجماع والذي عقد على مستوى قادة الدول وهي المرة الاولى التي يعقد فيها هذا المجلس برئاسة رئيس أميركي منذ الحرب العالمية الثانية ٠

فلقد استشهد الرئيس الاميركي أوباما بكلام سابق للرئيس الاسبق ريغان من أنه" لا يمكن كسب حرب نووية وبالتالي يجب ان لا تقع ابداً " ٠ واضاف علينا أن لا نكف ابداً عن بذل جهودنا قبل اليوم الذي نرى فيه إختفاء الاسلحة النووية من على وجه الارض ٠ وأنه بعدما تفادينا كابوساً نووياً خلال الحرب الباردة ، نواجه اليوم خطر الانتشار النووي الذي تقتضي ضخامته وتعقيده إستراتيجيات جديدة محذراً من سيناريو كارثي في حال إنفجر سلاح نووي في مدينة كبرى مثل طوكيو او بكين او نيويورك او باريس ٠

ولا ندري هل نبع هذا الموقف الاميركي عن قناعة ام إنه خطوة تكتيكية خاصة إذا ما ربطنا ذلك مع خطاب الرئيس الاميركي أوباما امام الجمعية العامة

---

[١] :جريدة السفير ، بيروت ، في ٢٤-٩-٢٠٠٩ ٠

للامم المتحدة في ٢٣-٩-٢٠٠٩ والذي اشار فيه الى " حقبة جديدة من المشاركة بين بلاده وسائر الدول في معالجة أزمات العالم "[١]. فهل إن ذلك ناتج عن الفشل الذي منيت به الولايات المتحدة الاميركية بمحاولة قيادتها العالم وإخفاقاتها سواء في العراق او أفغانستان بالاضافة الى ما تسببته بالازمة المالية العالمية . وهل

هذه الدعوة الى التعددية والتعاون الدولي في إدارة العالم هي دعوة صادقة ام لتمرير المرحلة الحالية ، المليئة بالخيبات ؟

ومع ذلك فلقد كشفت المداولات والمساومات الدبلوماسية على القرار ١٨٨٧ الخلافات المستمرة بين الدول من خلال إعتراض الصين وروسيا على تسمية إيران في نص القرار، كدولة يشتبه في إمتلاكها اسلحة نووية ، إضافة الى ذكر كوريا الشمالية التي طورت اسلحة نووية في تحد لعقوبات الامم المتحدة . كذلك اعترضت دول

عدم الانحياز على نص القرار الذي ينص على تولي مجلس الامن الدولي الانتهاكات النووية .

كما ان القرار ١٨٨٧ خلا من اية بنود ملزمة للدول النووية واتخاذها لخطوات ملموسة لنزع ترسانتها النووية الخاصة حيث ان الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي الولايات المتحدة الاميركية ، روسيا ، الصين ،فرنسا ، بريطانيا ، لديها الترسانة النووية الاكبر في العالم . كذلك الدعوة الى حظر التجارب النووية والانضمام الى المعاهدة في هذا الشأن حيث ان من تقدم بهذا القرار اي الولايات المتحدة الاميركية لم تنضم اليها حتى اليوم .

فالواضح اليوم ليس الخوف من نشوب أية حرب نووية وان كل الجهد الذي يبذل سواء لناحية عدم انتشار الاسلحة النووية او الدعوة لنزع السلاح النووي ليس الا محاولة لمنع وقوع اسلحة دمار شامل من اي نوع كانت بأيدٍ إرهابية وهذا ما يؤرق الجميع ، لأن الكل دون استثناء سيكون هدفاً محتملاً للإرهابين الذين واستناداً لحالة الفوضى الامنية العالمية التي نعيشها، اصبح من الواضح إنهم لن يترددوا في استخدام ما يصل الى ايديهم من اسلحة فتاكة . " لذلك

يتعين دعم تصور عالم خالٍ من اسلحة الدمار الشامل بتصور لعالم يتم فيه تخفيض احجام الترسانات من الاسلحة التقليدية بشكل جذري . كما يتعين

وضع هدف يتمثل في التوصل الى عالم يكون الاستخدام الدولي للقوة المسلحة فيه، عندما يصبح هذا الاستخدام ضرورياً ، حكراً على الامم المتحدة (باستثناء الدفاع عن النفس في حالات

---

[١] :جريدة النهار، بيروت ، في ٢٤-٩-٢٠٠٩ .

الهجمات المسلحة التي تحدث او التي على وشك ان تحدث) ٠ وعلى الأرجح أن يؤدي التكامل الاقتصادي الذي يتسارع بوتيرة لم يشهدها العالم منذ فجر التاريخ، الى مزيد من الاعتماد المتبادل بين الدول ٠ وستكون التوترات بين المجتمعات الغنية والفقيرة ، وانتشار الامراض مثل الايدز وانفلونزا الطيور والاخطار البيئية، والمنافسة على الطاقة ، وحركة التجارة الدولية ، والاسواق المالية، والجرائم عبر الحدود والارهاب ، وما الى ذلك من تحديات في وجه الجميع ٠ ستتطلب تطوير مجتمع دولي منظم عن طريق التعاون والقانون بدلاً من مجتمع تتحكم فيه القوة العسكرية الساحقة بما في ذلك اسلحة الدمار الشامل ٠ "[١]

وبالتالي فإن الدور المركزي بالشأن النووي يجب ان يكون للوكالة الذرية ، التي عليها في اطار الاستخدام السلمي ان تقوم بواجباتها وأن تمثل بحق الاطار الدولي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية ٠ وفي المجال العسكري وإذا كانت بحق شرطي الامم المتحدة للنشاطات النووية في العالم ان يتم توسيع قدراتها من اجل استعراض أمن المرافق النووية في دولها الاعضاء ، وتحديد جوانب التحسين الأمني اللازم ، وتنظيم المساهمات الرامية الى تنفيذ تلك التحسينات ، والمشاركة الفعالة في تعزيز التدابير الرامية الى منع سرقة المواد النووية ٠ وفي حال حصول اي خرق من قبل اي دولة لتعهداتها ان يحال ذلك الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كي تتخذ الإجراء المناسب بحق الدولة المخالفة وليس الى مجلس الامن الدولي الدولي الخاضع لإرادة الدول النووية والذي يجب إصلاحه لناحية الاخذ بعين الاعتبار ان ما كان يصلح بعد الحرب العالمية الثانية لم يعد صالحاً اليوم وأن يعاد النظر في تركيبته لناحية تمثيل دول إضافية لها موقعها المؤثر على المسرح العالمي سواء الاقتصادي او الديموغرافي ، كذلك إلغاء حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به الاعضاء الدائمين لمجلس الامن الدولي كون ذلك شكل وما يزال سيفاً مسلطاً على بقية أعضاء المجتمع الدولي وعلى حسابها في أغلب الاحيان ٠

وبقناعتنا أنه يحق للجميع تملك التكنولوجيا النووية في مجاليها المدني والعسكري، لأن الزيادة في عدد الدول النووية سيؤدي حكماً الى عدم استخدام السلاح النووي ولربما الى نزعه وتدميره وخلاص البشرية منه٠ وهنا يمكن ان

---

[١] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، (WMDC)، أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت سنة ٢٠٠٦ ص ٢١٣.

يصح قول ملك المغرب السابق الحسن الثاني الذي قال يوماً : "إذا ملكت ثلاثون دولة القنبلة النووية من بين دول الامم المتحدة ، فإن الآخرين يمكن ان يناموا مطمئنين ٠ "[١]

وبالتالي إذا انحصر استخدام التكنولوجيا النووية في إطارها السلمي تتم أنسنتها. وتبقى الخشية ان يتم إستغلال الطاقة النووية باعتبارها مصدر من مصادر الطاقة والتنمية للإبقاء على السلوك السياسي الإستعماري للدول النووية والصناعية على حد سواء تجاه الدول النامية ٠

من هنا كيف يتفاعل ويتحضر العالم العربي لمواكبة عصر التكنولوجيا ؟ إن إستعراض الواقع العربي يشير الى مواجهته خطرين يهددان حاضره ومستقبله : الاول : يتمثل بإسرائيل كعدو تاريخي يهدد مصالحه وأمنه في ظل تفوقها العسكري والتكنولوجي وإمتلاكها للسلاح النووي ٠

والثاني : ما تعانيه أغلب الشعوب العربية من فقر وتخلف بشكل لا يتناسب مع ما تختزنه الدول العربية من ثروات طبيعية هائلة وما تملكه من خبرات علمية ، لو أحسن استخدامها لتحقق الأمن والغذاء معاً ٠

واستناداً الى ما سبق وما تتميز به التكنولوجيا النووية ، فإن الضرورة إن لم نقل الواجب يفرض التعاون والتنسيق بين الدول العربية لتسخير التقنية النووية لما فيه خير الأمة على الصعيدين العسكري والتنموي ٠

الفقرة السادسة : مستقبل التكنولوجيا النووية في العالم العربي ٠

يتميز العمل العربي المشترك سواء عبر علاقات ثنائية او من خلال المجالس والاتحادات العربية المشتركة ام من خلال جامعة الدول العربية بالاخفاقات العديدة والمتكررة على كافة الصعد ، ولم يشفع بذلك لا التاريخ المشترك ولا اللغة الواحدة ٠ ولم يتوقف الفشل العربي عند الجانب العسكري منه ولكنه شمل ايضاً كل الميادين التي تستوجب التحضير والاستعداد لمواجهة الحاضر والمستقبل ٠ لذلك نرى انه لم يتحقق حتى الآن اي نوع من الوحدة الاقتصادية ، او العملة الواحدة ، او حرية عبور المواطنين العرب لحواجز اصطناعية تفصل بين دولهم ٠

ولذلك نرى ان كل القرارات التي

---

[١] :د. غسان العزي ، السلاح النووي بعد الحرب الباردة ، نمو مزيد من الانتشار والعولمة ، مجلة الدفاع الوطني ، العدد ٢٦ – تشرين الاول سنة ١٩٩٨.

اتخذتها الجامعة العربية بقيت حبراً على ورق ولم تبصر النور عملياً ومنها ما يتعلق بالمواضيع النووية ٠ وحيث ان الامن القومي العربي جزء لا يتجزأ من أمن المنطقة العربية ، فإننا نرى أنه لو تم تنفيذ وتفعيل ما سبق التوافق عليه في مجال الطاقة النووية لكانت المعادلة تختلف كلياً عما هو الحال عليه الآن ، لأنه لو توصل العرب الى التكنولوجيا النووية للاستخدام السلمي منذ إنشاء أول مؤسسة تعنى بهذا الموضوع في ستينات القرن الماضي لكانوا توصّلوا من خلال تطوير الابحاث النووية بالحصول على سلاحهم النووي٠ ولكن عدم وجود الارادة السياسية للحكومات العربية والرضوخ للضغوطات الخارجية حال دون الاستفادة من التكنولوجيا النووية بشقيها المدني والعسكري حتى يومنا هذا ٠

ويبرز التقاعس العربي في الشأن النووي جلياً عندما نراجع ماتضمنته المجالس والمؤسسات العربية ذات الصفة النووية كما الاتفاقيات الموقعة بين الجامعة العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية٠ ومن أبرز المؤسسات العربية في هذا المجال : " مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية الذي انشىء بناءً على طلب تقدمت به الوكالة الدولية للطاقة الذريةبموجب الاتفاقية التي عقدت بينها وبين جامعة الدول العربية وتمت الموافقة عليه في ١٤ ايلول سنة ١٩٦٤ ومقره القاهرة ٠

وتتبلور أهداف ووظائف هذا المركز في القيام بتدريب الإختصاصيين على تطبيقات النظائر المشعة وإجراء البحوث الخاصة باستخداماتها ، وتشجيع تطويرها وهو ما يتماشى مع أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في الوقت الذي يعنى فيه بحاجة الدول الاعضاء من النظائر المشعة المستخدمة في المجالات السلمية ٠

كما أبرم إتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية والوكالة الدولية للطاقة الذريةفي ١٣-١١-١٩٧١ وأهم النقاط التي تضمنها :

١- من أجل تحقيق أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجامعة وبغية اسهام الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء يتم التعاون والتنسيق فيما بينهما ٠

٢- يتم تبادل المعلومات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجامعة في كل ما يتعلق بالنشاطات العلمية والابحاث ذات الصلة ، وخاصة في المواضيع ذات المصلحة المشتركة ٠ كما انشأت جامعة الدول العربية في دورتها الثانية بالاسكندرية سنة ١٩٩٦ المجلس العلمي العربي المشترك لإستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ٠من أجل ان يكون الجهة المخولة التنسيق بين الدول العربية لناحية إمكانياتها النووية ، ولقد

حددت إتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية مهمة هذا المجلس المحددة بكيفية الاستفادة من الطاقة النووية لصالح التنمية في الدول العربية ٠ "[١]

ويهدف تعاون الدول العربية في المجال النووي عبر هذا المجلس الى حل : " ١- تكلفة الابحاث والصناعات النووية وتجاربها التي تتطلب نفقات باهظة غالباً ما تؤدي الى نتائج لا تتناسب مع الاموال والجهود التي تبذل من أجلها خصوصاً في مراحلها الاولى ، لأنها غالباً ما تقابل مشاكل معقدة يكون التعاون العربي أقدر على حلها من العمل الفردي ، وبخاصة الى أنها تحتاج الى قدرات بشرية وفنية وعلمية ومادية تعجز عن توفيرها دولة عربية بمفردها ، الأمر الذي يدعو الى التعاون بين البلدان العربية وتكتيل جهودها وتنظيمها من أجل تنمية الأبحاث والصناعات النووية على الصعيد العربي ٠ ٢-

توفر إتفاقية التعاون العربي لإستخدام الطاقة النووية في المجالات السلمية للدول العربية ومن خلال المجلس العلمي العربي المشترك نظاماً يساهم في تنمية المجتمع العربي في المجال النووي ، كما توفر لهذه الدول جهازاً قادراً على التخطيط لبرامج مشتركة يراعى فيها تفاوت القدرات والامكانيات بين دول المجلس وتعمل على تكامل تلك الامكانيات ٠ كما

يحقق إنضمام البلدان العربية لهذا المجلس مركزاً قوياً في مجال التعاون الدولي لإستخدام الطاقة الذرية ، كما يوفر لها جهازاً للتفتيش والرقابة يمكنه تطبيق كل القواعد المعمول بها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ٠"[٢]

وهذا منطقي جداً كون التعاون الجماعي يقلل من حجم التفاوت في القدرات والامكانات بين الدول العربية ، طالما الهدف هو تحقيق التنمية فيما بينها ٠كما يبرز الاهتمام بالطاقة النووية كمرادف للتنمية في الدول العربية من خلال القرار الذي إتخذه مجلس الجامعة العربية في ٦-٩-٢٠٠٦ على المستوى الوزاري الذي أكد التزامه بدعوة القادة العرب الصادرة عن مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة بجمهورية السودان بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٠٦ ٠ حيث دعا القرار الدول العربية الى التوسع باستخدام التقنية النووية السلمية في كافة المجالات التي تخدم التنمية المستدامة والاخذ في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية مع الالتزام بكافة المعاهدات والاتفاقيات والانظمة الدولية التي وقعتها هذه الدول ومن اجل اتخاذ الاجراءات التنفيذية التالية : "١- إنشاء

---

[١] :جامعة الدول العربية ، أرشيف ١٩٦٤-١٩٧١-١٩٩٦ ٠٠ - www. Arableagnronline.argllas/Arabic/delails

[٢] :محمد طه ، الاسلحة النووية وأولويات الامن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية ، الخيار النووي في الشرق الاوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٣٧٠ ٠

هيئات ومؤسسات تعنى بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في كل دولة عربية.

٢-إنشاء هيئات رقابية وطنية مستقلة تعنى بمراقبة استخدام الطاقة النووية في الدولة وواردات وصادرات الدولة من المواد والاجهزة المشعة ، وذلك بهدف تأمين السلامة النووية ومزيد من الشفافية امام المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي٠ ٣- تدرس العلوم والتقنيات النووية في الجامعات العربية بغية تأمين الخبرات المتخصصة في هذا الميدان الحيوي والطلب من وزراء التعليم العالي أخذ الخطوات التنفيذية لذلك ٠

٤- إنشاء المفاعلات النووية لأغراض البحث العلمي والتوسع في إستخدامها في عملية التدريس والبحث العلمي والانشطة الاقتصادية والصحية ٠ ٥- تنمية وإدارة الموارد المائية باستخدام التقنيات النووية ٠ ٦- التعاون العربي في انتاج النظائر المشعة المستخدمة في الطب ٠ ٧- إدخال التقنيات النووية المتاحة في الطب الى المؤسسات الصحية العربية ٠ ٨- إنشاء شبكات للرصد المبكر للتلوث الاشعاعي ، ووضع خطط الطوارىء الوطنية لمجابهة الحوادث الاشعاعية النووية ٠

٩- دعم الهيئة العربية للطاقة الذرية كأداة للعمل العربي المشترك في هذا الميدان ودعوة الدول العربية التي لم تنهي إجراءات الانضمام الى عضويتها الى إنهاء هذه الاجراءات بالسرعة المطلوبة لما في ذلك من دعم لهذه الدول والعمل العربي المشترك في هذا المجال ٠ ١٠- الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية وضع إستراتيجية عربية خاصة بإمتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية حتى عام ٢٠٢٠ ٠"[١]

إن تحقيق ما سبق كفيل بتحقيق التنمية في كل العالم العربي ٠ لذلك يظهر أن التقصير يقع على عاتق الحكومات العربية التي لم تتعاون فيما بينها في المجال النووي بل لم تستفد كما يجب من الاتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية٠

والاسئلة التي تطرح : لماذا لا يتم تنويع مصادر الطاقة في العالم العربي ؟وهل دراسة الجدوى الاقتصادية من الطاقة النووية في ميادين الكهرباء والماء (تحديد اماكن الآبار

[١] :جامعة الدول العربية ، أرشيف ٦-٩-٢٠٠٦ htt: www.arableagueonline.org/las/arabic/details .

الجوفية وتحلية مياه البحر) وفي الزراعة والطب والصيدلة ستكون لصالح الشعوب العربية ام لا ؟ خاصة في ظل توفر العنصر البشري المؤهل والموارد المالية المتوفرة ٠ وهل إستدراج العروض لإنشاء مفاعلات نووية للإستخدام السلمي من قبل بعض الدول العربية من الدول النووية منطقي في ظل توفر الامكانيات الذاتية لذلك ٠

المطلوب إذاً من الرأي العام العربي الضغط على حكوماته لتوفير الامن الغذائي الاجتماعي له وان يكون الامن نابعاً من الاستقرار ومن تحقيق العيش بكرامة وليس عبر اي شيء آخر ٠

وغني عن القول أنه من خلال تسخير ما تقدمه التكنولوجيا النووية فإن ذلك لا يساهم فقط في مواكبة التطور وتحقيق حاجات الشعوب العربية ، بل أنه وبطريقة مباشرة يتصدى للنوايا الاسرائيلية العدوانية تجاه المنطقة العربية لناحية محاولتها السيطرة على ثرواتها الطبيعية ، واعتبارها المال العربي مصدراً لتمويل أبحاثها وصناعاتها وان تكون البلاد العربية سوقاً إستهلاكياً لمنتجاتها ٠

إن الصراع مع إسرائيل هو صراع وجودي ولا يقتصر على الجانب العسكري منه بل يتجاوزه الى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمياه وغيرها من الامور التي تستدعي من العرب الاستعداد الجيد لها ٠

ومن الطبيعي انه عند تحقيق الحاجات العربية يجب حمايتها أمنياً ما يتطلب إتخاذ خيار استراتيجي بهذا الخصوص بالاستفادة من التكنولوجيا النووية لحماية حاضر ومستقبل الاجيال العربية وبما يمحي من الذاكرة الهزائم والخيبات ٠ وطالما الكل متفق على ان السلاح النووي الاسرائيلي يهدد كل الدول العربية ، وأن إسرائيل لن ترتدع ، لأنها منذ نشأتها لم تحترم لا قرارات الامم المتحدة ولا قرارت مجلس الامن الدولي الدولي وعدوانيتها محمية بسلاح النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة الاميركية عند أية مساءلة ،وبما أن الدعوات او التمنيات لن تجعل إسرائيل تتخلى عن سلاحها النووي او تقبل ان تكون منطقة الشرق الاوسط خالية من الاسلحة النووية ، فلماذا تبقي الدول العربية على إنضمامها الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؟ إن إنسحاب الدول العربية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لا يحملها اية تبعات قانونية ولكنه يعطيها على الاقل موقف معنوي بأنها ستسعى إلى تحقيق أمنها عبر إيجاد توازن نووي مع إسرائيل وفق معادلة إما إخلاء المنطقة من الاسلحة النووية او سباق تسلح نووي ٠ ومع معرفتنا أن الوضع العربي يمر بأسواء

حالاته إلا أنه من المؤكد أن مزاج الشارع العربي هو مع تحقيق القوة العسكرية النووية ٠

من الممكن أن تكون دعوة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية أصلاً خيالية في ظل الواقع الدولي والعربي، وهي لن تتم في ظل الطوباوية العربية بإحترام القرارات الدولية والاتفاقات والمعاهدات والتي تبين مع الايام أنها لم تكن للصالح العربي بمكان ٠ لكن مع الاخذ بعين الاعتبار لكل المعطيات والوقائع التي تنفرد بها الامة العربية من بين كل الامم وعلى الرغم من كل التباينات فإنه لا بد من إتخاذ قرار نهائي للاستفادة من التكنولوجيا النووية في ميادينها الانمائية والعسكرية وهذه الأخيرة لا تحقق فقط التوازن النووي مع اسرائيل بل إنه ومن دون شك في حال إمتلاك العرب للسلاح النووي (ولو من دون إعلان وإتباع سياس اسرائيل في هذا المجال) فإن ذلك سيكون بالتأكيد من اسرع الطرق لحل كل القضايا العربية مع اسرائيل ٠

الخاتمـــة

إن سياسة الكيل بمكيالين وإزدواجية المعايير وتحقيق التوازن الاستراتيجي وغيرها من التعابير تشكل مفردات يتم التداول بها يومياً ونسمعها تكراراً حيث أنها تعكس من دون شك ما للتكنولوجيا النووية من أهمية قصوى على الحياة البشرية سلباً ام إيجاباً تبعاً لجهة إستخداماتها العسكرية او المدنية 0 لقد تنوعت اسلحة الدمار الشامل واصبح السلاح الكيميائي منها يعتبر بدائياً مقارنة بنتائج الاسلحة الاخرى النووية والهيدروجينية والنيوترونية 0 أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي منظمة مستقلة تعمل تحت إشراف الامم المتحدة من اجل حصر استخدام التكنولوجيا النووية في اطارها المدني وليس العسكري ، ولكنها مع ذلك تبقى خاضعة لإرادة الدول النووية سواء " الرسمية " و " غير الرسمية " بحيث انه لا يمكنها الكشف على المنشآت والمفاعلات النووية لهذه الدول ٠ ونتج عن الإنتشار النووي حوادث نووية مأساوية منها ما ظهر للعلن " كحادثة مفاعل تشرنوبل " ولكن الكثير منها بقي طي الكتمان حفاظاً على" الامن القومي " او للمحافظة على ما يتم ترويجه من ان الطاقة النووية سلعة نظيفة وانها البديل المستقبلي بعد نضوب البترول والفحم الحجري 0

ولقد

أوجبت الحوادث النووية على الارض وفي البحار والمحيطات والجو إتخاذ تدابير لمواجهتها ولعدم حصولها من جديد كالاجراءات التي اتخذت في ما يتعلق بالنفايات النووية او خلال نقل المواد النووية، او تدابير الوقاية للمفاعلات والمنشآت النووية والاجراءات الواجب التقيد بها عند وقوع حادث نووي 0 ومن دون أدنى شك فلقد ساهم اعضاء مجلس الامن الدولي الدولي الدائمين العضوية الذين اطلق عليهم تسمية " نادي الدول النووية الشرعية " بشكل مباشر بزيادة عدد الدول المالكة للسلاح النووي والذين اطلق عليهم لاحقاً تسمية " نادي الدول النووية الغير شرعية " وهم اسرائيل والهند وباكستان ،وكوريا الشمالية وهذه الزيادة تمت عن طريق " السوق النووية السوداء " والتي زادت من نسبة المخاطر في العالم وليس العكس 0 أما بالنسبة للدول غير النووية فإن السوق النووية السوداء لا تصلها او تستفيد منها بتصميم جماعي واضح من قبل الدول النووية حيث ان البرامج النووية للدول النامية وعلى الرغم من انها تخضع للشروط والمعايير الدولية فهي تبقى عرضة للإبتزاز والتهويل ولإعاقة تطورها تارة بعقوبات إقتصادية وتارة أخرى بإحالة ملفها الى مجلس الامن الدولي الدولي او التهديد بتدمير منشآتها النووية٠ والتهمة الجاهزة التي توصف بها مثل هذه الدول ، ان

برامجها النووية ليست للإستخدام السلمي ،وإذا كان من الطبيعي ان تؤدي الزيادة في عدد الدول النووية الى إزدياد المخاطر من حدوث مواجهة نووية بين الدول النووية ، إنما الذي حصل وساهم بتجنب العالم ويلات استخدام الاسلحة النووية خلال الحرب الباردة ، (على الرغم من وصول قطبي هذه الحرب الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي الى حافة استخدام السلاح النووي فيما بينهما في حادثتي كوريا ، وكوبا) ،

هو " الردع النووي " او " توازن الرعب " النووي الذي حافظ على الستاتيكو في توازن العلاقات الدولية وتجنب المواجهة الشاملة لمعرفة كل طرف بقدرة الآخر وإمكاناته باستيعاب الضربة الاولى والرد بأقصى منها 0

ولم يتغير الوضع بعد إنتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ، وانسحبت مفاعيل الردع النووي فيما بين الدول النووية الجديدة ايضاً حيث أنه مثلاً على الرغم من الحرب الامنية والعسكرية بين الهند وباكستان بسبب ترسبات الماضي وقضية كشمير فإن الهند ورغم انتصارها في ثلاثة حروب سابقة على باكستان ،فانها اصبحت تتبع سياسة مواجهة عسكرية منضبطة مع باكستان بعد إمتلاكها السلاح النووي وفي المقابل فإن حصول الهند نفسها على التكنولوجيا النووية العسكرية وضع حداً لتفوق الصين العسكري عليها ، ولا يخفى دور السلاح النووي لكوريا الشمالية في مواجهتها للدول المجاورة لها والتي تناصبها العداء ككوريا الجنوبية واليابان وتايوان 0 من

دون شك فالملاحظ ان وظيفة السلاح النووي ستنحصر بإمتلاك القوة دون استخدامها وهذا عملياً يتحقق بالردع المتبادل لأن اي من الاطراف النوويين لا يرغب بالانتحار ،

تعددت الاساليب والوسائل من أجل دفع الاغلبية الساحقة من دول العالم للتخلي عن طموحاتها في إمتلاك السلاح النووي وذلك مقابل الاستفادة من الطاقة النووية لأغراض التنمية ، ويتم ذلك عبر تشريعات وطنية مقيدة او عن طريق وضع اليد والوصاية على النشاطات النووية لأية دولة سواء حصل ذلك من خلال اقتراح إنشاء" بنك وقود نووي " او" نادي الدول النووية الشرعية " او" الشراكة العالمية للطاقة النووية " او من خلال تصنيف الدول الى دول " غير ديمقراطية "(وكأنه يوجد قنبلة نووية ديمقراطية وقنبلة نووية غير ديمقراطية)، او الى دول " مارقة " او" دول محور الشر " وهي تصنيفات تخضع لإعتبارات سياسية وعسكرية ولكنها تمنع الدول بالتأكيد من دخول عتبة النادي النووي وهذه التصنيفات نفسها اعتبرت هذه الدول غير مؤهلة ان تحكم السلاح النووي بطريقة مطمئنة عالمياً وهو الامر الذي لا يتناسب مع الواقع النووي العالمي

لأن العديد من الدول النووية تخضع لأنظمة حكم عسكرية على الرغم من الشروط المعقدة والصعبة المتبعة لديها لإستخدام الزر النووي ٠ إنما المانع الاكثر تأثيراً على الدول غير النووية لإمتلاكها التكنولوجيا النووية هو" إجبارها " الانضمام الى المعاهدات النووية التي لم تخلو معاهدة منها من وجود دولة نووية او اكثر فيها ما أدى الى خلل في التوازن والى ان تكون هذه المعاهدات لصالح الدول النووية على الاقل ، من حيث إحتفاظها بحقها في استخدام سلاحها النووي في حالات معينة ومحددة 0 إن اكثر المعاهدات النووية شهرة هي معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية كونها تعتبر الى حد ما معاهدة عالمية كونه لم يبقى خارجها الا الهند وباكستان وإسرائيل التي لم تنضم بالاساس اليها٠ وكوريا الشمالية التي انسحبت منها سنة ٢٠٠٣ 0 لقد تضمنت هذه معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية العمل لتحقيق هدفين متلازمين : ١- منع الانتشار النووي 0

٢- استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية 0 ولكن كلا الهدفين لم يتحققا وذلك بتغطية مباشرة من الدول النووية التي لم تلتزم بتعهداتها في سبيل تنفيذ ذلك 0 وتبين ان هذه معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لم تكن إلا وسيلة إضافية استخدمت في وجه الدول الغير نووية لمنعها من الاستفادة من التكنولوجيا النووية بشقيها المدني والعسكري إلا بما يتناسب ومصالح الدول النووية الكبرى 0 وبالتالي ادى التزام الدول غير النووية لتعهداتها في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الى حرمانها من الحصول على التكنولوجيا النووية بأوجهها المختلفة ٠

تمتاز معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بالسمة التمييزية كونها حصرت الحصول على اللقب النووي فقط بالدول التي قامت بتفجيرها النووي قبل ١ كانون الثاني ١٩٦٧ ، وعلى الرغم من ان ذلك يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة إلا أنه ساهم في اعتبار الهند وإسرائيل وباكستان وكوريا الشمالية دول نووية غير شرعية ، وبالتالي وجوب خضوعها لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

كما ان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية تضمنت بنداً حول نزع السلاح النووي الذي ما زال يتفاعل بين الدول النووية والدول غير النووية كل خمس سنوات في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية نظراً لعدم جدية الدول النووية في تنفيذ تعهداتها لهذه الجهة ٠ ولكن باعتقادنا انه من إيجابيات معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بالنسبة للدول النووية مسألة الانسحاب منها إذا ما إرتأت هذه الدول ان ذلك يعود

لمصلحتها القومية ،حيث ان هذا الانسحاب لا يرتب أية مسؤوليات او تبعات قانونية ٠ لا بل انه يمنح فرصة جديدة للحصول على التكنولوجيا النووية تبعاً للحاجة لها ٠

إن كل المعاهدات والاتفاقيات النووية الثنائية والمتعددة بالاضافة الى النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والقرارات الدولية النووية ، كلها تعطي حقوقاً غير قابلة للنقاش في حق كل الدول تملك الطاقة النووية للاستخدام السلمي بالتعاون مع الدول النووية او مع المنظمات الدولية ، وهذه الحقوق تتوفر بطريقة افضل عند توفر البيئة العلمية المؤهلة بالاضافة الى الامكانيات المالية على الرغم من ان هذه الاخيرة لم تقف حائلاً دون حصول دول فقيرة مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية على أسلحتها النووية ، لأنه تبين ان إرادة السلطة السياسية التي ستنال الالتفاف الشعبي حولها في هذا الشأن باعتبارها مسألة سيادية بإمتياز هو السبيل الاكيد للحصول على التكنولوجيا النووية بأوجهها المختلفة ٠ ولكن وحيث ان مسألة حق التملك السلمي للتكنولوجيا قد اكدتها كل المواثيق الدولية واعتبرتها تحصيل حاصل ، فالذي يبقى هو الهاجس الذي يؤرق الجميع والمتمثل بمسألة استخدام السلاح النووي وهل من قاعدة قانونية تمنع او تجيز استخدامه ؟

ان ابرز من تناول هذا الموضوع هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدولية سنة ١٩٩٦ حول استخدام الاسلحة النووية الذي زاد من الالتباس بدل إزالته " لأنها اعتبرت انه ليس في وسعها ان تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالاسلحة النووية اواستخدامها مشروعاً او غير مشروع في ظرف اقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضاً للخطر " 0

إن عدم الجزم بعدم استخدام السلاح النووي تحت اي ظرف من الظروف سيؤدي حتماً الى ان يبقى ذلك مرتبطاً بالرؤية الاستراتيجية الدفاعية او الهجومية التي تختلف بين دولة واخرى من الدول النووية ٠

من هنا سيبقى الامن العالمي النووي عرضة للإهتزاز سواء بين الدول النووية او لجهة غيرها من الدول ويتلازم مع ذلك الخطر الدائم من وقوع سلاح نووي ما او اي نوع من اسلحة الدمار الشامل واستخدامها من قبل إرهابيين او باستهدافهم لمنشآت نووية ٠ لذلك يصبح السؤال مشروعاً عن ماهية الجهة المخولة إزالة الهواجس من إمكانية استخدام السلاح النووي، لأن الجهة المسؤولة تقليدياً عن تأمين الامن والسلم الدوليين والممثلة بمجلس الامن الدولي الدولي ليست الطرف الصالح طالما ان هذا المجلس يخضع لرغبات ومصالح الدول النووية الكبرى الممثلين

الدائمين في مجلس الامن الدولي المالكين لحق النقض الفيتو فيه٠ لذلك من المنطقي ان تكون المسؤولية النووية العالمية بشقيها المدني والعسكري من صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم جميع الدول على اساس مبدأ المساواة في السيادة، إنطلاقاً من كون التكنولوجيا النووية تتناول حاضر ومستقبل المجتمع الدولي في مجالي الامن والتنمية ٠ وان تمارس هذه المسؤولية النووية من خلال الآلية التي وردت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من ميثاق الامم المتحدة (تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ٠ وتشمل هذه المسائل : التوجيهات الخاصة بحفظ الامن والسلم الدولي ٠٠٠٠) ٠ وان تكون هذه القرارات ملزمة لكل هيئات الامم المتحدة بما فيها مجلس الامن الدولي الدولي ٠ ومن ثم تطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتكنولوجيا النووية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذريةبعد ان تخوَّل بسلطات تنفيذية تمتد الى كل دول العالم ، كون ذلك سيؤدي الى المساهمة فعلاً لا قولاً بتحقيق التنمية من خلال التكنولوجيا النووية بالتوازي مع إخلاء العالم من الاسلحة النووية ٠

لأنه تبين ان كل الاجراءات والتدابير (القانونية والعملانية) لا تستطيع ان تمنع الحصول على التكنولوجيا النووية ٠

من هنا ستبقى جدلية حق التملك السلمي والاستخدام اللاسلمي من قبل طرف مقابل حق التملك السلمي واللاسلمي من قبل طرف ضد آخر إشكالية لن تجد لها حلاً في ظل الواقع الحالي المتمثل بالزيادة المفرطة في حاجات الشعوب التي تتطلب حمايتها قوة ردع نووية تحميها وتضمن استمرارها 0

إنها من إنجازات العقل البشري إيجاد الشيء ونقيضه في آن معاً 0 وكون التكنولوجيا النووية أصبحت سلعة تجارية تستخدمها الدول الكبرى كأداة إستعمار إقتصادية وعسكرية في وجه بقية الدول ، فإنه إما عدالة ومساواة ، وإما خلل في موازين القوى الدولية٠

هذا الخلل سيدفع حكماً بأغلبية الدول النامية الى محاولة تجاوز الامر الواقع المفروض عليها قسراً ٠ الواقع نفسه الذي سمح لدول جديدة بالدخول الى العالم النووي ٠ إن الفوضى الامنية العالمية وفشل الاحادية القطبية في قيادة العالم ، يحتم وجود عالم متعدد الاقطاب ستكون التكنولوجيا النووية ومن خلالها السلاح النووي ابرز دعائمه 0 لذلك نرى انه من واجب الموجبات على الدول العربية

والاسلامية والافريقية ليس فقط إمتلاك التكنولوجيا النووية لتحقيق حاجات شعوبها الكثيرة والمتعددة في كافة ميادين الحياة 0 بل أيضاً التنسيق فيما بينها لإمتلاك التقنية العسكرية النووية من اجل حماية دولها وأراضيها ومنع نهب خيرات شعوبها وخاصة الدول العربية من أجل تحقيق التوازن النووي مع العدو الاسرائيلي الذي سيعيد النظر بشكل قسري في سياساته العدوانية وعن كونه خارج إطار الشرعية الدولية وبعيد عن أية محاسبة او مساءلة 0

المصطلحات المستعملة

١- يقصد بعبارة " **المواد النووية** " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠% من البلوتونيوم ٢٣٨ واليورانيوم ٢٣٣ ، واليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ او النظير ٢٣٣ ، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام او فضلات خام ، وأية مادة تحتوي على واحد او اكثر مما تقدم ٠ ٢- يقصد " **بالانشطار النووي** " قذف اليورانيوم بالنيترونات داخل المفاعل النووي المعتمد على استخدام الماء، الامر الذي يولد طاقة هائلة ، ويحدث الانشطار النووي فقط لليورانيوم الطبيعي بنسبة تتفاوت بين ٣% و ٥% تبعاً لنوع المفاعل النووي المنتج للطاقة ، غير انها ترتفع الى ما بين ٢٠% و ٩٠% في حال إنتاج اسلحة نووية تبعاً لنوع السلاح النووي . وهذه الزيادة في نسبة اليورانيوم ٢٣٥ هي ما يحدث فيما يسمى **تخصيب اليورانيوم** ٠

٣- يعني " **المفاعل النووي** " اي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب ترتيباً يكفل إمكانية حدوث عملية انشطار نووي تسلسلية قائمة بذاتها داخل هذه البنية دون وجود مصدر نيوتراني إضافي ٠ ٤- يعني " **المرفق النووي** " مرفقاً مدنياً مع ما يرتبط به من أراض ومبان ومعدات يجري فيه انتاج مواد مشعة او معالجتها او استخدامها او مناولتها او تخزينها او التخلص منها على نطاق يستلزم مراعاة الامان ٠ ٥- تعني " **الحادثة النووية** " اي مصادفة ،او اي سلسلة مصادفات نابعة من اصل واحد تسبب اضراراً نووية ، او تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بأحداث هذه الاضرار ، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها ٠ ٦- يعني " **الوقود النووي** " اي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي ٠ ٧ - تعني " **المنشأة النووية** " :

١- اي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل
النقل البحري او الجوي لتكون مصدراً للقوى سواء
الدافعة او المستخدمة لأي غرض آخر٠ ٢
- اي مصنع يستخدم وقوداً نووياً لأنتاج مواد نووية ، او اي
مصنع لمعالجة مواد نووية بما في ذلك اي مصنع لإعادة
معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه ٠ ٣-
اي مرفق تخزن فيه مواد نووية خلاف المخازن التي
تخزن فيها المواد النووية اثناء النقل ٠ على انه يجوز لدولة المنشأة ان
تقرر ان المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة ٠

٨- يقصد بعبارة " **اليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ او النظير ٢٣٣** " اليورانيوم الذي يحتوي على اي من النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣ او كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين الى النظير ٢٣٨ اكبر من نسبة النظير ٢٣٥ الى النظير ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة ، وتعتبر الارقام ٢٣٨ و ٢٣٣ مجموع البروتونات والنيوترونات في نواة النظير ،وتسمى بالوزن " الكتلة " الذرية ٠ ٩- يقصد بعبارة " **النقل النووي الدولي** " نقل شحنة من

المواد النووية بأية وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأة الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها الى مرفق للمستلم داخل الوجهة النهائية ٠

١٠- يقصد " **بالحظر الاشعاعي لليورانيوم** " ما يصاحب جميع مراحل إنتاجه ومعالجته بدءاً من عمليات استخراجه من المناجم وخلال عملية إخصابه في المفاعل النووي وانتهاء بتحوله الى مخلفات نووية ٠ ١١- يعني " **التخزين** " الاحتفاظ بوقود مستهلك او نفايات مشعة في مرفق يكفل احتواءها ، بنية استرجاعها ٠ ١٢- يعني " **النقل عبر الحدود** " اي شحن لوقود مستهلك او نفايات مشعة من دولة منشأ الى دولة مقصد ٠ ١٣- يقصد بـ " **وسائل الايصال** " القذائف والصواريخ والمنظومات غير المقلة بشراً القادرة على إيصال الاسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية ، المصممة لهذا الاستعمال ٠ ١٤- يعني " **الاغلاق** " اتمام جميع العمليات في وقت ما بعد وضع الوقود المستهلك او النفايات المشعة في مرفق للتخلص منها ٠ ويشمل ذلك الاعمال الهندسية النهائية والاعمال الاخرى اللازمة لجعل المرفق في حالة مأمونة في الاجل الطويل ٠

١٥- يعني " **وقف التشغيل نهائياً** " جميع الخطوات التي تؤدي الى اعفاء مرفق نووي ، ليس مرفقاً للتخلص ، من التحكم الرقابي ٠ وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث والتفكيك ٠ ١٦- تعني " **التصريفات** " انطلاقات مقررة ومحكومة في البيئة ، كممارسة مشروعة ، في حدود ترخص بها البيئة الرقابية ، لمواد مشعة سائلة او غازية تنشأ من مرافق نووية خاضعة للرقابة أثناء التشغيل المعتاد ٠ ١٧- يعني " **التخلص** " وضع الوقود المستهلك او النفايات المشعة في مرفق مناسب بنية عدم استرجاعها ١٨٠- تعني " **الرخصة** " اي ترخيص او أذن او شهادة تصدر عن الهيئة الرقابية للاضطلاع بأي نشاط يتصل بالتصرف في الوقود المستهلك او النفايات المشعة ٠

١٩- يعني " **عمر التشغيل** " الفترة التي يستخدم فيها مرفق للتصرف في الوقود المستهلك او النفايات المشعة للغرض المقصود منه٠ وفي حالة مرفق التخلص ،تبدأ هذه الفترة عند وضع الوقود المستهلك او النفايات المشعة لأول مرة في المرفق وتنتهي عند اغلاقه ٠

٢٠- تعني " **النفايات المشعة** " مادة مشعة في شكل غاز او سائل أو صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد او من جانب شخص طبيعي او قانوني يقبل الطرف المتعاقد قراره ، وتخضع- باعتبارها نفايات مشعة – لاشراف هيئة رقابية ضمن الاطار التشريعي والرقابي للطرف المتعاقد ٠ ٢١- يعني " **التصرف في النفايات المشعة** " جميع الانشطة ، المتصلة بمناولة النفايات المشعة او معالجتها التحضيرية ، او معالجتها، او تكييفها ، او تخزينها او التخلص منها ، بما في ذلك أنشطة وقف التشغيل نهائياً باستثناء نقلها خارج الموقع . وقد يتضمن ايضاٍ التصريفات ٠

٢٢- يعني " **مرفق التصرف في النفايات المشعة** " اي مرفق او منشأة يكون غرضهما الاساسي التصرف في النفايات المشعة ، بما في ذلك اي مرفق نووي يجري وقف تشغيله نهائياً شريطة ان يكون الطرف المتعاقد قد عينه مرفقاً للتصرف في النفايات المشعة ٠

٢٣- تعني " **الهيئة الرقابية** " اي هيئة هيئات خولها الطرف المتعاقد السلطة

القانونية لرقابة اي جانب من جوانب امان التصرف في الوقود المستهلك او النفايات المشعة، بما في ذلك اصدار الرخص٠

٢٤- تعني " **إعادة المعالجة** " اية معالجة او عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لاعادة استخدامها ٠

٢٥- يعني " **المصدر المختوم** " مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة او ربطت باحكام وفي شكل صلب ، باستثناء عناصر وقود المفاعلات ٠

٢٦- يعني " **الوقود المستهلك** " الوقود النووي الذي تم تشعيعه في قلب مفاعل وأخرج منه نهائياً.

٢٧- يعني " **التصرف في الوقود المستهلك** " جميع الانشطة المتصلة بمناولة او تخزين الوقود المستهلك ، باستثناء نقله خارج الموقع . وقد يتضمن ايضاً تصريفات ٠

٢٨- يعني " **مرفق التصرف في الوقود المستهلك** " اي مرفق او منشأة غرضهما الاساسي التصرف في الوقود المستهلك ٠

٢٩- تعني " **الدولة المقصد** " دولة من المخطط تنفيذ – او يجري تنفيذ – عملية نقل عابرة للحدود اليها ٠

٣٠- تعني " **دولة المنشأ** " دولة من المخطط تنفيذ – او يجري تنفيذ – عملية نقل عابرة للحدود منها.

٣١- تعني " **دولة العبور**" اي دولة ، بخلاف دولة المنشأ او دولة المقصد ، من المخطط تنفيذ– او يجري تنفيذ – عملية نقل عابرة للحدود عبر اراضيها ٠

٣٢- يقصد بكلمة " **التخريب** " اي فعل متعمد يوجه ضد مرفق نووي او مواد نووية يجري استعمالها او خزنها او نقلها ويمكن ان يهدد بطريقة مباشرة او غير مباشرة صحة وأمان العاملين او الجمهور او البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات او لإنطلاق مواد مشعة ٠

٣٣- تعني " **الاضرار النووية** " :

١ – الوفاة او الاصابة الشخصية ٠

٢- فقدان او تلف الممتلكات ٠

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة :

٣- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان او التلف المشار اليهما في الفقرة الفرعية ١ و ٢ ، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين ، اذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان او التلف ٠

٤- تكاليف تدابير استعادة الاوضاع في البيئة المتلفة ، ما لم يكن التلف طفيفاً ، اذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل او يزمع اتخاذها ، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية ٢ ٠

٥- فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من اي استخدام للبيئة او التمتع بها ، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية ٢ ٠

الملاحــق

ملحق رقم (١) : معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . [١]

وضعت هذه المعاهدة في نهاية سنة ١٩٦٧ ، ثم اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بدعوة الدول الى التوقيع عليها في ١٢ حزيران سنة ١٩٦٨ . واصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول سنة ١٩٧٠ .

ولقد تضمنت المعاهدة بنداً يتعلق بإجراء مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات وعقدت تلك المؤتمرات اعوام ١٩٧٥ ،١٩٨٠ ،١٩٨٥ ، ١٩٩٠ وفي مؤتمر المراجعة سنة ١٩٩٥ تقرر ان يكون سريان المعاهدة لأجل غير مسمّى .

كما أن هذه المعاهدة تخضع للمراجعة في مؤتمر يعقد بالامم المتحدة كل خمس سنوات ايضاً بغرض زيادة فعاليتها والبحث في كيفية إيجاد السبل المناسبة لتنفيذ بنود المعاهدة بشكل سليم ، ولقد عقد احدث مؤتمر بهذا الشأن سنة ٢٠٠٥ . إنها إطار أمني جماعي يضم حوالي ١٨٧ دولة في سعيها للوصول الى عدم إنتشار الاسلحة النووية. ولقد تضمنت ما يلي :

–

المادة الاولى :

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها الى اي مكان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ،اية اسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية اخرى، او اية سيطرة على مثل تلك الاسلحة او الاجهزة ، وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة او تشجيع اية دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية على صنع اية اسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية اخرى او اقتنائها او اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة اخرى .

–

المادة الثانية :

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من اي ناقل كان ،لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، اي نقل لأية أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية اخرى او لأية سيطرة على مثل تلك الاسلحة والاجهزة، وبعدم صنع اية اسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية اخرى او اقتنائها باية طريقة اخرى ،وبعدم التماس او تلقي اية مساعدة في صنع اية اسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية اخرى .

– المادة الثالثة :

١– تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذريةوفقاً لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية الى الاسلحة النووية او الاجهزة المتفجرة النووية الاخرى . ويراعى في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليه في هذه المادة، تطبيقها على الخامات او المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجري إنتاجها او تحضيرها او استخدامها في اي مرفق

[١] :الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات،البند ٢٨ من جدول اعمال الوثيقة A/7072-DC/230

نووي رئيسي او كانت موجودة خارج ذلك المرفق ٠ ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات او المواد الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة ، تحت ولايتها ، او المباشرة تحت مراقبتها في اي مكان آخر. ٢- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة بعدم توفير : أ- اية خامات او مواد إنشطارية خاصة٠ ب- اية معدات او مواد معدة او مهيئة خاصة لتحضير او استخدام او انتاج المواد الانشطارية الخاصة ، لأية دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ،للاغراض السلمية ، الا اذا كانت تلك الخامات او المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة ٠ ٣- يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام احكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الاطراف الاقتصادي او التقني او التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير او استخدام او انتاج المواد النووية للاغراض السلمية وفقاً لاحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة ٠ ٤- تقوم الدول غير الحائزة للاسلحة النووية،والتي تكون اطرافاً في هذه المعاهدة ، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريةلاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة ، وتفعل ذلك اما استقلالاً او بالاشتراك مع الدول الاخرى وفقاً للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقيات في غضون ١٨٠ يوماً من بعد نفاذ هذه المعاهدة . ويبدأ التفاوض، بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد فترة ١٨٠ يوماً ، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الايداع . وتنفذ تلك الاتفاقيات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد موعد بدء المفاوضات ٠ - المادة الرابعة :

١-

يحظر تفسير اي حكم من احكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الاطراف في المعاهدة في إنماء بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون اي تمييز وفقاً للمادتين الاولى والثانية من هذه المعاهدة ٠

٢-

تتعهد جميع الدول الاطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل ٠ وتراعى كذلك الدول الاطراف في المعاهدة ، والقادرة على ذلك ،التعاون في الاسهام ، استقلالاً او بالاشتراك مع الدول الاخرى او المنظمات الدولية ، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للاغراض السلمية، ولا سيما في اقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون اطرافاً في هذه المعاهدة ، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية ٠ - المادة الخامسة : تتعهد

كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، وذلك على اساس عدم التمييز ووفقاً لاحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الاجراءات

الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الاطراف عن الاجهزة المتفجرة المستعملة الا اقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة اية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث ٠ ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافاً في هذه المعاهدة إمكانية الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد او اكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ٠ ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن ٠ ويجوز ايضاً للدول غير الحائزة للاسلحة النووية والتي تكون اطرافاً في هذه المعاهدة ، ان تحصل على تلك الفوائد ،إن رغبت ذلك بموجب اتفاقات ثنائية .

– المادة السادسة :

تتعهد كل دولة من الدول

الاطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية من التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة ٠

– المادة السابعة :

لا تتضمن هذه

المعاهدة اي حكم يخل بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تستهدف تأمين عدم وجود اية اسلحة نووية اطلاقاً في اقاليمها المختلفة ٠

– المادة الثامنة

:

١–

يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في المعاهدة اقتراح ادخال اية تعديلات عليها ٠ ويقدم نص اي تعديل مقترح الى الحكومات الوديعة التي تتولى إنهاءه الى جميع الدول الاطراف في المعاهدة ٠ وتقوم الحكومات الوديعة بعدئذ، اذا طلب اليها ذلك ثلث الدول الاطراف في المعاهدة او اكثر ، بعقد مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو اليه جميع الدول الاطراف في المعاهدة ٠

٢–

يتضمن اقرار اي تعديل نيله أغلبية اصوات جميع الدول الاطراف في المعاهدة ، بما فيها اصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافاً في المعاهدة، وجميع الدول الاطراف الاخرى التي تكون، عند إنهاء التعديل ، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ وينفذ التعديل بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تودع وثيقة تصديقها عليه ،بإيداع وثائق تصديق أغلبية جميع الدول الاطراف، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافاً في المعاهدة وجميع الدول الاطراف الاخرى التي تكون عن إنهاء التعديل ، اعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التعديل بعد ذلك بالنسبة الى اي دولة طرف اخرى بإيداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليها ٠

٣–

يعقد للدول الاطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها ،مؤتمر في جنيف بسويسرا لإستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من انه يجري تحقيق اهداف الديباجة واعمال احكام المعاهدة ٠ ويجوز بعد ذلك على فترة خمس سنوات بإقتراح يقدم لذلك من اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة الى الحكومات الوديعة ،تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة ٠

– المادة التاسعة :

١– تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول ويجوز الانضمام اليها في اي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها

وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة ٠

٢- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ،ايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الاميركية ، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة ٠ ٣-

تنفذ هذه المعاهدة بايداع وثائق تصديق الدول المعينة حكوماتها بحكم هذه المادة باعتبارها الحكومات الوديعة واربعين دولة اخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة . ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت او فجرت اي سلاح نووي او اي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني ١٩٦٧ ٠ ٤-

تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصديقها عليها او انضمامها اليها بعد نفاذها ،ابتداءً من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها او انضمامها ٠ ٥-

تنهي الحكومات الوديعة على وجه السرعة الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة او المنضمة اليها ،تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود اية طلبات لعقد اي مؤتمر واية إعلانات اخرى ٠ ٦-

تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

- المادة العاشرة :

١- يكون لكل دولة من الدول الاطراف ، ممارسة منها لسيادتها القومية حق الانسحاب من المعاهدة اذا قررت ان ثمة احداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد اضرت بمصالحها القومية العليا ٠ ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب قبل ثلاثة اشهر من حصوله الى جميع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة والى مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة ٠ ٢-

يصار بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، الى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة الى اجل غير مسمى او تمديدها لفترة او فترات محددة جديدة . ويكون اتخاذ القرار بأغلبية الدول الاطراف في المعاهدة٠

-

المادة الحادية عشرة :

وردت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة ٠ وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها ٠

وإثباتاً لما تقد قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول ٠

ملحق رقم (٢) : إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي.[١]

١- اعتمد المؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من ٢٤ الى ٢٦ ايلول ١٩٨٦ " إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي " ، وفتح باب التوقيع عليها يوم ٢٦ ايلول ١٩٨٦ في فيينا ويوم ٦ تشرين الاول ١٠٨٦ في نيويورك. ٢- ويرد في هذه الوثيقة لمعلومية الاعضاء نص الاتفاقية مأخوذاً من نسخة طبق الاصل. إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، إذ تدرك أن هناك أنشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الدول ، وإذ تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت ، ويجري اتخاذها ، لكفالة مستوى عالٍ من الامان في الانشطة النووية ، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى ادنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث ، في حالة وقوعها . ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية ، واقتناعاً منها بالحاجة الى إطار دولي ييسر تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء إشعاعي من اجل التخفيف من عواقبه ، وإذ تلاحظ جدوى الترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن تبادل المساعدة في هذا المجال ، وإذ تحيط علماً بانشطة الوكالة الدولية للطاقة الذريةفي مجال وضع مبادىء توجيهية لترتيبات تبادل المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي ، قد اتفقت على ما يلي : - المادة الاولى : أحكام عامة .

١- تتعاون الدول الاطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدولية للطاقة الذرية(التي يشار اليها فيما بعد باسم الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي بغيةالتقليل الى ادنى حد من عواقبه وحماية الارواح والممتلكات والبيئة من آثار الاشعاعات المنطلقة .

٢- ولتيسير هذا التعاون ، يجوز للدول الاطراف ان تتفق على اتخاذ ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف، او الجمع بينهما عند الاقتضاء ، للحؤول دون حدوث الاصابات والاضرار التي يمكن ان تنشأ في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي ، او التقليل الى ادنى حد من هذه الاصابات والاضرار . ٣- تطلب الدول الاطراف الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعمل في اطار نظامها الاساسي ، ان تبذل أقصى ما في وسعها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، لتشجيع وتيسير ودعم التعاون بين الدول الاطراف على نحو ما نصت عليه الاتفاقية.

- المادة الثانية : تقديم المساعدة .

١- اذا احتاجت دولة طرف الى مساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي سواء نشأ هذا الحادث او الطارىء داخل أراضيها او في أراض تخضع لولايتها او لسيطرتها ، جاز لها ان تطلب المساعدة مباشرة او عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اية دولة طرف اخرى ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو حسب الاقتضاء ، من غيرها

[١] :الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،فيينا ، – نشرة إعلامية بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٦ .

من المنظمات الدولية الحكومية (يشار اليها فيما بعد باسم المنظمات الدولية) ٠ ٢- تحدد الدولة الطرف التي تطلب المساعدة المطلوبة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها ، وتزود الطرف الذي يقدم المساعدة ، إذا تيسر لها ذلك ، بما قد يلزمه من معلومات لكي يقرر مدى قدرته على تلبية الطلب ٠ وفي حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف الطالبة تحديد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها ، تقرر الدولة الطرف الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة ، بالتشاور معاً ، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها ٠ ٣- كل دولة طرف يوجه اليها طلب للحصول على هذه المساعدة ، تبت فوراً في ما إذا كانت في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة ، وفي نطاق وشروط المساعدة التي يمكن تقديمها، وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك إما مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ ٤- تحدد الدول الاطراف في حدود قدراتها ، الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها لتقديم المساعدة الى الدول الاطراف الاخرى في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي ، وكذلك الشروط التي يمكن على اساسها تقديم هذه المساعدة ، ولا سيما الشروط المالية ن وتبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بذلك ٠ ٥- يجوز لأية دولة طرف ان تطلب مساعدة تتصل بتقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي او طارىء اشعاعي ، او نقل هؤلاء السكان مؤقتاً الى اراضي دولة أخرى من الدول الاطراف ٠ ٦- تستجيب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لنظامها الاساسي وحسب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية لأي طلب للمساعدة مقدم من أية دولة طرف او دولة عضو في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي وذلك عن طريق ما يلي : (أ) - إتاحة الموارد الملائمة المخصصة لهذا الغرض ٠ (ب)- إحالة الطلب فوراً الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية التي قد تملك حسب علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد اللازمة٠ (ج)- تنسيق المساعدة على المستوى الدولي التي قد تتاح على هذا النحو ، إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة ٠

-المادة الثالثة : توجيه المساعدة والاشراف عليها ٠

يسري ما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه :

(أ)- تتولى الدولة الطالبة مسؤولية التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها وتنسيقها والاشراف عليها داخل اراضيها٠ واذا كانت المساعدة تشمل أفراداً ، ينبغي للطرف الذي يقدم المساعدة ان يسمي بالتشاور مع الدولة الطالبة الشخص الذي يكون مسؤولاً عما يوفره من أفراد ومعدات ، والذي يتولى الاشراف الميداني المباشر على هؤلاء الافراد والمعدات ٠ وينبغي للشخص المسمى ان يمارس هذا الاشراف بالتعاون مع السلطات الملائمة في الدولة الطالبة ٠

(ب) -

تتولى الدولة الطالبة تقديم التسهيلات والخدمات المحلية في حدود قدراتها بما يكفل الادارة السليمة والفعالة للمساعدة ٠ وتضمن ايضاً حماية الافراد والمعدات والمواد التي ارسلت داخل اراضيها لهذا الغرض من قبل الطرف الذي يقدم المساعدة او نيابة عنه ٠ (ج) - لا يكون هناك مساس بملكية المعدات والمواد التي يقدمها اي من الاطراف اثناء فترة المساعدة وتؤمن عملية اعادتها ٠

(د) –

الدولة الطرف التي تقدم المساعدة تلبية لطلب مقدم وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ ، تتولى تنسيق هذه المساعدة داخل اراضيها ٠ – المادة الرابعة

١– : السلطات المختصة ونقاط الاتصال ٠

تقوم كل دولة طرف باحاطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً وباحاطة الدول الاطراف علماً إما مباشرة او عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة تقديم وتلقي طلبات المساعدة وقبول عروض المساعدة ٠ وتعمل نقاط الاتصال هذه ، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، دون انقطاع ٠ ٢– تبادر كل

دولة طرف باحاطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ ٠ ٣– تقوم الوكالة الدولية

للطاقة الذرية بصورة منتظمة وسريعة بتزويد الدول الاطراف ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية المعنية ، بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين ١و٢ ٠ – المادة الخامسة : مهام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ دون الاخلال

بالاحكام الاخرى في هذه الاتفاقية ، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١، تطلب الدول الاطراف الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يلي : (أ) – أن تجمع

وتنشر على الدول الاطراف والدول الاعضاء معلومات عن : ١– الخبراء

والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها في حالات وقوع حوادث نووية او طوارىء اشعاعية ٠ ٢– الاساليب ، والتقنيات ، والنتائج المتاحة التي توصلت اليها البحوث ، التي تتصل بمواجهة الحوادث النووية او الطوارىء الاشعاعية ٠ (ب) –

ان تساعد حسب الطلب اي دولة طرف اي دولة عضو في المجالات التالية او غيرها من المجالات المناسبة :

١– إعداد خطط للطوارىء في حالات وقوع حوادث نووية او طوارىء إشعاعية ، وإعداد التشريع الملائم ٠ ٢–

وضع برامج ملائمة لتدريب العاملين على مجابهة الحوادث النووية والطوارىء الاشعاعية ٣–

نشر طلبات المساعدة والمعلومات ذات الصلة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي ٠ ٤–

وضع برامج وإجراءات ومعايير ملائمة لرصد الاشعاعات ٠

٥– استقصاء جدوى إنشاء نظم ملائمة لرصد الاشعاعات ٠

(ج) – أن تتيح لأي دولة طرف أو لأي دولة عضو تطلب المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي ، الموارد الملائمة المخصصة لإجراء تقييم اولي للحادث او الطارىء ٠

(د) – ان تبذل مساعيها الحميدة لدى الدول الاطراف والدول الاعضاء في حالة وقوع حادث نووي او طارىء إشعاعي٠ (هـ)–

ان تقيم اتصالاً مستمراً مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية الحصول على المعلومات والبيانات الملائمة وتبادلها ، وان تتيح قائمة باسماء هذه المنظمات للدول الاطراف والدول الاعضاء والمنظمات السابق ذكرها ٠

المادة السادسة : السرية والتصريحات العامة ٠ ١-

يحافظ كل من الدولة الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة على سرية اي معلومات سرية تتاح لأي منهما فيما يتعلق بتقديم المساعدة المتفق عليها في حالة وقوع حادث نووي او طارىء اشعاعي ٠ ولا تستخدم هذه المعلومات إلا لأغراض تقديم المساعدة المتفق عليها ٠ ٢-

يبذل الطرف الذي يقدم المساعدة قصارى جهده للتنسيق مع الدولة الطالبة قبل نشر اي معلومات على الجمهور عن المساعدة المقدمة بشأن حادث نووي او طارىء اشعاعي ٠

المادة السابعة : سداد التكاليف ٠

١- يجوز لكل طرف يقدم المساعدة أن يقدم تلك المساعدة دون تحميل الدولة الطالبة أية تكاليف. وعند النظر في تقديم المساعدة على هذا الاساس المجاني يراعى الطرف الذي يقدم المساعدة ما يلي : (أ) -

طبيعة الحادث النووي أو الطارىء النووي ٠ (ب)-

المكان الذي نشأ منه الحادث النووي او الطارىء الاشعاعي ٠ (ج)-

احتياجات البلدان النامية ٠ (د)-

الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تملك مرافق نووية ٠ (هـ)- اي عوامل أخرى ذات صلة ٠ ٢- عند تقديم المساعدة

على اساس سداد تكاليفها كلياً او جزئياً ، تسدد الدولة الطالبة للطرف الذي يقدم المساعدة التكاليف المترتبة على الخدمات التي يقدمها أفراد او هيئات نيابة عن هذا الطرف ، وجميع المصاريف المتصلة بالمساعدة والتي لا تكون الدولة الطالبة قد تحملتها بصورة مباشرة ٠ وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ،يتم السداد على الفور بعد قيام الطرف الذي قدم المساعدة بتقديم مطالبته بالسداد الى الدولة الطالبة ، ويتم سداد التكاليف غير المحلية بعملة حرة قابلة للتحويل ٠ ٣- ومع عدم الاخلال بالفقرة ٢،

يجوز للطرف الذي يقدم المساعدة ان يتنازل في اي وقت عن كل هذه التكاليف او عن جزء منها ، او ان يوافق على تأجيل سدادها ٠ وعند النظر في مثل هذا التنازل او التأجيل ، تولي الاطراف التي قدم المساعدة الاعتبار الواجب لحاجات البلدان النامية ٠ - المادة الثامنة : الامتيازات والحصانات والتسهيلات ٠ ١- تمنح الدولة الطالبة

لأفراد الطرف الذي يقدم المساعدة ، والافراد الذين يعملون نيابة عنه ، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لانجاز مهام المساعدة التي يقومون بها ٠ ٢- تمنح الدولة الطالبة

الامتيازات والحصانات التالية لافراد الطرف الذي يقدم المساعدة، او الافراد الذين يعملون نيابة عنه والذين ابلغت اسماؤهم حسب الاصول الى الدولة الطالبة وقبلتهم الدولة الطالبة : (أ)- الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والاجراءات القانونية ، بما في ذلك القضاء الجنائي والمدني والاداري للدولة الطالبة ، لما يبدر منهم من تصرفات او سهو في ادائهم مهماتهم ٠ (ب)- والاعفاء من

الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى ، فيما عدا تلك المشمولة عادة في اسعار السلع او التي تدفع نظير ما يؤدي من خدمات ، فيما يتعلق بادائهم مهام المساعدة ٠ ٣- على الدولة

الطالبة : (أ)- ان تمنح
الطرف الذي يقدم المساعدة إعفاء من الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى ، على المعدات والممتلكات التي يقوم الطرف الذي يقدم المساعدة بإدخالها لأغراض المساعدة الى أراضي الدولة الطالبة ٠ (ب) -وان تمنح الحصانة من الاستيلاء على المعدات والممتلكات أو حجزها او مصادرتها ٠ ٤- تكفل الدولة الطالبة إعادة هذه المعدات والممتلكات ٠ وتقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات في حدود استطاعتها لازالة التلوث من المعدات القابلة للاسترداد المستخدمة في المساعدة قبل إعادتها ، إذا ما طلب ذلك الطرف الذي يقدم المساعدة ٠ ٥- تسهل الدولة
الطالبة دخول الافراد الذين أخطرت بهم وفقاً للفقرة ٢ ، والمعدات والممتلكات المستخدمة في المساعدة الى اراضيها ، وبقاءهم فيها ومغادرتهم إياها ٠ ٦- ليس في هذه
المادة ما يلزم الدولة الطالبة بمنح رعاياها او المقيمين الدائمين فيها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ٠ ٧- دون المساس
بالامتيازات والحصانات ، يجب على جميع المستفيدين بهذه الامتيازات والحصانات بموجب هذه المادة ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الطالبة ٠ ومن واجبهم ايضاً ألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة ٠
٨- ليس في هذ
المادة ما يخل بالحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية الاخرى او احكام القانون الدولي العرفي ٠ ٩ - يجوز لأي دولة ،
عند توقيع هذه الاتفاقية او تصديقها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً او جزئياً بالفقرتين ٢و٣ ٠ ١٠ - يجوز لأي دولة
طرف تكون قد أبدت اعلاناً وفقاً للفقرة ٩ ان تسحبه في اي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع ٠
- المادة التاسعة
: عبور الافراد والمعدات والممتلكات ٠ تعمل كل دولة
طرف بناءً على طلب الدولة الطالبة او الطرف الذي يقدم المساعدة ، على تيسير عبور الافراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها من الدولة التي تطلب المساعدة واليها ،وذلك لأغراض المساعدة ، وبعد إخطارها بذلك طبقاً للأصول ٠ - المادة العاشرة
: الدعاوى والتعويض ٠ ١- تتعاون
الدول الاطراف تعاوناً وثيقاً على تيسير تسوية الاجراءات القانونية والدعاوى المقامة بموجب هذه المادة ٠
٢- في
حالات وفاة أشخاص او اصابتهم او وقوع اضرار او خسائر في الممتلكات او إلحاق أضرار بالبيئة في أراضي الدولة الطالبة او في منطقة أخرى خاضعة لولايتها او سيطرتها اثناء تقديم المساعدة المطلوبة ،تقوم الدولة الطالبة بما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه : (أ)- تمتنع عن
اتخاذ اية إجراءات قانونية ضد الطرف الذي يقدم المساعدة او ضد الافراد او الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه ٠ (ب) - تتحمل

مسؤولية التعامل مع الاجراءات القانونية والدعاوى التي تقيمها أطراف ثالثة ضد الطرف الذي يقدم المساعدة او ضد الافراد او الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه ٠ (ج) – تمنع وقوع ضرر على الطرف الذي يقدم المساعدة او على الافراد او الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه فيما يتعلق بالاجراءات القانونية والدعاوي المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ٠ (د) – تعوَّض في الاحوال التالية الطرف الذي يقدم المساعدة او الافراد او الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه : ١–

٢– وفاة او إصابة افراد تابعين للطرف الذي يقدم المساعدة او افراد يعملون نيابة عنه ٠

وذلك الخسائر او الاضرار التي تلحق بمعدات او اجهزة غير استهلاكية تتعلق بالمساعدة ٠ باستثناء حالات سوء التصرف المتعمد كم جانب الافراد المتسببين في الوفاة او الاصابة او الخسائر او الاضرار ٠

٣– لا تحجب هذه المادة اية تعويضات تكون متاحة بموجب اي اتفاق دولي قابل للتطبيق او بموجب القانون الوطني لأية دولة ٠

٤– ليس في هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بتطبيق الفقرة ١ من هذه المادة كلياً او جزئياً ، على رعاياها او المقيمين فيها إقامة دائمة ٠

٥– يجوز للدولة عند توقيع هذه الاتفاقية او تصديقها او قبولها او اعتمادها او الانضمام اليها ان تعلن ما يلي :(أ) – إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٣ كلياً او جزئياً ٠ (ب) – أنها لن تطبق الفقرة ٢ ، كلياً او جزئياً ، في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة او الاصابة او الخسائر او الاضرار ٠

٦– يجوز للدولة الطرف التي أبدت إعلاناً وفقاً للفقرة ٥ أن تسحبه في أي وقت عن طريق اخطار مقدم الى الوديع ٠

– المادة الحادية عشرة : إنهاء المساعدة ٠

يجوز للدولة الطالبة او للطرف الذي يقدم المساعدة ،طلب إنهاء المساعدة المتلقاة او المقدمة بموجب هذه الاتفاقية في اي وقت بعد إجراء المشاورات الملائمة ، وبناءً على اخطار كتابي ٠ وبمجرد تقديم طلب من هذا القبيل ، تتشاور الاطراف المعنية فيما بينها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإنهاء المساعدة على النحو الملائم ٠– المادة الثانية عشرة : العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى ٠ لا تؤثر هذه الاتفاقيات على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أموراً مشمولة في هذه الاتفاقية او بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلاً وفقاً لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها ٠ – المادة الثالثة عشرة : تسوية المنازعات ٠

١– في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف او بين دولة طرف والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ان تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض او باي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها ٠

٢– إذا تعذرت تسوية اي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملاً بالفقرة

١ ، يحال النزاع بناءً على طلب اي من اطراف هذا النزاع الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية الدولية للبت فيه ٠ وإذا عرض اي نزاع للتحكيم ، وانقضت ستة اشهر على تاريخ الطلب دون ان يتمكن اطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم ، جاز لأحد الاطراف الطالب الى رئيس محكمة العدل الدولية الدولية او الى الامين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد او أكثر ٠ وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الاولوية للطلب الموجه الى الامين العام للأمم المتحدة ٠ ٣-عند توقيع هذه الاتفاقية او تصديقها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة٣ او بكليهما ٠ ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي ابدت إعلاناً من هذا القبيل ٠

٤- يجوز لأية دولة طرف تكون قد ابدت إعلاناً وفقاً للفقرة ٣ ان تسحبه في اي وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع ٠

- المادة الرابعة عشرة : بدء النفاذ ٠

١- يفتح أمام جميع الدول، وامام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا ، المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٢٦ ايلول ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها او لمدة اثني عشر شهراً ايهما أطول ٠ ٢- يجوز لأية دولة ، ويجوز لناميبيا ممثلة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها ، او بايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة بعد توقيعها مرهوناً بالتصديق او القبول او الموافقة ، او بايداع وثيقة اضمام اليها ٠ وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الوديع ٠

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها٠ ٤ - بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها ان تسري هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ اعلانها هذه الموافقة ٠ ٥- (أ) - يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة امام المنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة ، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن إتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية ، صلاحية عقدها وتطبيقها٠ (ب) - تقوم هذه المنظمات في حدود اختصاصها وبالاصالة نفسها ، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف ٠ (ج) - تقدم كل من هذه المنظمات للوديع ، لدى ايداعها وثيقة انضمامها ، بياناً يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية ٠ (د) - لا يكون لأي من هذه المنظمات اي صوت يضاف الى أصوات دولها الاعضاء ٠ - المادة الخامسة عشرة : التطبيق المؤقت ٠ يجوز لأية دولة ، عند

التوقيع او في اي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها ، أن تعلن أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة ٠

– المادة السادسة

عشرة : التعديلات ٠ ١– يجوز لأية

دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ٠ ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فوراً بتعميمه على جميع الدول الاطراف ٠ ٢– إذا طلبت

اغلبية الدول الاطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة ، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدا قبل انقضاء ثلاثين يوماً على اصدار الدعوات ٠ وكل تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك امام جميع الدول الاطراف ٠ ٣– يبدأ نفاذ

البروتوكول بع انقضاء ثلاثين يوماً على قيام ثلاث دول بابداء موافقتها على الالتزام به ٠ وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه ، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إبداء موافقتها ٠ – المادة السابعة

عشرة : النقض ٠ ١– يجوز لأي

دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع ٠ ٢–

يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار ٠ –

المادة الثامنة عشرة : الوديع ٠

١– يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية ٠ ٢–

يخطر المدير العام للوكالة دون إبطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي: (أ) –

كل توقيع على هذه الاتفاقية او على أي بروتوكول تعديل ٠

(ب) – كل ايداع لوثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية او اي بروتوكول تعديل ٠

(ج) – كل إعلان او سحب لاعلان وفقاً للمواد ٨ و ١٠ و ١٣ ٠

(د) – كل اعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ١٥ ٠

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ اي تعديل بشأنها ٠ (و) –

كل نقض مقدم بموجب المادة ١٧ ٠ –

المادة التاسعة عشرة : النص الموثق والنسخ المصدقة ٠ يودع

أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية ، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منها الى جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى ٠ إن الموقعين

أدناه ، المفوضين حسب الاصول المرعية ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ ٠اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول عام الف وتسعماية وستة وثمانين

ملحق رقم (٣) : إتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي .[١]

١- اعتمد المؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من ٢٤ الى ٢٦ ايلول ١٩٨٦ " إتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي " ، وفتح باب التوقيع عليها يوم ٢٦ ايلول ١٩٨٦ في فيينا ، وقد بدا نفاذها يوم ٢٧ تشرين الاول ، اي بعد إنقضاء ثلاثين بوماً من التاريخ الذي اعلنت فيه ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها حسبما هو مطلوب في المداة ١٣ من الاتفاقية٠

٢- ويرد في هذه الوثيقة لمعلومية الاعضاء نص الاتفاقية مأخوذاً من نسخة طبق الاصل ٠

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلي :

- المادة الاولى : نطاق التطبيق ٠

١- تنطبق هذه الاتفاقية على اي حادث يشمل مرافق او أنشطة لدولة طرف او لأشخاص او لكيانات قانونية خاضعة لولايتها او لسيطرتها ، مشاراً اليها في الفقرة ٣ ادناه ، ويحدث منه، او يحتمل ان يحدث منه ، انطلاق لمواد مشعة ن ونجم عنه ، او قد ينجم عنه ، انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن ان تكون له اهمية من حيث السلامة الاشعاعية بالنسبة لدولة اخرى ٠

٢- المرافق والانشطة المشار اليها في الفقرة ١ هي :

(أ) – اي مفاعل نووي اينما كان موقعه ٠

(ب) – اي مرفق لدورة الوقود النووي ٠

(ج) – اي مرفق لتصريف النفايات المشعة ٠

(د) – نقل وخزن اي وقود نووي او نفايات مشعة ٠

(هـ) – صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحثية ٠ (و) –

استعمال نظائر مشعة لتوليد القوي في النظم الفضائية ٠

المادة الثانية : التبليغ والاعلام ٠

في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة ١ ،يتعين على الدولة الطرف ما يلي : (أ) –

ان تبادر مباشرة او عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذريةبتبليغ الدول التي أضيرت او يحتمل ان تضار مادياً على النحو المخصوص عليه في المادة ١ ، وتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالحادث النووي وطبيعته ، ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً ٠ (ب) –

ان تسرع بتزويد الدول المشارليها في الفقرة الفرعية (أ) ، اما مباشرة او عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل الى ادنى حد من الآثار الاشعاعية في تلك الدول ، وفقاً لما نصت عليه المادة ٥ ٠

المادة الثالثة : الحوادث النووية الاخرى ٠

من اجل التقليل الى ادنى حد من العواقب ، يجوز للدول الاطراف ان تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية اخرى

---

[١] :الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا ، – نشرة إعلامية بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٦ ٠

خلاف تلك المنصوص عليها في المادة ١ ٠ –

المادة الرابعة : مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يلي :

(أ) – ان تعلم فوراً الدول الاطراف والدول الاعضاء ، وغيرها من الدول التي تضار او قد تضار مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١ والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة باي بلاغ تلقته عملاً بالفقرة (أ) من المادة ٣ ٠ (ب) – وان

تسرع بتزويد اي دولة طرف او دولة عضو او منظمة دولية ذات صلة ، بناءً على طلبها ، بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ ٠ – المادة

الخامسة : المعلومات الواجب توفيرها ٠ ١–

تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذٍ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ : (أ) –

توقيت الحادث النووي ، وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً ،وطبيعته ٠ (ب) –

المرفق او النشاط المعني ٠ (ج) –

السبب المفترض او المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود ٠ (د) –

الخصائص العامة للمواد المشع المنطلقة ، بما في ذلك طبيعة هذه المواد ،وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل وكميتها ، وتركيبها وارتفاعها الفعلي ، كلما كانت المعلومات ميسورة وملائمة ٠ (هـ)–

معلومات عن الاحوال الجوية والهيدروجينية ، السائدة والمتوقعة ، اللازمة للتنبوء بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود ٠ (و) –

نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود ٠

(ز) –التدابير الوقائية المتخذة او المخططة خارج الموقع ٠

(ح) – السلوك المتوقع ان تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة ٠

٢– تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارىء ، وعن نهايتها المتوقعة او الفعلية ٠

٣–المعلومات المتلقاة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ يجوز استخدامها دون قيود ، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قمتها بصورة سرية ٠ –

المادة السادسة : المشاورات ٠

يكون على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ ان تستجيب بسرعة ، كلما كان ذلك ممكناً بشكل معقول ، لأي طلب تقدمه إحدى الدول الاطراف المتضررة للحصول على مزيد من المعلومات او لاجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل الى ادنى حد من العواقب الاشعاعية في هذه الدولة ٠

– المادة السابعة

: السلطات المختصة ونقاط الاتصال ٠ ١–

تقوم كل دولة من الدول الاطراف باحاطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً وباحاطة الدول الاطراف علماً إما مباشرة او عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة إصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار اليها في المادة ٢ ٠ وتعمل نقاط الاتصال هذه ، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، دون انقطاع ٠ ٢- تبادر كل

دولة طرف باحاطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ ٠ ٣- تحتفظ

الوكالة الدولية للطاقة الذريةبقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة ، وتضع تلك القائمة تحت تصرف الدول الاطراف والدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ٠ - المادة الثامنة

: تقديم المساعدة للدول الاطراف ٠ تقوم الوكالة

الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لنظامها الاساسي ، وبناء على طلب اية دولة طرف لا تمارس أنشطة نووية وتتاخم دولة لديها برنامج نووي ونشط وليست طرفاً ،باستقصاء حول جدوى إنشاء نظام ملائم لرصد الاشعاعات تسهيلاً لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية ٠ - المادة التاسعة

:الترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف ٠ يجوز

للدول الاطراف توطيداً لمصالحها المشتركة ان تنظر في عقد ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية ، كلما كان ذلك ملائماً ٠ -

المادة العاشرة : العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى ٠

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أموراً مشمولة في هذه الاتفاقية او بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلاً وفقاً لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها ٠ -

المادة الحادية عشرة : تسوية المنازعات ٠

١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف او بين دولة طرف والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض او بأية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعاتتكون مقبولة لديها ٠ ٢- إذا

تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملاً بالفقرة ١ ، يحال النزاع بناءً على طلب اي من أطراف هذا النزاع الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية الدولية للبت فيه ٠ وإذا عرض اي نزاع للتحكيم وانقضت ستة اشهر على تاريخ الطلب دون ان يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم ، جاز لأحد الاطراف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية الدولية او الى الامين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد او أكثر ٠ وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الاولوية للطلب الموجه الى الامين العام للأمم المتحدة ٠ ٣- عند توقيع هذه الاتفاقية او

تصديقها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٣ أو بكليهما٠ ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي أبدت اعلاناً من هذا القبيل ٠

٤- يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت إعلاناً وفقاً للفقرة ٣ أن تسحبه في اي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع ٠

- المادة الثانية عشرة : بدء النفاذ ٠

١- يفتح أمام جميع الدول، وامام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا ، المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٢٦ ايلول ١٩٨٦ و٦ تشرين الاول ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها او لمدة اثني عشر شهراً ايهما أطول ٠

٢- يجوز لأية دولة ، ويجوز لناميبيا ممثلة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها ، او بايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة بعد توقيعها مرهوناً بالتصديق او القبول او الموافقة ، او بايداع وثيقة انضمام اليها ٠ وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الوديع ٠

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها٠

٤ – بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها ان تسري هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ اعلانها هذه الموافقة ٠ ٥- (أ)

– يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة امام المنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة ، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن إتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية ، صلاحية عقدها وتطبيقها٠ (ب)

– تقوم هذه المنظمات في حدود اختصاصها وبالاصالة نفسها ، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف ٠ (ج) –

تقدم كل من هذه المنظمات للوديع ، لدى ايداعها وثيقة انضمامها ، بياناً يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية ٠ (د) – لا يكون

لأي من هذه المنظمات اي صوت يضاف الى أصوات دولها الاعضاء ٠ – المادة الثالثة

عشرة : التطبيق المؤقت ٠ يجوز لأي دولة

، عند التوقيع او في اي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها ، أن تعلن أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة ٠ – المادة الرابعة

عشرة : التعديلات ٠ ١-

يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ٠ ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فوراً بتعميمه على جميع الدول الاطراف ٠ ٢- إذا

طلبت اغلبية الدول الاطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة ، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدا قبل انقضاء ثلاثين يوماً على اصدار الدعوات ٠ وكل تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك امام جميع الدول الاطراف ٠ ٣- يبدأ نفاذ

البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوماً على قيام ثلاث دول بابداء موافقتها على الالتزام به ٠ وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه ، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إبداء موافقتها ٠ – المادة

الخامسة عشرة : النقض ٠ ١–

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع ٠

٢– يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار ٠

– المادة السادسة عشرة : الوديع ٠

١– يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية ٠ ٢–

يخطر المدير العام للوكالة دون إبطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي: (أ) –

كل توقيع على هذه الاتفاقية او على أي بروتوكول تعديل ٠

(ب) – كل ايداع لوثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية او اي

بروتوكول تعديل ٠

(ج) – كل إعلان او سحب لاعلان وفقاً للمادة ١١ ٠

(د) – كل اعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ١٣ ٠

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ اي تعديل بشأنها ٠ (و) –

كل نقض مقدم بموجب المادة ١٥ ٠ –

المادة السابعة عشرة : النص الموثق والنسخ المصدقة ٠ يودع

أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية ، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منها الى جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى ٠ إن الموقعين

أدناه ، المفوضين حسب الاصول المرعية ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ ٠ اعتمدها المؤتمر العام

للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول عام الف وتسعماية وستة وثمانين ٠

ملحق رقم (٤) : إتفاقية الأمان النووي.[1]

-١

أعتمدت إتفاقية الأمان النووي في ١٧ حزيران ١٩٩٤ من قبل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذريةفي الفترة من ١٤ الى ١٧ حزيران ١٩٩٤ . وسوف يفتح باب التوقيع على الإتفاقية يوم ٢٠ أيلول ١٩٩٤ خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة، وسوف يبدأ نفاذها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية. ٢- ويستنسخ نص الإتفاقية بالصيغة المعتمدة في المرفق لكي تطلع عليها جميع الدول الأعضاء وقد إتفقت على ما يلي :

-الفصل الاول:

الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق . - المادة الاولى:

الأهداف . تتمثل

أهداف هذه الإتفاقية فيما يلي :

١- بلوغ مستوى عال من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل-عند الإقتضاء- التعاون التقني فيما يتعلق بالأمان. ٢-

إنشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت . ٣-

الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها . المادة

الثانية: التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

١- تعنيً المنشأة النوويةً بالنسبة لكل طرف متعاقد أي محطة أرضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايته بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة، ترتبط ارتباطا مباشرا بتشغيل محطة القوى النووية. ولا تعتبر مثل هذه المحطة منشأة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووي بصفة دائمة من قلب المفاعل، ويتم تخزينها بأمان وفقا لإجراءات متفق عليها، وتوافق الهيئة الرقابية على برنامج لوقف التشغيل نهائيا. ٢- تعني الهيئة

الرقابية بالنسبة لكل طرف متعاقد أي هيئة أو هيئات خولت السلطة القانونية من قبل ذلك الطرف المتعاقد لاصدار رخص للمنشآت النووية، ولتنظيم عملية إختيار مواقعها، وتصميمها، وتشييدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائيا . ٣- تعنيً الرخصةً أي إذن تصدره

الهيئة الرقابية لمقدم الطلب لكي يضطلع بالمسؤولية عن إختيار الموقع الخاص بمنشأة نووية، وتصميمها، وتشييدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائيا . - المادة الثالثة : نطاق التطبيق

تنطبق هذه الإتفاقية على

---

[1] :الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا ، - نشرة إعلامية بتاريخ ٥-٧-١٩٩٤ .

أمان المنشآت النووية . –الفصل الثاني :

الإلتزامات (أ) – أحكام

عامة –المادة الرابعة :

تدابير التنفيذ يتخذ كل طرف

متعاقد، في إطار قانونه الوطني، ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية . – المادة الخامسة: تقديم

التقارير يقدم كل طرف متعاقد، قبل

كل إجتماع من الإجتماعات المشار اليها في المادة ٢٠، تقريرا عما اتخذه من تدابير لتنفيذ كل من الإلتزامات الواردة في هذه الإتفاقية بغرض إستعراضه . – المادة السادسة:

المنشآت النووية القائمة يتخذ كل طرف

متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الإسراع قدر الإمكان باستعراض آمان منشآته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد ٠ ويكفل الطرف المتعاقد، عندما يقتضي سباق الاتفاقية ذلك ٠التعجيل بإجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية لرفع مستوى أمان المنشأة النووية ٠إذا تعذر رفع مستوى الامان على هذا النحو، ينبغي تنفيذ الخطط الموضوعة لإغلاق المنشأة النووية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية٠ ويجوز ان يراعى في توقيت الاغلاق سياق الطاقة برمته والبدائل الممكنة،وكذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ٠ (ب) – التشريع والرقابة ٠

– المادة السابعة

: الاطار التشريعي والرقابي ٠ ١– يضع كل

طرف متعاقد إطاراً تشريعياً ورقابياً ، ويحافظ على هذا الاطار ، لتنظيم أمان المنشآت النووية ٠ ٢–ينص الاطار التشريعي والرقابي على ما يلي : أ– وضع

متطلبات ولوائح وطنية تسري على الامان ٠ ب–

وضع نظام للتراخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية ، وحظر تشغيل أي منشأة نووية بدون رخصة٠ ج–

وضع نظام تفتيشي رقابي وتقييمي للمنشآت النووي للتأكد من الامتثال للوائح السارية وشروط اي رخص. د–

انفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص، بما في ذلك التعليق ، او التعديل ، او الالغاء ٠ –

المادة الثامنة : الهيئة الرقابية ٠

١– ينشىء كل طرف متعاقد او يعين هيئة رقابية تكلف بتنفيذ الاطار التشريعي والرقابي المشار اليه في المادة ٧ ، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المائية والبشرية للإضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها ٠

٢– يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل الفعال بين الوظائف التي تضطلع بها الهيئة الرقابية ، وتلك التي تضطلع بها اي هيئة او منظمة أخرى معنية بترويج الطاقة النووية او إستخدامها ٠

– المادة التاسعة : مسؤولية حامل الرخصة ٠

يكفل كل طرف متعاقد اسناد المسؤولية الاساسية عن أمان المنشأة النووية الى حامل الرخصة ذات الصلة ، ويتخذ

الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤولية ٠ (ج)

– إعتبارات الامان العامة ٠ المادة

العاشرة : أولوية الأمان ٠ يتخذ

كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل قيام جميع المنظمات التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية بوضع سياسات تعطي الاولوية الواجبة للأمان النووي٠ –

المادة الحادية عشرة : الموارد المالية والبشرية ٠ ١–

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توفير موارد مالية وافية لدعم أمان كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها ٠ ٢– يتخذ كل

طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توافر أعداد كافية من الموظفين المؤهلين الحاصلين على قسط ملائم من التعليم والتدريب وإعادة التدريب ، لجميع الانشطة المتصلة بالأمان المضطلع بها داخل – أو من أجل – كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها ٠ –

المادة الثانية عشرة : العوامل البشرية ٠

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل مراعاة قدرات وحدود الاداء البشري طوال عمر تشغيل المنشأة النووية ٠ –

المادة الثالثة عشرة : ضمان الجودة ٠ يتخذ

كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ برامج ضمان الجودة بغية إيجاد الثقة في الوفاء بالمتطلبات المحددة لجميع الانشطة الهامة من حيث الامان النووي طوال عمر تشغيل المنشأة النووية ٠ –

المادة الرابعة عشرة : تقييم الامان والتحقق منه ٠

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١– إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية وإعدادها للتشغيل وطوال عمر تشغيلها ٠ وتدعم هذه التقييمات بالوثائق على نحو جيد ، ويتم استيفاؤها فيما بعد على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالامان، واستعراضها بموجب السلطة المخولة للهيئة الرقابية ٠ ٢–

إجراء تحقق عن طريق التحليل والمراقبة والاختبار والتفتيش ، يكفل استمرار التطابق بين الحالة المادية للمنشأة النووية ، وتشغيل هذه المنشأة ، وبين تصميمها ومتطلبات الامان الوطنية السارية والحدود والشروط التشغيلية ٠

– المادة الخامسة عشرة : الحماية من الاشعاعات ٠

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ، في جميع الحالات التشغيلية حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المنشأة النووية في أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة ، وعدم تعرض أي فرد لجرعات اشعاعية تتجاوز حدود الجرعات الوطنية المقررة ٠ –

المادة السادسة عشرة : التأهب للطوارىء ٠

١– يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع خطط للطوارىء داخل الموقع وخارجه ، يتم إختبارها بصفة دورية بالنسبة للمنشآت النووية وتشمل الانشطة المقرر الاضطلاع بها في حالة الطوارىء ٠

وبالنسبة لأي منشأة نووية جديدة ، يتم إعداد هذه الخطط واختبارها، قبل أن يتجاوز تشغيلها مستوى قدرة منخفضاً تقره الهيئة الرقابية ٠ ٢-

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل تزويد سكانه والسلطات المختصة في الدول الواقعة من مناطق مجاورة للمنشأة النووية بمعلومات مناسبة عن التخطيط والتصدي لحالات الطوارىء بقدر ترجيح إحتمال تأثرهم باي طارىء إشعاعي ٠ ٣-

تتخذ الاطراف المتعاقدة التي لا توجد في أراضيها أي منشأة نووية ، الخطوات المناسبة التي تكفل وضع واختبار خطط للطوارىء في أراضيها تشمل الانشطة التي يتم الاضطلاع بها في حالة وقوع طارىء اشعاعي ، بقدر ترجيح احتمال تأثرها في حالة وقوع مثل هذا الطارىء في منشأة نووية مجاورة ٠ - (د) - أمان المنشآت ٠ - المادة السابعة

عشرة : إختيار المواقع ٠ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات ملائمة تستهدف ما يلي : ١- تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع ، والتي يرجح أن تؤثر على أمان المنشاة النووية خلال عمر تشغيلها المنظور ٠ ٢- تقييم ما يرجح أن يترتب على المنشأة النووية المقترحة من أثرعلى أمان الافراد والمجتمع والبيئة ٠ ٣-

إعادة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ عند الضرورة ، ضماناً لاستمرار صلاحية موقع المنشأة النووية من حيث الامان ٠ ٤-

التشاور مع الاطراف المتعاقدة الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية المقترحة ، بقدر ترجيح احتمال تأثر هذه الاطراف بتلك المنشأة ، وتزويدها بالمعلومات اللازمة بناءً على طلبها لتمكينها من تقييم الاثر المرجح لهذه المنشأة النووية من حيث الامان في أراضي تلك الاطراف وتكوين رأيها الخاص عنه ٠ -

المادة الثامنة عشرة : التصميم والتشييد ٠

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١- أن يتوفر تصميم وتشييد المنشأة النووية عدة مستويات وطرق يعول عليها في الحماية (الدفاع المتعمق) من انطلاق مواد مشعة بغية الحيلولة دون وقوع حوادث ، والتخفيف من عواقبها الاشعاعية في حالة وقوعها٠ ٢- ان تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد المنشأة النووية قد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة ، او تأكدت صلاحيتها عن طريق الاختبار او التحلي ٠

٣- ان يحقق تصميم المنشآت النووية عملية التشغيل واستقراره وسهولة ادارته ، على ان تراعى على وجه التحديد العوامل البشرية والعلاقة بين الانسان والآلة ٠ -

المادة التاسعة عشرة : التشغيل ٠

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي :

١- أن يستند الاذن المبدئي بتشغيل المنشأة النووية الى تحليل ملائم للأمان ، والى برنامج لبدء التشغيل يبرهن على أن المنشأة ، على النحو الذي شيدت به ، مطابقة لمتطلبات التصميم والامان ٠

٢- أن تعرف الحدود والشروط التشغيلية المشتقة من تحليل الامان والاختبارات والخبرة التشغيلية، وتنقح هذه

الحدود والشروط حسب الاقتضاء لتعيين حدود التشغيل المأمونة ٠

٣- أن يتم تشغيل المنشأة النووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها وفقاً للأجراءات المعتمدة ٠

٤- أن تتخذ إجراءات تكفل التصدي لمصادفات التشغيل المتوقعة وللحوادث ٠

٥- أن يتوفر الدعم الهندسي والتقني الضروري في جميع المجالات المتصلة بالامان طوال عمر تشغيل المنشأة النووية ٠

٦- أن يقوم حامل الرخصة ذات الصلة بتبليغ الهيئة الرقابية على وجه السرعة بالحادثات المؤثرة من حيث الامان ٠

٧- أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية وتحليلها ، وان يتم العمل وفق النتائج المحرزة والاستنتاجات المستخلصة ، وان تستخدم الآليات القائمة لتقاسم الخبرات الهامة مع الهيئات الدولية ومع المؤسسات المشغلة والهيئات الرقابية الاخرى٠

٨- أن يتم حصر توليد النفايات المشعة الناجمة عن تشغيل المنشأة النووية ضمن أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً بالنسبة للعملية المعنية ، سواء فيما يتعلق بالنشاط او الحجم ، وان تراعى مقتضيات التكييف والتخلص في اي عملية معالجة وتخزين تقتضي الضرورة إجراءها للوقود المستهلك والنفايات وترتبط ارتباطاً مباشراً بالتشغيل وتتم في نفس موقع المنشاة النووية ٠

الفصل الثالث : إجتماعات الاطراف المتعاقدة ٠

المادة عشرون : الاجتماعات الاستعراضية ٠

١-

تعقد الاطراف المتعاقدة اجتماعات لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٥ وفقاً للإجراءات المعتمدة بموجب المادة ٢٢ ٠

٢-

رهناً بأحكام المادة ٢٤ يجوز إنشاء أفرقة فرعية تضم ممثلين عن الاطراف المتعاقدة ، ويجوز لهذه الافرقة ان تعمل أثناء الاجتماعات الاستعراضية اذا كان ذلك ضرورياً لغرض استعراض مواضيع محددة تضمنتها التقارير ٠

٣- تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة ما تقدمه أطراف متعاقدة اخرى من تقارير وطلب ايضاحات بشأن هذه التقارير ٠

- المادة الواحدة والعشرون :الجدول الزمني ٠

١- يعقد إجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية٠

٢- تحدد الاطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع التحضيري موعد أول إجتماع استعراضي٠ ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثين شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ٠

٣- تحدد الاطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي موعد الاجتماع الاستعراضي التالي ، ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاث سنوات ٠

المادة الثانية والعشرون : الترتيبات الاجرائية ٠

١-

تقوم الاطراف المتعاقدة في الاجتماع التحضيري المعقود وفقاً للمادة ٢١ ، بإعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادها بتوافق الآراء ، وبصفة خاصة تقوم الاطراف المتعاقدة ، وفقاً للنظام الداخلي بما يلي : (أ) - وضع

مبادىء توجيهية فيما يتعلق بشكل وهيكل التقارير التي تقدم عملاً بالمادة ٥ ٠ (ب) – تحديد موعد تقديم هذه التقارير ٠ (ج)– تحديد عملية استعراض هذه التقارير ٠ ٢–

يجوز للأطراف المتعاقدة كلما اقتضت الضرورة ان تستعرض في الاجتماعات الاستعراضية الترتيبات الموضوعة بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) و (ج) أعلاه ، وان تعتمد تنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك ، كما يجوز لها ان تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء ٠

– المادة الثالثة والعشرون : الاجتماعات الاستثنائية ٠ ١– اذا وافق على ذلك أغلبية الاطراف المتعاقدة الحق في الاجتماع ، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت ٠

٢– او

بناء على طلب كتابي من احد الاطراف المتعاقدة وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب للأطراف المتعاقدة وتلقي الامانة للاخطار المشار اليها في المادة ٢٨ والذي يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الاطراف المتعاقدة ٠

– المادة الرابعة والعشرون : الحضور ٠

١– يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الاطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد ، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين ٠ ٢–

يجوز للاطراف المتعاقدة ان تدعو بتوافق الآراء اي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، لحضور اي اجتماع او جلسات خاصة منه بصفة مراقب ٠ وعلى المراقبين ان يقبلوا كتابة ومسبقاً أحكام المادة ٢٧ ٠

– المادة الخامسة والعشرون : التقارير الموجزة ٠

تعتمد الاطراف المتعاقدة بتوافق الآراء وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل اليها أثناء الاجتماع ، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور ٠

– المادة السادسة والعشرون : اللغات ٠

١– اللغات المستخدمة في اجتماعات الاطراف المتعاقدة هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك ٠ ٢–

تعد التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٥ باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها او بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي ٠ وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة ، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعنية ٠ ٣– على الرغم

من أحكام المادة ٢ تتولى الامانة في حالة تعويضها مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع الى اللغة المعنية ٠

– المادة السابعة والعشرون : السرية ٠ ١– لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بمنع إفشاء المعلومات ، ولأغراض هذه المادة تشمل المعلومات ضمن ما تشمل البيانات الشخصية ٠ ٢– إذا قدم

طرف متعاقد ، في سياق هذ الاتفاقية معلومات يعتبرها سرية على النحو المبين في الفقرة ١ ، لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الاغراض التي قدمت من أجلها ،وتحترم سريتها ٠ ٣ –

تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور في كل اجتماع أثناء استعراض الاطراف المتعاقدة للتقارير ٠ –

المادة الثامنة والعشرون : الامانة ٠ ١–

توفر الوكالة الدولية للطاقة الذريةخدمات الامان لاجتماعات الاطراف المتعاقدة ٠

٢– تقوم الامانة بما يلي :

(أ) –الدعوة لاجتماعات الاطراف المتعاقدة والاعداد لها وخدمتها ٠ (ب) –

إحالة المعلومات الواردة او المعدة وفقاً لأحكام هذ الاتفاقية الى الاطراف المتعاقدة ٠ وتتحمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن ميزانيتها العادية ماتتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ٠ ٣– يجوز

للأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء ، أن تطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الاطراف المتعاقدة ، ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية ، واذا تعذر ذلك يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات اذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر ٠

الفصل الرابع :

الاحكام الختامية وأحكام أخرى ٠ – المادة التاسعة

والعشرون : حل الخلافات ٠ في حالة

نشوءخلاف بين طرفين متعاقدين او أكثر بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ،تتشاور الاطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف ٠ – المادة الثلاثون

: التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام٠ ١– يفتح باب

التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا إعتباراً من ٢٠ ايلول ١٩٩٤ وحتى بدء نفاذها ٠ ٢– تخضع هذه

الاتفاقية للتصديق او للقبول او الموافقة من جانب الدول الموقعة ٠ ٣– بعد بدء نفاذ

هذه الاتفاقية ، يفتح باب الانضمام اليها امام جميع الدول ٠ ٤– (أ)

– يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها امام المنظمات الاقليمية ذات الطبيعة التكاملية او غيرها ، بشرط ان تتكون مثل هذه المنظمات من دول ذات السيادة ، وان تكون مختصة بالتفاوض بشأن إتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية ، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها ٠ (ب) – تقوم مثل

هذه المنظمات بالاصالة عن نفسها في الامور التي تدخل ضمن اختصاصها ، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية الى الدول الاطراف ٠ (ج)–

عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفاً في الاتفاقية ،ترسل الى الوديع إعلاناً يبين أي الدول اعضاء فيها ، واي مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها ، ومدى إختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد ٠ (د) –

لا يكون لمثل هذه المنظمات اي صوت بالاضافة الى اصوات دولها الاعضاء ٠ ٥–

تودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الوديع ٠

– المادة الواحدة والثلاثون : بدء النفاذ ٠

١– يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او القبول او الموافقة لدى الوديع ، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة كل منها منشأة نووية واحدة على الاقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية ٠ ٢–

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منظمة ذات طبيعة تكاملية او غيرها ، تصدق على هذه الاتفاقية او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها بعد تاريخ ايداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الورادة في الفقرة ١ ، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع تلك الدولة او المنظمات للوثيقة الملائمة لدى الوديع ٠

المادة الثانية والثلاثون : إدخال تعديلات على الاتفاقية ٠ ١–

يجوز لأي طرف متعاقد ان يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي او في اجتماع استثنائي ٠ ٢–

يقدم نص اي تعديل مقترح واسبابه الى الوديع الذي يبادر على الفور بإرسال الاقتراح الى الاطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الاقل ، ويرسل الوديع اي تعليقات تقر بشأن هذا الاقتراح الى الاطراف المتعاقدة ٠ ٣– تقرر

الاطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حال غياب مثل هذا التوافق ، ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، شريطة أن يتواجد نصف الاطراف المتعاقدة على الاقل وقت التصويت ، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت ٠ ٤– يدعو الوديع الى عقد

المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية وإعتمادها ،في مؤتمر لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ إتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ٠ ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان ان يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء ، فاذا تعذر ذلك ،فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة ٠ ٥– تخضع جميع

التعديلات التي تم ادخالها على هذه الاتفاقية ، بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه للتصديق او القبول او الموافقة او التأكيد من جانب الاطراف المتعاقدة ٠ ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها او قبلتها او وافقت عليها او أكدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة على الاقل ، ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات او قبولها اوالموافقة عليها او تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة ٠

– المادة الثالثة والثلاثون : النقض ٠ ١–

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع ٠ ٢–

يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار، او في اي تاريخ لاحق يحدده الاخطار ٠

– المادة الرابعة والثلاثون : الوديع ٠

١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية ٠ ٢-

يقوم الوديع بابلاغ الاطراف المتعاقدة بما يلي: (أ) -

توقيع هذه الاتفاقية وايداع صكوك التصديق او القبول او الموافقةاو الانضمام وفقاً للمادة ٣٠ ٠ (ب) -

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وفقاً للمادة ٣١ ٠ (ج) -

كل إعلان او سحب لاعلان وفقاً للمواد ٨ و ١٠ و ١٣ ٠ (د) -

إخطارات نقض الاتفاقية وتواريخها المقدمة وفقاً للمادة ٣٣ ٠ (هـ)

التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة إدخالها على هذه الاتفاقية ، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة او يعتمدها اجتماع الاطراف المتعاقدة ، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات وفقاً للمادة ٣٢ ٠ - المادة الخامسة والثلاثون : النصوص الموثقة ٠ يودع

أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية ، لدى المدير الوديع الذي يرسل نسخاً مصدقة منها الى الاطراف المتعاقدة ٠

ملحق رقم (٥) : إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [١]

١- فتح باب التوقيع على إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٣ آذار سنة ١٩٨٠ ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية ، وذلك عقب إجراء مفاوضات بشأنها في ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٧٩ ٠ ٢-

ويرد نص الاتفاقية ونص " الوثيقة الختامية لإجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة الاتفاقية " مستنسخين في هذه الوثيقة الحالية من اجل إعلام جميع الدول الاعضاء ٠ ٣-

وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٨ شباط سنة ١٩٧٨ ، اي في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق او القبول او الاقرار الحادي والعشرين لدى الوديع ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ٠ إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلي : -

المادة الاولى : أغراض هذه الاتفاقية ٠ تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعهد حماية مادية فعالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الاغراض السلمية ، ومنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي ، وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الاطراف تحقيقاً لتلك الغايات٠ (أ) - يقصد بعبارة " المواد النووية " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠% من البلوتونيوم ٢٣٨ واليورانيوم ٢٣٣ ، واليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ او النظير ٢٣٣ ، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام او فضلات خام ، وأية مادة تحتوي على واحد او اكثر مما تقدم ٠ (ب) - يقصد بعبارة " اليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ او النظير ٢٣٣ " اليورانيوم الذي يحتوي على اي من النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣ او كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين الى النظير ٢٣٨ اكبر من نسبة النظير ٢٣٥ الى النظير ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة ٠ (ج) - يقصد بعبارة " النقل النووي الدولي " نقل شحنة من المواد النووية باية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة ، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وإنتهاءً بوصولها الى مرفق للمستلم داخل دولة الوجهة النهائية ٠ (د)- يقصد بعبارة " المرفق النووي " يتم فيه انتاج مواد نووية او معالجتها او استعمالها او تداولها او خزنها او التخلص منها ويمكن ، إذا لحق به ضرر او تم العبث به ،ان يؤدي الى انطلاق كميات كبيرة من الاشعاعات او المواد المشعة ٠ (هـ)- يقصد بكلمة " **التخريب** " اي فعل متعمد يوجه ضد مرفق نووي او مواد نووية يجري استعمالها او خزنها او نقلها ويمكن ان يهدد بطريقة مباشرة او غير مباشرة صحة وأمان العاملين او الجمهور او البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات او لإنطلاق مواد مشعة ٠

- المادة الثانية :

١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية أثناء استعمالها وخزنها ونقلها وعلى المرافق النووية

---

[١] :الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا ، نشرة إعلامية بتاريخ ٩-١٢-٢٠٠٥

المستخدمة في الاغراض السلمية ، لكن شريطة ان يقتصر تطبيق المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية على تلك المواد النووية عند نقلها نقلاً نووياً دولياً ٠ ٢- تقع كامل مسؤولية إنشاء وتشغيل وتعهد نظام للحماية المادية في دولة طرف على تلك الدولة ٠ ٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها صراحة الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية ، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس الحقوق السيادية لأية دولة ٠ ٤- (أ) – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سائر حقوق الدول الاطراف والتزاماتها ومسؤولياتها طبقاً للقانون الدولي ، لا سيما مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة والقانون الانساني الدولي٠ (ب) – لا تحكم هذه الاتفاقية الانشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقاً للقانون الانساني الدولي الذي يحكم هذه الانشطة ، كما لا تحكم هذه الاتفاقية الانشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي ٠

(ج) – ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد المواد النووية او المرافق النووية المستخدمة في الاغراض السلمية ٠ (د)- ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة او يضفي صفة غير المشروعية على أعمال تعتبر غير مشروعة، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى ٠ ٥- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الاغراض العسكرية او المستبقاة لمثل هذه الاغراض وعلى المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد ٠

المادة الثالثة :

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة في إطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون الدولي ، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً ،أثناء النقل النووي الدولي ، توفير الحماية – على المستويات المبينة في المرفق الاول – للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها ، او على متن سفينة او طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة او الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة او اليها ٠

المادة الرابعة :

١- على كل دولة طرف ان لا تصدر او تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المبينة في المرفق الاول٠ ٢- على كل دولة طرف ان لا تستورد او تأذن بإستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المبينة في المرفق الاول٠ ٣- لا تسمح اية دولة طرف بالمرور العابر في إقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية ، سواء بطريق البر او في الممرات المائية الداخلية او عبر مطاراتها او موانيها ، ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت بالقدر الممكن عملياً ،تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المبينة في المرفق الاول٠ ٤- تطبق كل دولة طرف

، في إطار قانونها الوطني مستويات الحماية المبينة في المرفق الاول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة الى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية او المجال الجوي الدولي ٠

٥- تقوم الدولة الطرف المسؤولة عن تلقي التأكيدات التي تفيد بأن الحماية ستوفر للمواد النووية المستويات المبينة في المرفق الاول، وفقاً للفقرات ١ و ٣ بتحديد الدول التي يتوقع ان تمر المواد النووية مروراً عابراً في أقاليمها، او بطريق البر او في الممرات المائية الداخلية ، او التي يتوقع ان تدخل مطاراتها وموانيها ، وتعلم تلك الدول مسبقاً بذلك ٠

٦- يجوز بالاتفاق المتبادل أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار اليها في الفقرة ١ الى الدولة الطرف المضطلعة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة ٠

٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس بأي نحو كان ، السيادة والولاية الإقليميتين لأية دولة بما في ذلك سيادتها وولايتها على المجال الجوي وبحرها الاقليمي ٠

<u>- المادة الخامسة :</u>

١- تقوم الدول الاطراف بتحديد جهة الاتصال التابعة لها ، المعنية بالمسائل الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية وتُعلِم بها بعضها بعضاً وذلك إما مباشرة او من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدولية للطاقة الذرية٠ ٢- في حالة وقوع سرقة او سلب او اي شكل آخر من اشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية او وجود تهديد معقول بحدوث ذلك ،تقوم الدول الاطراف وفقاً لقوانينها الوطنية وبأقصى قدر ممكن عملياً ، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد الى اية دولة تطلب ذلك وعلى وجه الخصوص : (أ)- تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة ، في أقرب وقت ممكن الى إبلاغ الدول الاخرى التي يبدو لها ان الامر يعنيها ، بوقوع اي حالة سرقة اوسلب او اي شكل آخر من من اشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية او وجود تهديد معقول بحدوث ذلك ،وكذلك إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذريةوالمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة ٠

(ب) – لدى الاضطلاع بذلك ، تقوم الدول الاطراف المعنية حسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذريةومع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة ،بغية حماية المواد النووية المهددة ، او التحقق من سلامة حاوية الشحن ،او استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع ، كما تقوم بما يلي :

"١"- تنسيق جهودها من خلال القنوات الدبلوماسية وغيرها من القنوات المتفق عليها ٠

"٢"- تقديم المساعدة إذا ما طلب منها ذلك ٠

"٣"- ضمان إعادة المواد النووية المستردة المسروقة او المفقودة نتيجة الاحداث المذكورة اعلاه وتقرر الدول الاطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون ٠

٣- في حالة وجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية او مرفق نووي او في حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الاطراف بأقصى قدر ممكن عملياً ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع إلتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي ، بتوفير التعاون على النحو التالي: (أ) – إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود

تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية او مرفق نووي في دولة اخرى، كان على تلك الدولة الطرف ان تقرر إتخاذ ما يلزم من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في اسرع وقت ممكن وكذلك ، عند الاقتضاء ،إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذريةوالمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب ٠

(ب) – في حالة حدوث تخريب لمواد نووية او مرفق نووي في دولة طرف ، واذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل ان تضار دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك ، كان على تلك الدولة ان تتخذ دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من اجل القيام، في اسرع وقت ممكن،بإبلاغ الدولة او الدول التي يحتمل ان تضار إشعاعياً ومن أجل القيامً عند الاقتضاء ،إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذريةوالمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة بغية تدنية العواقب الاشعاعية المترتبة على ذلك او تخفيفها ٠ (ج) – إذا طلبت دولة طرف مساعدة في سياق الفقرتين (أ) و (ب) ، كان على كل دولة طرف وجه اليها طلب المساعدة ان تتخذ دون إبطاء قرارها بشأن ما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة وبشأن نطاق وشروط المساعدة التي قد تقدمها ، وان تحظر الدولة الطرف الطالبة ، مباشرة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذريةبقرارها هذا ٠

(د)– يتم تنسيق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعي (أ) الى (ج) عبر القنوات الدبلوماسية او عبر قنوات أخرى متفق عليها ٠ وتقرر الدول الاطراف المعنية ، على نحو ثنائي او متعدد الاطراف ، وسيلة تنفيذ هذا التعاون ٠

٤ – تتعاون الدول الاطراف وتتشاور فيما بينها ، حسب الاقتضاء، مباشرة او من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذريةوالمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة ، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي٠

٥– يجوز لدولة طرف ان تتشاور وتتعاون حسب الاقتضاء مع الدول الاطراف الاخرى مباشرة او من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذريةوالمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية – أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محلياً – للمرافق النووية ٠

–المادة السادسة :

١– تتخذ الدول الاطراف تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرية اية معلومات تتلقاها ،مؤتمنة عليها ، بموجب احكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى او من خلال اشتراكها في اي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية٠ اذا قدمت دول اطراف الى منظمات دولية او الى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية معلومات ، مؤتمنة إياها عليها ، لزم إتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات٠ ولا يجوز لأية دولة طرف تلقت طي الكتمان معلومات من دولة طرف أخرى ان تقدم هذه المعلومات الى أطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الاخرى ٠

٢– لا تلزم الاتفاقية الدول الاطراف بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالافصاح عنها او اية معلومات من شأنها ان تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية او الحماية المادية للمواد النووية او المرافق النووية٠ – المادة السابعة :

١- على كل دولة طرف

ان تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب القانون الوطني : (أ) – اي فعل يتم دون إذن مشروع ويشكل استلاماً او حيازة او استعمالاً او نقلاً او تغييراً لمواد نووية او تصرفاً بها او تشتيتاً لها ، ويسبب او يحتمل ان يسبب ، وفاة اي شخص او إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات اوبالبيئة ٠ (ب) – وسرقة مواد نووية او سلبها ٠ (ج)- واختلاس مواد نووية او الحصول عليها بطريق الاحتيال ٠ (د)- واي فعل يشكل حملاً او إرسالاً او نقلاً لمواد نووية دخولاً الى دولة ما او خروجاً منها دون إذن مشروع٠

(هـ) – واي فعل موجه ضد مرفق نووي، او اي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل – عن عمد – او يعرف فيه صاحب هذا الفعل ان من المرجح ان يتسبب عمله في وفاة اي شخص او الحاق إصابة خطيرة به او إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات او بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات او لانطلاق مواد مشعة ، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق المذكور ٠

(و)- واي فعل يشكل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة او إستعمالها او بأي شكل آخر من أشكال التخويف ٠

(ز) –

وأي تهديد : "١" –

باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة اي شخص او إصابته إصابة خطيرة او إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات او بالبيئة او بارتكاب الجريمة المبيَّنة في الفقرة الفرعية (هـ)٠ "٢" – او بإرتكاب اي جريمة مبينة في الفقرتين (ب) و(هـ) ، من أجل إجبار أي شخص طبيعي او اعتباري او منظمة دولية او دولة على القيام بفعل ما او على الامتناع عن فعل ما ٠ (ح) –

ومحاولة إرتكاب اي جريمة مبينة في الفقرات من (أ) الى (هـ) ٠ (ط) –

واي فعل يشكل اشتراكاً في اي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ح)٠ (ي) –

واي فعل يقوم به اي شخص ينظم او يوجه اشخاصاً آخرين لارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ح) ٠ (ك)-

واي فعل يسهم في ارتكاب اي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ح) بواسطة مجموعة اشخاص يعملون بغرض مشترك ، وهذا الفعل يكون متعمداً وإما أن : "١" –

يقع بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للمجموعة ، حيثما انطوى ذلك النشاط او الغرض على ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ز) ٠ "٢" –

او يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ)الى (ز) ٠ ٢-

تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم ٠

المادة الثامنة :

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ في الحالات التالية :

(أ) – عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة او على متن سفينة او طائرة مسجلة في تلك الدولة ٠

(ب) – عندما يكون مرتكب الجريمة المفترضة من رعايا تلك الدولة ٠

٢- بالمثل تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها ولا تسلمه ، بمقتضى المادة ١١ ، الى اي من الدول المذكوة في الفقرة ١ ٠

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية اية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني ٠

٤- بالاضافة الى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لكل دولة طرف ،اتساقاً مع القانون الدولي ، ان تثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها الدولة المصدرة او المستوردة ٠ –

المادة التاسعة :

تتخذ الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها ، عندما تقتنع بان الظروف تقتضي ذلك ، التدابير المناسبة بموجب القانون الوطني ، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة او التسليم ٠ ويتم دون تأخير بإخطار الدول المطلوب منها ان تثبت ولايتها عملاً بالمادة ٨ ، وعند الاقتضاء ، جميع الدول المعنية الاخرى بالتدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة ٠ – المادة العاشرة

: على

الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها ،إذا لم تسلمه ، ان تقوم دون إستثناء كان ودون اي تأخير لا مبرر له ، بإحالة قضيته الى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة ٠ –

المادة الحادية عشرة :

١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف ٠ وتتعهد الدول الاطراف بأن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل ٠ ٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها ، حسب اختيارها ان تعتبر هذه الاتفاقية اساساً قانونياً لتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم ٠ ويكون التسليم خاضعاً للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطالبة بالتسليم ٠ ٣- على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم فيما بينها رهناً بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطالبة بالتسليم ٠ ٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم لغرض التسليم بين الدول الاطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي اقاليم الدول الاطراف المطلوب منها ان تثبت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ ٠

– المادة الثانية

عشرة : تكفل لأي

شخص ترفع في حقه دعوى بصدد اي من الجرائم الواردة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى ٠

المادة الثالثة عشرة :

١– تقدم الدول الاطراف إحداهاللأخرى اكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة ٧ ، بما في ذلك توفير ما يكون بحوزتها من ادلة لازمة للدعاوى ٠ وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات ٠

٢– لا تمس احكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اية معاهدة اخرى ، ثنائية او متعددة الاطراف ، تحكم او ستحكم ، كلياً او جزئياً ، المساعدة المتبادلة في الامور الجنائية ٠

– المادة الرابعة عشرة :

١– تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وانظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية ، ويقوم الوديع دورياً باحالة تلك المعلومات الى جميع الدول الاطراف ٠

٢– على الدولة الطرف التي يقاضى فيها مرتكب جريمة مفترض ان تقوم اولاً ، وحيثما امكن ذلك عملياً، باحالة النتيجة النهائية الى الدول المعنية مباشرة ٠ وتقوم الدولة الطرف ايضاً بإحالة النتيجة النهائية الى الوديع الذي يبلغها الى جميع الدول ٠ ٣–

حين تنطوي الجريمة على مواد نووية اثناء استخدامها او تخزينها او نقلها محلياً ، ويظل كل من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل اراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، او حين تنطوي الجريمة على مرفق نووي ويظل مرتكب الجريمة المفترض داخل اراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه يقتضي من تلك الدولة الطرف ان تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الناشئة عن تلك الجريمة ٠

– المادة الخامسة عشرة :

المرفقان يشكلان جزءاً

اصيلاً من هذه الاتفاقية ٠

المراجـــــــع

- د. محمود محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، القاهرة سنة٢٠٠٥
- د. معين محمود : الأسلحة الكيميائية والجرثومية، دار العلم للملايين،بيروت ، سنة ١٩٨٢ ٠
- الخطيب عبد الغفور: السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط، منتدى الحلم العربي،القاهرة سنة ٢٠٠٥ ٠
- كارلتون ستويبر ، كتيب عن القانون النووي ، طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا في شباط ٢٠٠٦ ٠
- د٠ حسن حسن التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،سنة ٢٠٠٤ ٠
- د . سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة ٢٠٠٣ ٠
- د . الصمد رياض ، العلاقات الدولية في القرن العشرين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٨٣ ٠
- د . حداد ريمون، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة بيروت سنة ٢٠٠٠ ٠
- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، (WMDC)، أسلحة الرعب، إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٦ ٠
- التسلح ونزع السلاح والامن الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، سنة ٢٠٠٥ ٠
- التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، سنة ٢٠٠٦ ٠
- د . العزي غسان، سياسة القوة، مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠ ٠
- الخيار النووي في الشرق الاوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سنة ٢٠٠١ ٠
- د٠ العزي غسان ، السلاح النووي بعد الحرب الباردة : نحو مزيد من الانتشار ، مجلة الدفاع الوطني ، بيروت ،العدد ٢٦ في ١-١٠-١٩٩٨ ٠
- د. عبد الرحمن مليباري، التصدي لإنتشار الاسلحة النووية ، مجلة خالد العسكرية ،الرياض ، تاريخ ١-١٢-٢٠٠٣
- قضية الانتشار النووي : التطورات والابعاد ، مجلة كلية خالد العسكرية،الرياض ، العدد ٧٥ ، سنة ٢٠٠٧.
- المجلة الدولية للصليب الاحمر ،سويسرا، بقلم لويز دوسوالد بيك : القانون الدولي والانساني وفتوى محكمة العدل الدولية الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها العدد ٣١٦ في ٢٨- ٢- ١٩٩٧ ٠
- التقرير الاستراتيجي العربي ، الثورة في الشؤون النووية ، جريدة الاهرام، القاهرة ، في ١-١-٢٠٠١ ٠
- التقرير السنوي للوكالة الذرية، فيينا ، لسنة ٢٠٠٦ ٠
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا ، – النظام الأساسي بصيغته المعدلة ص ٢٨ كانون الاول ١٩٨٩.
- معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، نيويورك ، لسنة ١٩٦٨ (مرفقة ربطاً) ٠
- ميثاق الامم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو ٠
- :وثيقة الامم المتحدة ، نيويورك ، رقم NPT/comf.2005/10 في ٢٧ – ٥ – ٢٠٠٥ ٠
- د. خليل حسين، الوكالة الدولية للطاقة الذريةكيف تعمل وتتعامل ؟ بيروت ، بتاريخ ٢٣-١-٢٠٠٨ ٠
- د ٠ خليل حسين: ميدل إيست اونلاين ، بيروت ، سنة٢٠٠٦ ٠
- :باتريشيا لويس، إنشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط، النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الاقليمية في الامم المتحدة ،نيويورك ، سنة ٢٠٠٤ ٠
- ليونيد الكسندروفيتش ، خطر الارهاب النووي قادم للعالم ، البيان الاماراتية في ٣٠ آيار سنة ٢٠٠٨ ٠

- الحناوي عصام ، عولمة الطاقة النووية ، هل يدخل العرب السباق ؟ جريدة الحياة، بيروت في ١-٧- ٢٠٠٧ .
- د:مصطفى علوي ، معاهدة عدم انتشار الاسلحة النوويةالنووي : مغزى فشل مؤتمر المراجعة ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجة في ٥ – ٢ – ٢٠٠٨ .
- :د. محمد البرادعي ، مقاربات جديدة لمواجهة الانتشار النووي ، الاتحاد الاماراتية ، في ١٥-٤-٢٠٠٦ .
- لوغليت جورج : ستون عاماً من (حظر) نشر الاسلحة النووية ، الوطن السعودية ، سنة٢٠٠٦ .
- :الاتفاق الذي أعلن في قمة كلينتون – يلتسين في هلسنكي في آذار سنة ١٩٩٧ والذي وضع الشروط لمعاهدة الحد من التسلح الاستراتيجي ووضع القيود الاساسية في معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية .
- :حظر ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل ، البحوث العسكرية ، اسلحة،الرياض، في ١٥ – ٦ – ٢٠٠٧ .
- :جامعة الدول العربية ،القاهرة ، أرشيف ١٩٦٤-١٩٧١-١٩٩٦ .
- الفقرة ٥٨ من الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدولية بشأن الاسلحة النووية، لاهاي سنة ١٩٩٦ .
- اسوشيتد برس ، واشنطن ، في ٢٠٠٨/٥/٢ .
- النظام الدولي ونظام الرعب النووي ، جريدة السفير، بيروت ، في ٥ ت ٢ سنة ٢٠٠٧ .
- جريدة السفير، بيروت ، العدد ١٠٦٢٤ تاريخ ١٤ – ٢ – ٢٠٠٧ .
- جريدة السفير، بيروت ، في ٢٤-٩-٢٠٠٩ .
- جريدة النهار، بيروت ، في ٢٤-١٠-٢٠٠٩ .
- جريدة النهار، بيروت ، في ٢٤-٩-٢٠٠٩ .
- جريدة المستقبل، بيروت ، في ٢٢ – ١٢ – ٢٠٠٧ .
- جريدة السياسة الكويتية العدد٢٦٢١٣ في ٢٤ – ١٢ – ٢٠٠٧ .
- www.aljeeran.net/wesma-articlsnews-20070117-61048.html
- www.annahar.com ٢٦ – ٣ – ٢٠٠٧ .

www.kkmaq.gov.sa/detail.asp?InsectionID=1486&InnewsItemIo=129807

- http: //haras.Masseaj.com /Détail.asp? Immews Item ID = 221052
- *:http://Leilamagajime7blogspot.com/2006/11/6log–post14html
- .http:: www.gov.sa/Ditial.asp%3fl0
- http://www.Kkmag.gov.sa/detail. Asp? Immesite Item ID: 173047 fIM
- Collard D . " Les Relations internationals de 1945 à nos jours " , Armond colin , paris, 1996 , p 141.
- United Nation , " Address by Mr George W . Bush , President of the United States of America " UN General Assembly Document A/58/PV,7,23 Septeber 2003 , < http : //www.un.org/ webcast/ga/statements/usaeng 030923.htm >

الفهرس **الصفحة**

ـ المقدمة : ١ ـ ٥

ـ القسم الاول : واقع التكنولوجيا النووية ٠ ٦ ـ ٦٩

ـ الفصل الاول : منطلقات اساسية٠ ٧ ـ ٣٧

- الفقرة الاولى : اسلحة الدمار الشامل ٠ ١٠ ـ ١٢

- الفقرة الثانية : انواع الاسلحة النووية ٠ ١٣ ـ ١٦

- الفقرة الثالثة : نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ ١٦ ـ ١٩

- الفقرة الرابعة : أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ ١٩ ـ ٢٥

- الفقرة الخامسة : مشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ ٢٦ ـ ٣٢

- الفقرة السادسة : مجالات التنمية للطاقة النووية ٠ ٣٢ ـ ٣٧

ـ الفصل الثاني : الإنتشار النووي ٣٨ ـ ٦٩

- الفقرة الاولى : الحوادث الناتجة عن الانتشار النووي ٠ ٤٠ ـ ٤٣

- الفقرة الثانية : التدابير المتخذة لمواجهة الحوادث النووية ٠ ٤٣ ـ ٤٥

- الفقرة الثالثة : السوق النووية ٠ ٤٦ ـ ٥٣

- الفقرة الرابعة : المخاطر التي تواجه الانتشار النووي ٠ ٥٣ ـ ٦٠

- الفقرة الخامسة : الانتشار النووي والحرب الباردة ٠ ٦٠ ـ ٦٥

- الفقرة السادسة : مفاعيل الانتشار النووي على العلاقات الدولية ٦٥ – ٦٨

ـ القسم الثاني : قوننة التكنولوجيا النووية ٠ ٦٩ـ ١٣١

ـ الفصل الأول : الطاقة النووية والشرعية الدولية ٧١ ـ ١٠٠

- الفقرة الاولى : حيازة السلاح النووي ٠ ٧٢ ـ ٧٤

- الفقرة الثانية : السياسات التي تمنع الحصول على التكنولوجيا النووية العسكرية ٧٥ ـ ٧٨

- الفقرة الثالثة : القانون النووي وحكم السلاح النووي ٠ ٧٩ ـ ٨٥

- الفقرة الرابعة : المعاهدات النووية ٠ ٨٥ ــ ٩١

- الفقرة الخامسة : مواقف الدول النووية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية٠ ٩١ – ٩٦

- الفقرة السادسة : مواقف الدول الغير نووية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية٩٧ - ١٠٠

ـ الفصل الثاني : الامن الدولي والمستقبل النووي ٠ ١٠١- ١٣١

- الفقرة الاولى : شرعية إستخدام اسلحة الدمار الشامل ٠ ١٠٢ - ١٠٧

- الفقرة الثانية : المبادىء المقيدة لاستخدام السلاح النووي ٠ ١٠٧ - ١١١

- الفقرة الثالثة : دور مجلس الامن في تحقيق الامن العالمي ٠ ١١١ - ١١٤

- الفقرة الرابعة : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الامن النووي ٠ ١١٤ - ١٢١

- الفقرة الخامسة : مستقبل التكنولوجيا النووية في العالم ٠ ١٢١ - ١٢٦

- الفقرة السادسة : مستقبل التكنولوجيا النووية في العالم العربي ٠ ١٢٦ - ١٣١

ـ الخاتمة : ١٣٢ - ١٣٨

ـ المصطلحات المستعملة : ١٣٩ - ١٤١

ـ الملاحق : ١٤٢ - ١٧٢

- الملحق رقم (١) : معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية٠ ١٤٣ - ١٤٦

- الملحق رقم (٢) : تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي ١٤٧ – ١٥٤

الملحق رقم (٣) : إتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ٠ ١٥٥ – ١٥٩

– الملحق رقم (٤) : إتفاقية الآمان النووي ٠ ١٦٠ – ١٦٨

– الملحق رقم (٥) : إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ٠ ١٦٩ – ١٧٥

ـ المراجع : ١٧٦ - ١٧٨